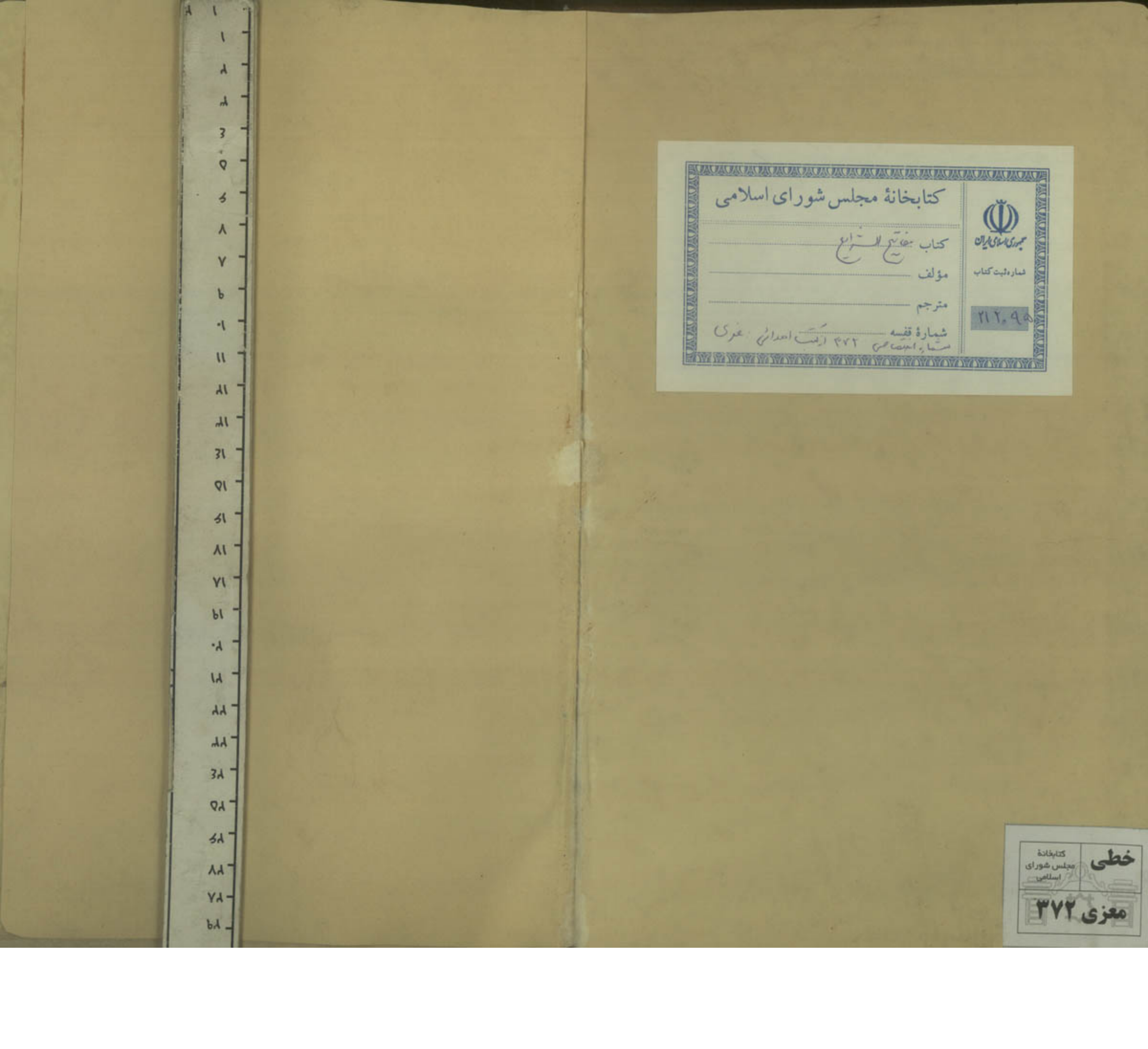
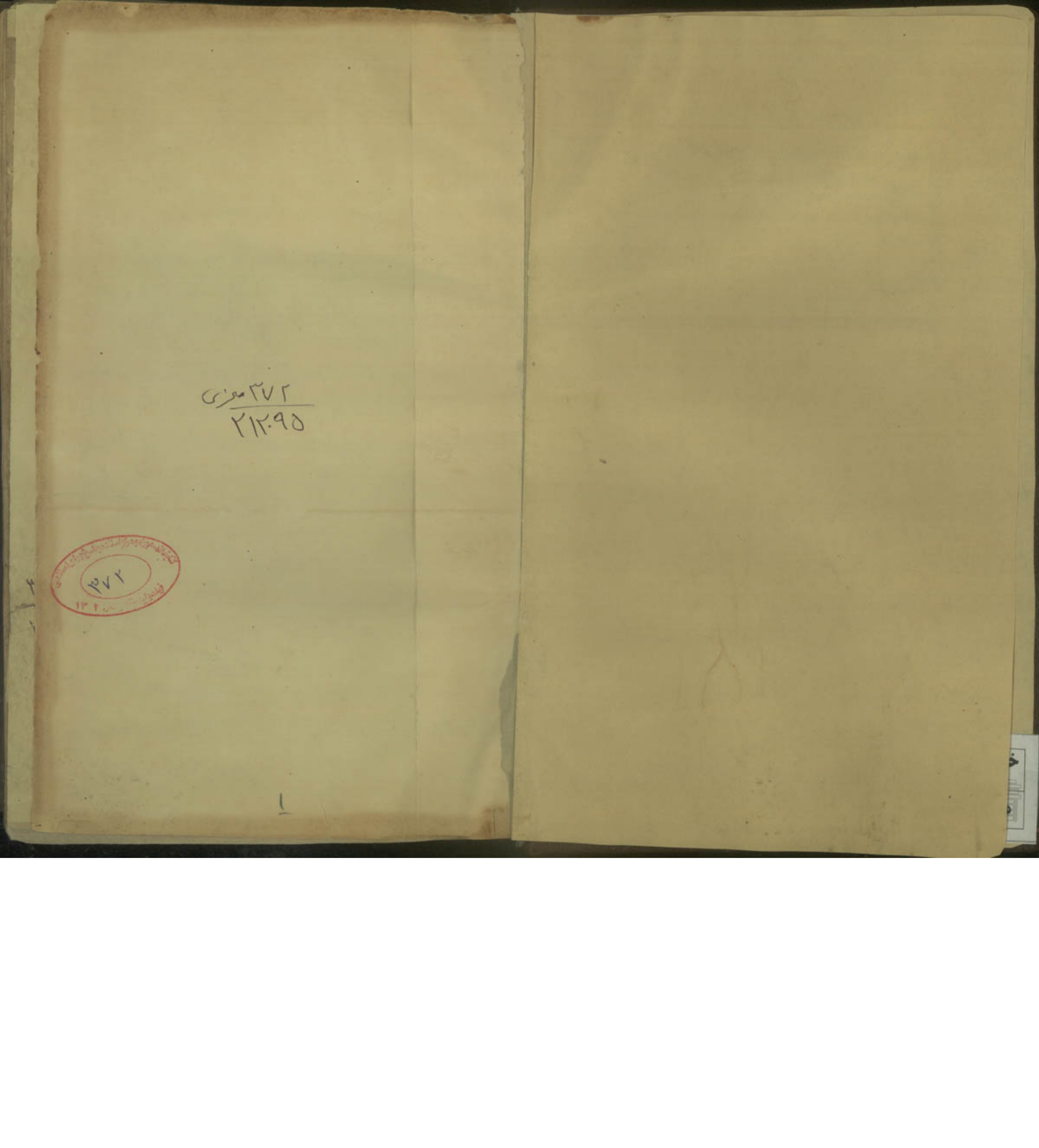
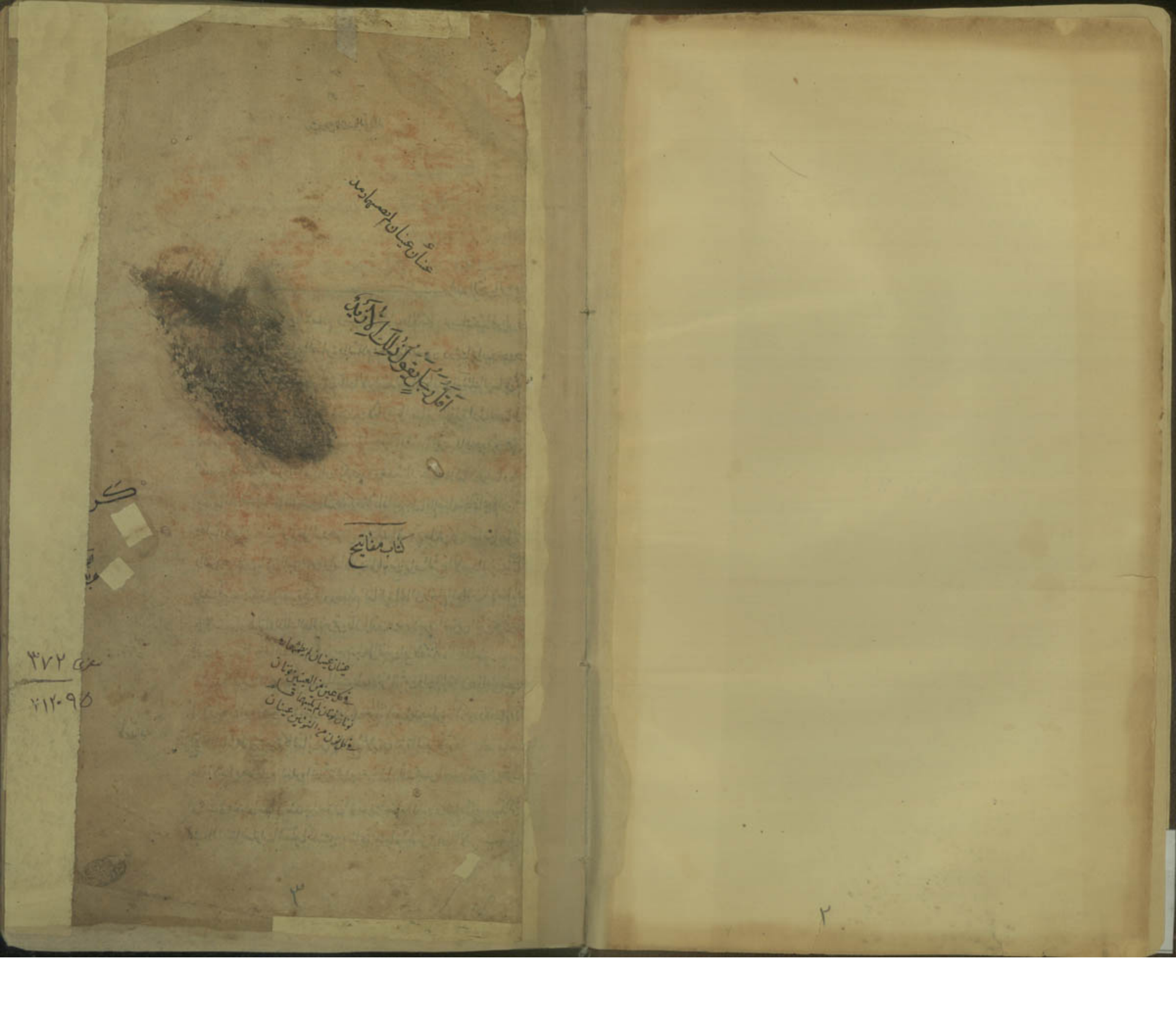



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۲۰۹۵
کتاب مفاتیح الشرائع
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ اختصاصی ۳۷۲ از کتب اهدائی معزی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
معزی ۳۷۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۹۵
کتاب مفاتیح الشرایع
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شماره اختصاصی ۳۷۲ از کتب اهدائی معزی
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
معزی ۳۷۲



۳۷۲ معزی
۲۱۲۰۹۵
۳۷۲
۱



کتاب مفاتیح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار و اهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسايل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسايل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصاير الناقدة اولى الفضايل فهم للوسايل عليهم السلام كالابواب وللشرع كالبواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على الاستبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الحرمين البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخلها من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لآثار الماضين مع اختلافهم الشديد واعراضا كثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يأتوا في هذا بين مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا تقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا فهذا اقول صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعة المزجاة اخوض في هذا الامر متشبها

استبصار
الآراء
لا يزداد

بالمتفقهين

بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط جملة من مفاتيح من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما سمي اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول المراجعة الى كلام المعصوم من الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ ببيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت باتمام اخر ما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه منذ سنين ثم وجدت الآن في نفسي فتورا عن اتمامه فرايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في ورقات قليلة وفصول يسيرة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعد في التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المنكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل السانحة وربما فيه للمستنبطين لامثاله كالكتاب الكبير وربما الاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت اليه وكيفية الاستنباط كما ظهرت لي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم الاطلاع على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي وللتناقض في كلامهم ولولا ذلك لم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد به لضرورة الدين او المذهب لعدم حجيته بغيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا معبرا عنه بالصحيح او الحسن او الموثق مفردا ومثنى او مجموعا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما

زادوا انه على الله قبلته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبّرت عنه بالخبر
او الاخبار مجرداً عن صفة وذلك في الآداب والسنن بل ربما كان نقل في محله وما لا يخلو منه من
اعتبار ما لشهرته وتعبير لسنة او تأييده ببعض الظواهر او اشتماله مع الفقد على معتبر او عزوه الى
عبّرت عنه بالقوي دون ما يشمله والمعتبر من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس ان النصوص ان
كان ناصاً والاخبار والرواية وما كان منها في ذكر سنده مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة مثلاً او على
صراحته في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او محتملاً للخلاف او على ان ما لم يذكر من قبل اذكر
او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصراً على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة
في معرفة خصوصها بعد العلم بحال الاول وصحة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعاً واحد
وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت الى اصحابنا المجتهدين
رحمهم الله بالقابهم ودخرتم اختصاراً وتعظيماً كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي و
الصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي والشيخين لهما معاً والحلبي لتلميذهما التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الآخر
سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب
والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معاً والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق
نجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس
والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الاخير
ذلك وسميته مفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتاباً وخاتمتين في فنين فن
العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب
مقدمة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخراً ليوم الدين واجرى الحق على لساني آمين
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان و
عليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح
الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنائز ويدخل في الاول

انا جعل البواقي من ضروريات مذهبنا معاشر الامامية لانه قد يخالف العامة في بعضها كابي سعيد الاصطخري
من الشافعية فانه عدّ صلوة العيدين من فروض الكفايات وساير فقهائهم ذهبوا الى تأكد استحبابهما وكذلك
صلوة الكسوف فانهم جعلوا سنة ولم يعدوا من الفرائض واما ركعتا الطواف فاصح القولين عندهم عدم وجوبها
وان وافقنا فيه بعضهم كابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه

مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات
وفي الرابع الحرم والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الامارات والجهاد
اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايا ولله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين
اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم
شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حياً وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن
عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم
يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض سبعة
اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخيرة مما
اتفق عليه والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة و
ثبوتها في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول في شرائطها** واعدادها وكيفياتها وبعض الاحكام
المترتبة على اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف
خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في الحضر كل
من الظهر والعصر والعشاء اربع والمغرب ثلث والصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط
الآتية فانه للظهر ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك
للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من
الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في
كون الثاني دليلاً على البلوغ كالاحتلام والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة



كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور المنقول وقيل بالتحديد في الرابع عشر في الذكر للمنزل

يحكم من قوة والحمل وبالحيض للانثى بلا خلاف يعرف ولانهما دليلين على سبقه الصحيح في الاول

المسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار

يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روى في باب

الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها ثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روى في

الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي توخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في التزويج

والعتق ونحوها انها تقتص من ذي العشر مفتاح الحيض دم حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر

غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة

مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة

خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما

او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول المرتضى وغيره ثم تعمل عمل المستحاضة للصحاح

خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها

استحاضة وحكم بالقضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليلا من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها

مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما

ليس بالصفة وصل او مع النقاء عشرة فالاولى الرجوع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها

لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة وقيدها المرتضى وغيره بالاحتياط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان

لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتداة رجعت الى عادة

نسائها ان امكن والا تحيضت كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل

فيها اقوال أخر وسند الكل ضعيف قال المحقق الوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين

في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن لان الاول

الاولى للمبتداة مضمرة المرتضى ويجب على الحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتذكر الله عز وجل بمقدار

الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس

لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم كما في

اكثرها وللمبتداة عشرة مع انها تستظهر وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل

بالثمانية عشر لكن للتحديد احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون

الى خمسين والاول احوط لما دل عليها على الزيد من العشرة على التقية وهي اوجب بها لها مفتاح

الظهور وقيل اختياره بعد اضطرار او بعض الكتاب واما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة

واستلزم المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف خلافا الآن في وجوب القضاء

وباق مفتاح يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكلما

يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة

طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية من التعزير ووجود

اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لانها

وتجزي حينئذ عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى

بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية اما دليلها

في الضروريات من الكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه

منصوص به في الصحاح واما الخلاف في موضعين احدهما عدده ... ما بين غير ما ذكر وهو للذي

والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلم او نائبه الخاص ومن قبلهما بالاذن الخاص

وثانيهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ الا بالاجماع

كلاهما مقارب عليهما لا بيان في الكتاب الكبير والثاني بعدم اجزاء الظهر عنها وهو للجماعة من

المتاخرين حيث ذهبوا الى ان الاجزاء عنها في زمان الغيبة مطلقا وله وجه يصح تخرجي

وان كانت افضل لا شتراطهم الامام عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع

عليه عندنا وان بعض الآثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماعا

على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فاصل الوجوب فان اريد اشتراط

الاستفتاء في فعلها ان لم يكن هو هو فله وجه لشبهة الخلاف والا فلا اشكال فلا تجب الا عليه

مفتاح يشترط في الامام الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء

لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين او ...

التصحيح يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر و
العفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل على ذلك
ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه
في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما
ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بما قل عن ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض
بمثله والجزم بان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة والساتر
نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها
الا فيما يقل ثم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا
التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي و
الطيور وشرب الجالين في موضع لم تجر عادتهم فيه بذلك بعد التقاضي فيه الشهرة التي لا يستحق فيه ونحو ذلك
المشهور نعم لان امثال ذلك انما تدل على نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة
بقوله وفعله ومنهم من لم يصحح ذلك لانه انما ينافي العادة لا الشرع اما الصنائع المكروهة والحرف العادة
الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة
المبالاة بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كالاولو
النقص في بعضهم ... الظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة ولا في احتسابهم من العدد فيما
سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لانه انما سقط عنهم الحضور للمشقة ودفع الكلفة
على الاصل فيهم يجب عليهم مع الحضور قطعا وروى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر
صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الفقرى
اجزاء الجمعة عن المراة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف
ذراع كما قالوه وبعضه اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا ... وفي رواية
ثلثة آلاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة ويشبه ان تكون سهوا وقع من الناسخ لان القصة

فيها واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاوليان يعمل بالنص
وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما
وترك الكلام في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد
والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او
قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثرها ذكر منصوص على
اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص
الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب
داعيا بالمأثور كل ذلك للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع
عليه الفجر الى زوال الشمس الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه ويجوز تقديمه
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للمعتبرتين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذلك قضاؤه يوم
السبت لمن فاته للموثقين وباقي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والشراء بعد النداء قبل الصلوة
بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم احوط ويكره السفر بعد طلوع
الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرضه فكيف يبعد عنها
مفتاح من ترك ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها
فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا
بر له حتى يتوب من فعل ذلك والروايات مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة و
سفرها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي
ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر محرما الا اذا اجتنبه السير وفي
المشقة شديدة كما في الصحيح خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد او يخفى
عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع ايضاح هذه الشروط

[illegible]

لا يجوز الائتمام ولا يجزي كما لا يجزي العصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد
خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين
عليه السلم فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد
مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليه والصحاح بها مستفيضة مفتاح
المسافة المعتبرة في القصر ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا
المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب مع وقوع الاياب في يومه او لا ما لم يقطع سفره باحد القواطع
الثلثة المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من شرط في الجمع بين الصحاح
المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجماعة حيث خصوه
بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشا من عدم استنباط
المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له
رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن
له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلافات شديدة اعراض عنها النص وكذا النصوص
مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده
بالعمومات وللتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا يجري الاقامة عشرا
في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر
نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند
متروكية ومعارضته الصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار الرخص حفاء الجدران او
الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يخير
وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والمعتمد عندي اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما كان بالحلف وخلافه

الرسول

الرسول صلى الله عليه واله بخلافه العقول في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال
سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال لو يعهد الله او فرا اي ايا ما كان وقال النبي
صلى الله عليه واله في الكسوف اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى
على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في
اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم
اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابها ههنا وعدم وجوب استماعها اجماعا والقول بوجوبها
ضعيف ومحلها بعد الصلوة ههنا وتقديمها بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي
الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى
ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال
الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان
مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان يعمل المنبر
الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل
متطيبا غير الجهار فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله
تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا ودهاهنا اكد ذاهبا من طريق عايدا من اخرى وان يعزل المؤذن
بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى
وعشرة لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع والاية ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى
كما في النصوص وهو شاذ مع ان النص في الاولى اية سنتين ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج
بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي
صلى الله عليه واله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه
الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح

وقيل لا يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يتخير كالنائي عن المنزل للجمعة والاول اصح وفاقا
للاكثر **مفتاح** تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على الاعيان اجماعا والاصح وجوبها
للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر للصحاح وقيل بل
تستحب لذلك وقيل لا يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات و
اربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما اشترط في اليومية العلم بالآية لاستحالة
تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه في وقت مستانف كما
ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب الغسل مع الاستيعاب
وان لم يشتهر بين الاصحاب لاجل القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعا و
الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة
والقنوت والتكبير عند الرياح وانقضاء صوته كلها للرواية **مفتاح** تجب صلوة ركعتين بعد الطواف
الواجب وتستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب في الطواف الواجب ايضا
وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف
على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء وحسبما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم
يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان
اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله **الفرد في النوافل** قال الله تعالى
في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **مفتاح** يستحب لكل مكلف خال عن
الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا
مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء جالسا فانهما تعدان بواحدة فانما شرعتا تتميما بالوتر وثلاث عشرة ركعة من الليل حاوية لوترها
مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاول وفي
الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع
وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل

عملا من الخيرات ان يدوم عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل يقتضي بتكميل ما ينتقص من الفرائض بترك
الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له
الا ما اقبل منها عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة **مفتاح** من فاتته صلوة
صلوة الليل فنام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بها لو ترك
الركعات الثلث الاولى بعد الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات
المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الفصل بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء
فيها بالمأثور المستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام
للخبر بعد الفصل افضل ويكره النوم بعدها فيما بين الركعتين للخبر **مفتاح** يستحب التنفل يوم الجمعة
بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات
عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي بعضها انها بعدها
افضل وهو شاذ ولعل الجميع صحيح ان شاء الله **مفتاح** تسقط في السفر نافلة النهار
والوتيرة للصحاح وقيل لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي
ترك شيء منها في الاماكن الاربعة بتمام الفرائض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الاستسقاء
عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد
الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص
لكن في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيها الغسل وصيام الناس
ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار وتذلل وخشوع
واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم
بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي
على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد
الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكره الخروج لو تأخرت

الاجابة اجماعا والكل للروايات الا ما علل بغيرها مفتاح وقيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف
ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها
وتوزيعها على الليالي لكنها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق لا نافلة في شهر
رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسئلة محل
اشكال مفتاح من الصلوات المرغبة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح
وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربع وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة ومنها ان صليتها في
الركعات الاربع [illegible] كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة
فانه يغفر لك ما بينهما ومنها في صلاتها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله
له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح ويجوز تجريدها عن التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب
في حوائجه لو كان مستعجلا والحضر والسفر [واولها] يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح تستحب
الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا في يوم المباهلة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان
وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب الحمرة المغربية وقيل صلاتها بالفضيلة والحدية للفضل عليهم السلم
وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وفي ليلة الدفن والاستسقاء والحبل
وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ودفع الحزن وصلوة رسول الله صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك
وهي مذكورة في الكتاب مع كيفياتها واداتها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل **الباب الثاني في المقدمات القولية** قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا
ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لحرمته على المحدث كما يستفاد من
النصوص ولكتابة القرآن للصحيح الا اني لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب
لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة وقيل بل يجب الطهارة مستحبا بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن

الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك
دون الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون
المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيه القيام من
النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب
الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو
تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا
ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها
اخذ بضد ما علم وهو ضعيف مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط
والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها
فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا
قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فلم يجعلها توجب وضوءا
ولا غسلا وهو ضعيف كما في انقطاع الصدوقين في النوم مطلقا او مع الجمع وزاد الاكثرون ما يوجب
الغسل ما عدا الجنابة لمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في
الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او
يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما اخترناه
مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جماعة من المتاخرين الاستحاضة المثقبة
للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي
المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقهم
الصدوق في الاخير والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد
طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او ذاهبا الى الصلوة فريضة
قبل دخول وقتها او طلب الحاجة او نوما او جماع المرأة حاملا او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة

اوادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين والمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة
كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من
غير استغفار كذا في الخبر وهو احد ما في الخصوص به مستفيضة وبعضهم يخص الصابق ان ظهر فساده وكذا
اذا احدث بالرعاف او القيء او القلس الخارج للدم مع كراهيته فيها او المذي او انشاد الشعر الباطل
زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او ما خرج من الذكر
بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق في الاخير
اذا كان من البول لحديث ضعيف الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت
او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او اراد الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص
مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر
والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط
وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب لازالته بما يسمى غسلا
وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلاه على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخير بين
الماء والمزيل ... طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص وصريحين الاول اجماعا
ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدهما النقاء وفاقا للشيخين والحلي ولا
ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر النصوص وقيل
لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث للنصوص
مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وربما يقيد
بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى
الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا تتصل الرائحة الخبيثة
الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
عكس المكان الشريف كما قالوه متسميا للصحيح داعيا بالماثور عند الدخول والكشف والحلول
والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل
للموثق مؤثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر وهو مرة

وينبغي تقييد

سميا

في جلوس على الرجل اليسرى

بالاحجار

بالاحجار للنص ستبرئ من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ
الصدوق وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه
والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وفي ...
واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري دون البنيان وقيل في الاول خاصة وقيل
بتحريمها واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما و
مطمحا او في الحجر وفي الماء راكدا وجاريا ودونا كمتعمقا الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه
والشرب والسواك والكلام الا الضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي
الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين
مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على الممسوح
بنفسه المستدعية للتبعيض والضرورة من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظاهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير
والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم
بكل الكف للصحيح لا الاكتفاء كله ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق
على المقيد وانه لا ينقص في الراس عن قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل
في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص
والاول لا دليل عليه لان ... لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد
الوجه طولا وعرضا ما دارت عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى
طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه
دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فسره شيخنا البهائي ره من الصحيح وفهم منه ولا يجب تخليل الشعور
لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان
المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديدان في الاية للمغسول

من الشيء المرتفع ...

والاستنجاء

للصحاح

والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحيح وهو في اليدين
اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداة بالاعلى في الوجه ولم يثبتا الوجوب عندنا لا في ذا ولا في
ذلك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر ونعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال
والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب
ادخال الكعبين في المحدود بل من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهم العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح
وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع
لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو جا الاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير
استيناف للاجماع المنقول ولان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلم فعلوه في مقام
البيان والظاهر عدم اشتراط الحمل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا
للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد
التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى
من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الفقيه واوجبه الصدوقان والحلي
فيعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح وتجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلفت في تفسيرها
بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا في الضرورة مطلقا او الاقرب الاكثر على الثاني مفتاح
تجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا
وابة ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد
لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحمل قوله بالجواز
لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه لبيان الاخر واللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران
والحنا اما يختلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم معارض
الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول الفعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال
تقربا الى الله تعالى ولم يصل الينا ممن تقدم علينا كلام في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ان
من ظاهر الاسكافي ما يشعر بها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار

القصد

القصد الباعث والعلة الداعية الا فرار من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليها مادة
المتكلمين عنها الحرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وغير ذلك وهو هنا بل لو كلفنا بايقاع الفعل من غير
نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم
القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اوسطها الاكتفاء
في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له
طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائتة فلا يجب عليه تعيين الاداء والقضاء
مثلا اذ لا يفتقر اليها التعيين بخلاف ما لو عليه الفائتة فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب
وساير القيود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله
اما لكونه اهلا لذلك او للحياء والمهابة او الشكر او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب
منه والحب له البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير
المتدبر وبطلانه النصوص وان بعض الناس ليس دونهم اعلى منه وليس في وسعهم القصد الاخر كما نبه
عليه الحسن القاسم العباد الى ثلثة والكل مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر مترتبة وضم الراجح غير مضر
كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب الخبر
وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده
وان كان بعده لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء
الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح ونحوه الاقتصار على غسل ما حولها ويمكن
حمل المسح على الاستحباب لما في خبر الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح مع
الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد
من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل
ما حولها والثاني اقرب واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين
والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا

والاستقبال

والاستنشاق ثلثا وادارة الماء في الفم وجذب الماء في الانف

ستة ورهيد بكا مرت الاشارة اليه ويدا الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل
ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي يكون رطلا
وربعا بالعراقي شاذ وفي التهذيب انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما
احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما في الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة
والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلناه
يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك
الاستعانة والمشمس والاجزو سؤر الحائض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد
الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر الذي اصابته
ولما ينزح منها ما قدر والمستعمل في دفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير وسنده ضعيف كل ذلك
مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة
وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى
في الوضوء وللمكث في المساجد او وضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة
لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة
في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع آيات وبدفعها جميعا
الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر
فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب
وليس بشيء وكيف كان فلا يجب لصوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح
في الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا لغسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا
نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل
على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيح وغيرها وطلب في
في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير

الوجوب

فيكون المد مائة وثلثة وخمسين مثقالا وسبع مثقال ونصف مثقال واسمع مثقال

الذي مر

اصل
الاستصحاب مر

الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل
بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغيره ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يجب كل منهما للآخر
وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف كما بين
في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم
بارد وربما يتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه
في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما
مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف
والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ
وتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل
اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء
السيد الاجماع عليه على الوجوب ولا تعرض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل
خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا
نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة
اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء
سال الدم من الكرسف اولم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى خلافا للعديدين للصحاح المستفيضة
وقيل انه لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه فهو يدل عليه خبر ضعيف لا
يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
مفتاح يستحب الغسل للحدث بالاكبر مع عدم الوجوب لطهر ذات الدم مطلقا كما اشرنا اليه
من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى احرامكما في استحباب الوضوء
للحدث بالاصغر ويستحب للتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر
ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحد وعشرين وثلث وعشرين منه بل يستحب في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز

لانهما مقيدتين بدلائل اخر منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف

سواء اراد الطهر بالاكبر او دونه ان الدم من العبادة المندوبة اولا

في الاخير مر

وإذا أراد الإحرام أو جبة الغرّ أو دخول مكة أو المدينة أو مسجديهما والأفضل أن يقدمه على دخول
الحرمين أو دخول الكعبة أو زيارتها أو النحر أو الذبح أو الحلق أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام
أو الاستسقاء كما مرّ أو الاستخارة أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداءً كانت أو قضاءً مع تعمد الترك
وخص بعضهم بالثاني ومنهم من أوجبه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والأصح ما قلناه وإذا أحدث
بعد غسل الإحرام أو الزيارة ولما يأت بهما وإذا تاب عن الذنوب بعقيدة المفيد بالكبائر أو مسّ
ميتًا بعد غسله أو سعى إلى مصلوب ليراه عامدًا بعد ثلاثة أيام وأوجبه الحلبي فيه أو قتل وزغة وغسل
المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة سائر ليالي الأفراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
منه ويوم الدحو وإذا شك في الحدث الموجب بعد الطهارة احتياطًا وزاد المفيد ما إذا أهرق
ما عليه غالبًا النجاسة والإسكافي كل شهيد أو مكان شريف أو يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآيات
في السماء وعند كل فعل يتقرب به إلى الله ويلجأ فيه إليه مفتاح إذا اجتمعت أسباب مختلفة كفى غسل
واحد بنية القربة سواء كانت موجبة أو مستحبة أو مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية أو لا عيّن
شيئًا منها أو لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة وأما هيهنا فقيل بإجزاء غسل الجنابة عن غيره
دون العكس وقيل بإجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقًا و
الأصح ما قلناه لصدق الامتثال وأصالة البراءة وظهور أن الغرض إنما هو الإطهار كما يظهر من فحاوى
الأخبار ويشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت لله عليك حقوق
أجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلًا واحدًا يجزي ذلك للجنابة ولغسل
الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعًا مع النية كما مرّ
ولو بالقيام في المطر كما في الخبر والأحوط غسل الشعر أيضًا لظاهر الصحيحين وإن كان المشهور بل
الأصح عدم وجوبه للأصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن
للصحاح المستفيضة والأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر أيضًا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه
الإجماع وإن لم يوجبه الصدوقان والإسكافي لعدم دليل عليه وهو الأصح ويسقط الترتيب مطلقًا بارتماسة

واحدة للإجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة إلى العرف فلا ينافيها توقف إيصال الماء على تخليل ما
يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة
الماء وإطلاقه كما مرّ في الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل لئلا يتفق بخروج شيء بعده وللنص
وكذا الاستبراء وأوجبهما جماعة والظاهر أن أحدهما مغن عن الآخر وفي رواية إن كان قد رأى بللًا
ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها رخصة وإعادة الغسل
كما في النصوص المستفيضة أصل وفي الخبر إن كان ناسيًا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال
وأما النساء فلا إعادة عليهن لأن ما يخرج منهن إنما هو من ماء الرجل كما في النص أما الاستبراء بالقطنة
للحائض فواجب للصحيح والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى
كما في الخبر وأن يغسل فرجه بيساره تنزيهًا لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلاثًا وإلى المرفقين
أفضل والمضمضة والاستنشاق وإمرار اليد على الأعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء
في الأثناء وبعد الفراغ بالمأثور والإسباغ بصاع وهو أربعة أمداد بالإجماع والصحاح المستفيضة
ويكره بأقل من المقدر وترك الاستعانة والمسح والأجود المستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك
للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثًا في كل عضو وخص الإسكافي بالرأس وظاهر الذكرى
وله الصحيحان فهو أحوط وإن أولا البعض في أحدها وزاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره و
يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة مفتاح إذا أحدث في أثنائه بالأصغر يتمه ويتوضأ وفاقًا
للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وإن كان أحوط وقيل بل
يقتصر على إتمامه لأن الوضوء منفيّ مع الغسل وهو أضعف القول في التيمم قال الله تعالى وإن كنتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق
الصلاة مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والأصح وجوبه لسائر
ما يجب له الغسل أو الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك إذا لم يتمكن منهما لإطلاق البدلية
المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في أحد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ
ويلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغيره لنفسه على الأصح كما مرّ مفتاح

اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله
من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او دبلوس او غير ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة
وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما مردود لشذوذه الظاهر
او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن و
تحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع
الى العرف اولى ولو وجد الثلج اذا ابل جسده وان كان افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبر ولو
لم يقدر الثلج ايضا او صح جلده زاد على مثل الاثر او احد للصحيح وربما يتقيد بعدم الامكان الحرج
المنفي وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا
التاهب للصلاة لما ياتي وقيل بعدم الاستحباب الا اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للصلاة
واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك
والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلاة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والثاني
والحسن في الثاني وقيده في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلاة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا
للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وقد يجب بحسب الصلوات للصحيح وفيه تامل **مفتاح** التيمم مسح الجبهة
وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما في الاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية للتبعيض كما
في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ورووا تمام الوجه
لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والحق حرجه الاستيعاب في
التبعيض جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اعتبارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص
ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض وكلا
اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي
وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه
ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول واما غيرها
فلم يجوزه احد منا سوى العماني فجوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد
بنداوة الثلج وهما شاذان **مفتاح** يجب وضع الكفين معا على الارض باجمعهما دفعة واحدة كما في الصحاح



والحق في الثاني

المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل
للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبعض المعتبرة الدال بعضها على المساواة واخر على اجزاء المرة الواحدة
في الغسل ويشترط علوق التراب لانه استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالفنا الاكثر لان
من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية والصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب
التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما قاله العلامة لا بدانه كما فعله لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء
بل الدلالة استحب تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة
وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن **مفتاح** يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها فعلا
وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما في المائية قيل ويجب
التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليدين الصعيد وترك المستطرف للحجر والوحل للشهرة **مفتاح** لا يجوز
التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن
العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت
واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب
التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا
مع انها ظاهرة في الرجاء **مفتاح** من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه
بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل تجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل
مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع اكثر
النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما الثاني فكتب فاعلا في
الخبر العامي كما في لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد الاجر مرتين **مفتاح** اذا وجد الماء
وتمكن من استعماله ولو لحظة انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء الصلاة
يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا اعمالكم و
بعض الروايات وحملا على المقيد وفيه ما فيه واقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد خلافا للاكثر حيث

اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الحقاية هي
من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح
العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها و
المعلوم تعلقا ما تعينه الاصغر لا هو وحكم الاكبر **القول في النجاسات وازالتها** قال الله تعالى
وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغائط مما لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان
محرم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح
بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة بول الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي فلا
انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا بناء على حملها
على كراهة في البول فانه تم الاجماع المركب الا ان الفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير من غير ماكول
اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق
الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول لمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عمومه
للطيور من عموم الثاني لما يوكل لحمه واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستند
ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر **مفتاح** المني والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا
سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا القول اورد ما
مسفوحا والصحاح في الاول مستفيضة خلافا للاسكافي والصدوق وفي قليل الثاني شاذ واستدل
للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان
ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب من رطوبة او قذر تعديا اليه ويدل على ذلك ما
في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي قبل غسله وغيره
وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه
من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا فحكم بانها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي
لها رطبا لم يتنجس وليس مبنى المعارض الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس
ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفيها الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل

الميتة نظامنا ولا يبعد فيه
لان معنى النجاسة لا ينحصر
في وجوب غسل الملاقي كما
ان يجابه في حكم نجاسة

الاولين على ان الرطب القذر والاجزاء على الباس جمعا مع ان ما لا ينجس ميتته من الحيوان لا فرق بين رطبه
ويابسه اذا اصيب الا الانفحة المجبرة منه كما ياتي **مفتاح** لا ينجس بالميتة ما لا تحله الحياة منها بل هو
طاهر بالاتفاق لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء والبيض والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فانه ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة و
قد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض تخرج من الدجاجة قال
كل هذا لا باس به وقيد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن
لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد ذكر
ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب اكذب البرية كما قاله الفضل بن
شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع **مفتاح** المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ
لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار
المستفيضة وهو الاظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع
بها ايضا في غير الصلاة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد **مفتاح** الحيوان منه ما يقع عليه
الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يوكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه الذكاة
اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو
ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر
بل الكل في السباع الاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه
لامكان من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي ترتب عليه الطهارة
ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرجه عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين
ووقف راويها وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء

واعيا للطعام والغدير ق

الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد يكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع اصفر فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن

وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمستثنى من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف
انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتهما
على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين وبؤيده الخبر الدال على جواز الصلاة في جلد النجاسة
الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عندنا ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجه
من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين والكافر
غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالكافر
واردة وفي القرآن فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلاثة لاشراكهم وفيهم ورد سبحانه عما يشركون وللصحاح
خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه
وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وحمل الاول على الحبوب وحمل الثاني
على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لما لا امر الحسان عليها بل المستفاد من اكثر
النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة
المجوسي فقال اذا توضا فلا باس به والمراد غسل اليد في هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستها
خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مر في الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية
والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسم
والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة
من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما ممنوعان والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر بخصوص بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل
على جواز الاستقاء به فذاك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة
والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصل للاية والصحاح والاجماع المدعى
من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الاثم او المستقذر مطلقا
والاجتناب لكونه معصية وانما كان في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا
بالاصل ولعل حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وفي بعض

اخبارهم شربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب ممكن
الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من
المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة وفيه ثبت اطلاق
الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير
ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم من المعارض والموثق
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا
واشتد وما خذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعاني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني
وابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان
كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة و
للاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين وبدفعها مع ضعفها الصحاح وفي لبن الجارية للخبر
وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغ وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب و
الكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل
الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللحلبي والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع
سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير
المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته المتبادر واما القول بنجاسة القي فشاذ
جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي
النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع
وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجس
الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا
مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفائفها والضرايح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها مفتاح
الواجب ازالة نجاسة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع

النجسين

وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل ان يصبغه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول
في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لانه اقوى نجاسة
فهو اولى بالتعدد ويأتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات كما فعله اخرون وربما يكتفى في الكل
بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء عليه وكذا
الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الآنية صب الماء فيها وتفريغه
مرتين والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب
اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله
في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة اما الخنزير فلا
بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى
عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء
منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على
وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان
الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحابنا الوسواس الذين يكفرون
بنعمة الله مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء
ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله
الشهيد ره بحصول التنجس المائين على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي وكانه
التزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات
لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم
جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر
ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في
كل نجاسة ليزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان
طاهرين من غير فرق بين الورودين واستشهد من الروايات الا اني لم اجد به قائلا والامر فيه
عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل

الا بول الرضيع خلافا لبعض المتأخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة
منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في مثله من الماء
ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر
وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالطهارة اصح مفتاح يشترط في الازالة
اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزاها بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام
الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع
وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة
عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا
يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء
الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن
فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد
من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو استنادا الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي
جوز ازالة الدم بالبصاق ورده الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن ممكن مفتاح
لو جهل موضع الملاقات غسل كلما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم
استفادة اليقين بالسائل كما في الصحيح وان لم نحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في
الملاقات او لاقى مكروها رش الماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارده كالبول
والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر
التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند
الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفى باليقين ولكن
التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه
اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم
للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ثوب المربية للصبي
في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال ودسومة الكل

الجنب والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب
المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام
من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الروايات وان يغسل الاناء من المسكر ومن
كبير الفارة سبعا للرواية وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للرواية لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات وهو احوط مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة
للصحاح وغيرها خلافا للحلبي فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر
بعضها بعضا يعني بالازالة او الاحالة والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى واشتغال بعضها
المحض مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور وللصحيح
ليس صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الرضوي
نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان
يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص ويلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض والحصر
كل ما لا ينقل كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة
بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة
والميتة ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر
مسلما والدم بالتحول كمصير المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر
خلا كما في المعتبر بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبر ليست من حيث العموم او المفهوم
فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا
وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا
لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لاستلزامه الانية والا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلب بنفسها ولو
مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجيس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب
اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاقوى
سيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها النزول في المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة و
الضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطريقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول وفي الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج والقول بانفعال شيء منه بدون ذلك لا سيما الى ازالة الخبث
بوجه من الوجوه والثاني باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائها الوارد على المحل
النجس الا ما شاء ينجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه
سابقا اذ القدر المستعمل منه في الاول لقلته لا يتعدى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول
بانفعاله هنالك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي المروي عن الكوز و
الاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه
ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة
ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر
الامر بصب ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا
ولا يعارضها المفهوم المطلق ولا الظاهر المخصوص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة
شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولي جمعا فيكون المراد بيان انه لا ينجس حتى يغلب فيظهر فيه النجاسة فيكون
تحديدا للعلة التي لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد بالاصابة التنزه واستحباب التجنب
عنه من غير ضرورة كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخيرين الظاهرين وبه يؤول
النصوص الواردة في تقدير الكر او الوجوب لا ينقبل الذوبان بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل
ذلك في ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث

والترتيب فى حال الاختيار لابد من مزيد اختصاص فى المطيبة ولاسيما التى يستعمل فى رفع الحدث
واظهر ان لا يلاقى شيئا من النجاسات عادة قيل ولعل هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بمجرد التغير
على المنع من استعماله احتياطا فى اصل الامر خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورود
اكثرها فى الامرين ومنهم من استثنى المستعمل فى رفع الخبث مطلقا سوى ماء الاستنجاء وغيره وسرى
فى الغسلة الاولى او غيرها وقيل فى غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقيل قد طهر
مستنجم ما نزح منه جرابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ما الاناء
ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه بعدم
تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاوانى ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على
ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل
بالقلة والكثرة وظنى ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين جمعا
بينها وبين الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب
قبله وليس بشىء ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات والنشاءات
من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير
واما القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة فى نقص عن الكر خاصة والماء الجارى بتنجيسه ان نقص عنه
وماء الغيث بان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص
والاجماع وفسره الاكثر بالعراقى الذى وزنه مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدنى الذى هو رطل
ونصف بالعراقى وبالمساحة ما بلغ كل من عرضه وطوله وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر
واسقط القميون النصف للصحيح وفى الاوضح متنا والاصح سندا ان ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته
والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولعله يرجع الى المشهور عملا بل اذا
تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جميعا واضطرب المتبين فرجع الى القول القميين
فالزايد مندوب مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير بتموجه او نحوه او اتصاله بالكر
فى الماء الطاهر وفى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل فى الماء
الطهارة وانما نجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه حكم بنجاسته شرعا فلابد من الحكم لابد ليل

وقد مر نظيره فى تطهير القليل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به فانه يطهر بالقاء كر او فوقه بالماء
كر عليه دفعة كذا قيل وفى طهارته باتمامه كرا قولان للاول نظرا الى الاولوية لان بالبلوغ يستهلك
النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثانى ما للثانى
هنا له وعدم الطهارة فى المسلمين اشهر لكن الطهارة فى الثانية اظهر وربما يفرق فيهما بين الاتمام
بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص فى شىء من هذه المسائل مفتاح يستحب التباعد بين البئر
والبالوعة الواصلة الى الماء التى يدخلها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت
البئر فوق البالوعة فى قرارها والا فسبع للخبرين وفى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اى كان فى جهة
الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان بحيالها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهب الشمال
فسبعة اذرع القول فى اوقات الصلوة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب
وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الزوال الى ان
يصير الفىء مثل الشاخص والثانى الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا الى ان يصير الفىء مثلى الشاخص والثانى الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب
الشفق الغربى والثانى الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب
ولو تقديرا الى ثلث الليل والثانى الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى
اسفار الصبح والثانى الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى
كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويكفى
الترتيب بايقاع الثانى وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق الغربى للصحيحين واخره ثلث
الليل للخبر وقيل اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا
وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمل فى المعتبر على الاضطرار كما فى الصحيح وهو حسن
مفتاح اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر
للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفى الجواز الذى لا
كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفى ظاهره ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثانى وقتا لان ما يفعله المختار

ما يسعه المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف
في التأخير **مفتاح** قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة في جميع
الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اتم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره
في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ولده وماله
الى غير ذلك المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال
شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التأخير في مواضع منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب
الى آخر وقت فضيلتها لتجمع بينها وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتأخير الصائم المغرب الى
بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتأخير المفيض من عرفة العشائين الى مشعر الحرام للاجماع والصحيح
وتأخير القاضي الفرائض صاحبة الوقت الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب يأتي وتأخير صاحب العذر الراجي
للزوال المتمّ صلوته على الوجه الاكمل وأوجبه السيد وجماعة وتأخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح
واذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال وعدم مزيد
الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف وغير ذلك كما يستفاد من النصوص **مفتاح**
قيل يجب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز
الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وصرح بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل انه
يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول
الوقت فالاولى لمن فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق ان يترك ذهابه للعشاء لكن الاحوط العشاء
ان ادرك الذهاب ولما يتفلل والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب
العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق **مفتاح** وقت صلوة الجمعة الزوال
الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام
الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فات ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من
فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله

ولاجمة

ولا جمعة لم يعتد بها وقيل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل
الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التأويل ونقل عن
السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحث اذ فرع ذلك قول
بالجواز وعليه جماعة لكن الاحوط المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة **مفتاح**
وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرة وظاهر الشيخين تأخيرها الى ارتفاع
وهو الاحوط لاقتضاء التشكيك في الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التأخير في الفطر
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار
بعدها **مفتاح** وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء وقيل
الاخير كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف قبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه
وجب اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون قضاء
وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو حسن **مفتاح** وقت نافلة الظهر اول الزوال الى
ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى
لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية
ولم نقف على مستنده وقيل بل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها
على وقتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر ما شئت لكن الا فضل ما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة
الا ما استثني التنفل وصرح بما ذكرنا من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف وآخره
طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة
الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن تمرّ بشرط عدم الاعتياد
كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا بأس به ولعله لذلك قال فت
فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انه كلما قرب من الفجر كان افضل لكن المستفاد من
الصحيح وغيره كيفية افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله

النبي صلى الله عليه وآله ناسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر
للصحاح والاولى تقديمها على الفجر بل يكره التأخير عنه لما مر وللصحاح وقيل ابتداؤه فيهما طلوع الفجر الاول
وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاولى الفضيلة وبالثاني
الجواز ويستحب اعادتها اذا صلاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدها كما في المعتبرة مفتاح يعرف
الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق الحاصل
ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر
لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل والاحوط تأخير صلوة المغرب والافطار اليه والعمل
باسودا الافق من المشرق للخبر ولما الصدوق بدو نجم للصحيح وهما شاذان والصحيح مأول
ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبما ذكر في الفجر
وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق
ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في
الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز
مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد الظنة
اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعموم والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل
التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد
ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان
وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر
الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والعرف بالاستيعاب خلافا
للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في
اواخر الوقت او طمثت في اوائله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر

والعشاء

او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزأه ان لم يصلها
في الوقت المختص بالاولى وهو على قول الصدوق اجزأه مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا ويحتمل اجزاؤها
عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح انما هي اربع مكان اربع واولها الشيخ بالبعيد وغيره مفتاح
اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف
لانها اهم ولما يأتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بتقديم الحاضرة للامر
في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتهما ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من
الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص
بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فانما لم يعمل به في المبسوط فاوجب الاستيناف
واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد
دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وادعى ان الرواتب لا طلاق الامر بالتطوع
باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما
الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة واما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
على انا سمعنا ان النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح اراد بها هنا من بعض الفاظهم عليهم السلام
ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل
الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن
واستثناء الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة وقضاء المتنفل
كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة التنفل
بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر
السيد التحريم وليس في النصوص ما يدل على الابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره
التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيها لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة

من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخير كما في المستفيضة الثاني في مكان المصلي قال الله
تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي
ان يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما اختيارا
اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد رحمه الله قول بالصحة
في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال المعتبر بخصوص غير الغاصب عملا
بالظاهر وربما يقال بالبطلان جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا
للفضل بن شاذان ره لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يتعبد المنهي عنه بالصلوة
ولم يجعله شرطها وتحقيق ذلك في الاصول وقد ضبط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه
صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدية
الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة
في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة ولا ريب في حملها على الكراهة والحلبي شرط طهارة المساجد السبعة
ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة
كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا
في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلوة صليها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة
والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة
وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فادائها
على نفسه اولى ووجوه ابعد الناس به وذ عنهم في الخبر فكذلك والاخفى في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص
وابعد من الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المراة فصلاتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل
منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كما في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم
البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة ما لم يتم من يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة
ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرتفع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة
والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر مربض الشاة للصحيح

وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعت ودل على استحباب الدفع بعدها لا
ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعرضه للدفع وللخبر مفتاح يكره ان يصلي الرجل والمراة
ان يصلي الى جانبه الاخرى او تتقدم المراة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة
والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب
مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع ومع وضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع
او يقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب
كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم فانه يستحب كما يستفاد من
الاخبار وان يستدبر القبر عليه السلام بل التقدم عليه يحرمه المعترض مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه
لظاهر النهي عنه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول كالصلوة في البيداء وحيث
وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق
وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخير وتزول الكراهة وتخف بنضحها
بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او
كلب او تمثال او اناء او بالفه وفيما اتخذ مبالا او معدا للغائط او نزحا يطغلته من بالوعة وفي
الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم تقع الجهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة
والقبلة وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كما في ذلك
للرواية وفيها بحمل الاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل
واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا
لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة
وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتلو اوجبوا الاستقبال فيهما امكن لقوله عز وجل فولوا
وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح
المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا واما النافلة فيجوز فيها
على الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح
الاول الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل

كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب اليّ مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها
وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى
وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس الكنيف والدعاء عند الاربع
بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يحصل
غريبا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بحرمتها وان المحاريب تعتدّ بالداخلة وقربت تاوى بالداخلة
في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط ونبش التصيد في الشوارع وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل
بتحريم ذلك وتعطيلها واخراج الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما الفراغات المشوهة فيجوز
بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا بأس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود
ورفع الصوت المجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة
والاتكاء فانها تعرض بيت الله والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد بدخول الحائض والتنخع ومعه رائحة
الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وكذا التنخم ورميه في المسجد
والحق بها مثل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور
من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل بحرمته كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه
واذا لهاتفه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح القول في لباس المصلّي قال الله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق
المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يجد الا حشيشا او ورقا
وهو قائم ان لم ير احد والا جلس جامعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بالقيام مطلقا وقيل
بالجلوس مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما
خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة
الحرة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشاملان لها كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل كالرجل
للموثق وهو شاذ اما الامة والصبية فتصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة
الثوب والبدن الا ما عفي عنه كما يأتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد كما في
الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مرّ وان

كناسة

جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر
او تبديله او تطهيره استمر والا استأنف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستأنف مطلقا وقيل
بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستأنف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ
فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فعليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد
مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء
الوقت لمنافي الكل الجمع بين الصحاح ولم خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة
منها دم القروح والجروح التي لا ترقأ سواء قل او كثر شق الازالة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة
وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح
ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق بالشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين
النصوص وان اختصت بالثوب الا انهم جروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد
او المجموع او التفصيل بالتفاحش اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اي نجاسة كانت
بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة
والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس
والبدن للصلوة واما وجوب ابدال الخرقة للمستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نعثر عليه دليلا
بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس
لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه التطهير صلّى فيه
كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مومئا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن
الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس
بشيء ولو اشتبه ثوباه او اثوابه ولم يمكنه التطهير صلّى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي
عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة
فالمشكوك اولى والحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة
الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة ولبس الكل
من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة

منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا
دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا او في القوي لا تصل في شيء منه ولا
شسع نعل وسواء كان مما تتم الصلوة فيه او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر
هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر واما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها
وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها
بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح
المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميتة فانه ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ
او لم يدبغ وسواء كان مما لا تحله الحيوة ام لا للاخبار ولا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة الا الاخير
الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده وفي السنجاب
للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين
ومنهم من كره الثالثة وفي الصحيح في جلود الثعالب فكلما احب ان اصلي فيها وفي الفنك والسمور والحواصل
من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك في الملابس كالشعرات الملقاة على الثوب
ظاهر الصحيح الموثق ان النهي مختص بالثياب وما يلاقيه اللباس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس
مفتاح لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح
وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم منفردا وفي المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز
فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا
فيه بالاجماع والمفهوم من الصحيح لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان
من اطلاق المنع ومن دوران الامر الى الرجال والثاني للعمومات واصالة عدم تكليفهن نزعه اياه
حال الصلوة والخبر **مفتاح** يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو
كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتختم بصورة الحيوان وفي
الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا او حال الضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة
ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة

والكساء

والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
ومع الخضاب وان كان خرقة نظيفة واللثام للرجل ويخف حالة الركوب وقيل بحرمته والنقاب
للمرأة وعطل جيدهن من القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما والمستفاد
من بعض الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب
من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها
والظاهر من الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث
صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي العباء المسدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا
يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندية وحرمه بعضهم والكل منصوص
الا الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها **القول في القبلة** قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين
اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع
والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات
وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبر وجمع الشهيد
بين القولين بجعل المسجد والحرم علامتين لجهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة
الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا
صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القريب فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي
اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة
للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت **مفتاح** يعرف سمت القبلة باستعمال القرائن الحسية
كما ذكره علماء الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات
المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره من مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين
العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام
وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايمن

والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى وبنات نعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبته على العين اليسرى لاهل
السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر
عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل الشرق كعراق العرب والاهواز
وقد وردت في العلامة الاولى لم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطراف الغربية
كالموصل واما الاطراف الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من
المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبر وظاهر الشيخ وجوبه
والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير **مسئلة** يجب الاجتهاد
في تحصيل القبلة مع التعذر ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على الضعيف الظني مع امكان
اقواها ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم
بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع واما في
التيامن والتياسر فوجهان اقواها الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد ان كان
كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك امارة منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير
مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح
والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث
لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبلة **مسئلة** من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق
والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة
وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط **الباب الثاني في افعال**
الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها **الفن الاول في الاذان والاقامة**
قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة **مسئلة** يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية وقال اذا نودي للصلوة

والجمعة خاصة ويتاكد للرجال لا سيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل
بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في
كل فريضة على الرجال وقيل فيما ورد ان الاخ شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مسئلة** ويسقطان عن السامع وفاقا
للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للامام فتركه كذا قيل صح
اولى **مسئلة** ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص ومن جاء الى المسجد قبل تفرق الصف لم
فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان اقواهما
اولهما الاولى ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للعشر وعن الجامع بين الفرضين في الاداء
للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء المزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن
القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه
او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيحسن وان كان للخبر
ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا
الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر **مسئلة** اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان
فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم
التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت
الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما
في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه الترتيب ولو شك في شيء
منها اتى به ان كان في محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر
وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر **مسئلة** يستحب
الطهارة فيهما والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للعشرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال
في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والتاني في الاذان والحدر في الاقامة والتنصيص
ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء

فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل
بينهما بركعتين او بسجدتين او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او
ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص وان يحكي في قلبه عند سماع
المؤذن فهو له النداء يوم القيمة ويبشر بظاهره وباطنه للاجابة والمساعدة قاله بعض العلماء

مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم
في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف
او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة
للصحيح في الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق
بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير و
الشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او
بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من
النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا كل ما يزيد
من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا
فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو
من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة
واغتسال الجنب وامتناع الصائم عن الاكل والجماع ونحو ذلك ففيه تجوز لانه ليس من اذان الصلوة
ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض
وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وربما
بني ونحوا كذا الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره وضعف جدا الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح
يشترط في المؤذن الذي يتخذ للبلد او المسجد ويعتد باذانه ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للمرسل
ويستحب ان يكون عدلا لتطابق الاخبار وللتعليق في الاعتبار وقيل باشتراط العدالة صيتا ليعم
النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للفرض وللخبر مبصرا بالاوقات
ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها على المعتاد

الاجنبي

الاجنبي اذا اذنا فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للظواهر والاكثر على تحريمه
وبعضهم ضعيف السند ويعتد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان تشاح احدهم لم
يعتد الاخر القول في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام
في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن
يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر
كما في الموثق فلا يخل بالاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في
مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد
على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبر ولا يخلو من
قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحاح اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع
بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد
الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين
تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة
ويتأخر اخرى قالها بعض العلماء ويكره التكفير وهو وضع اليمين على اليسار كما فعله المجوس للنهي عنه الشمال
في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة حتى ان
الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت وانما نص على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية
بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا
والا فمستلقيا ولو تجدد عجزه حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق الثاني وان النصوص
كان الاول احوط للخبر وحد معرفة العجز موكول اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح

اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف من العدو والمشقة الكبيرة وقصر السقف ونحو ذلك
مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا
كان في آخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل
جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربع
في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء
في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه سندا
وكيف متنا **القول في النية والاحرام** قال الله تعالى فصل لربك وانحر في الصحيح هو رفع يديك حذاء
وجهك **مفتاح** تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيه القربة والتعيين
في غير المتعين لعبادة الآ وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب
مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها
بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا وقيل يجب استدامة حكمها الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية
القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعل
وجهان اقربهما العدم **مفتاح** يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا
مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن
الحاضرة ومن العصر الى الظهر ومن الائتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر
على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف في الجواز ومن الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى آخر ومن
الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام والناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان و
الاقامة بجواز القطع لها بعد لا اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات
والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز
العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال انما هي اربع مكان اربع وهو حسن **مفتاح**
تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شذ ذاهب
بظاهرها ذلك نادر ومع الشك فيها ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل فعل
من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد

مطلقا

مطلقا المعتبرين ولا دلالة فيها الا على الشك في العدد وهو مسلم واستغرب في التذكرة تنزيل الشك في
الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا
كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن **مفتاح** يجب التلفظ بها على الوجه المنقول
فالعاجز عن الجلالة او اكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها
والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين الهاء واللام كذا قالوه
وترك الاعراب في آخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه
السيد والاسكافي للحديث النحر وغيره من الصحاح ولا حجة فيه وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة و
العبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها ويتأكد للامام كما في الصحيح
بل لا يبعد اختصاصه به او بالمنفرد وان لا يجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبر واستقبال القبلة ببطون الكفين
للصحيح والابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء بانتهائه على المشهور والجهر بها على قول والاظهر تخصيصه
بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة
كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها **مفتاح** يستحب افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزي ولاء
كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان
كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام
يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية
ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزئك
فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين **مفتاح** في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة
بعد الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول يعني تكبير الصلوة كلها ثم
المراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزأه ذلك
القول في القراءة قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن **مفتاح** تجب قراءة الفاتحة
في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية واوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح

الخمس وعد ونقله المنتخب ه

المستفيضة اما المأموم فيأتي بحكمه ولبث بركن فاته ثم يلحق حتى يكون فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ
للصحيح وهو محمول على العامد ولو نسيها حتى اخذ في السورة قبل ان يركع اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب
بلا خلاف ولو شك فيها بعد الحمد لم يلتفت وفاقا للحسن والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط
مفتاح يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلما ان كان يقرأ في كل منها سورة كاملة بعدها وفي
الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها
الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف لهذا التخيير لما يستفاد من اطلاق وببعضه النص
الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما
بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح
تجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية مبتدئا
بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر
الخبر ومن لا يحسنها يتعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ
ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي
بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان
والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول آمين في آخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها
الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل
ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف
في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح
واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى
بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما ورد وهو الاظهر لما يستفاد
من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة فيهما
لتابعها في الاوليين شاذ يدفعه عموم النص وخصوص الصحيح وحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على

العامد

العامد جمعا والصحيح في نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا
ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما
مطلقا اقوال لاختلافها لا ادلها على الاخير رواية مفتاح يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية
والاوليين الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا
للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار لا دلالة
فيها على ذلك نصا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء
صح
بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما نقله في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب
تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم
فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا
الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا او الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا وللصحيح لكل سورة
ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل
والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي الموثق انما يكره
ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ولا دلالة في شيء من روايات الاربع المستثناة على
وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ان بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى
العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى يخرج الوقت والثاني
الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب
اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان
لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران
الناهيان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له اخبار الا ان العمل على المشهور
مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين
في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم منهما السورتين مطلقا عملا على بعضها دخول الجواز في المشهور
بما قبل بلوغ النصف على رأي وبعدم تجاوزه على اخر انما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد

لم يُرَ ذلك مستنداً وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين
ان يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد ان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقاً بلا خلاف وفي
الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع **مفتاح** يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين
والاخفات في البواقي على المشهور وتبطل الصلوة بمخالفته ذلك عمداً لا سهواً ولا جهلاً للصحيح وتحبه
السيد الاستحباب للاصل ولاطلاق الآية ولا تجهر ولا تخافت وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الآية على الجهر والاخفات الزائدين عن المعتاد
كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع
الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر لاشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة بعيد
واما تحريم السماع للاجنبي فمرتبط والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما
اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح
مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للآية والحسن والقول بوجوبها
شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على الاخبار
والخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقاً للاكثر للمعتبرة وخص
للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي
فيهما والقاضي مطلقاً يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء سراً وان شاء جهراً وان يرتل القراءة ترتيلاً للكتاب
والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف واداء بيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح
نعم تجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكرير قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر وهي المستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ
من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر بما لا يرد عند سماع الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل
من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد
وان يجهر بالجمعة وان يظهرها للصحاح وقيل بالمنع في الثاني للصحيح حملاً على التقية وخصه الحلي فيما
اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح
ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل
فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت

بنوافل

بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة في
آخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بمثل النصر والتكاثر وفي
الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية والقيامة للصحيح وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر واما
ما هو المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب
ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد ما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل
ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية من
جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللاً وفي رواية ان الفضل والقدر بهما وان يقرأ في الجمعتين
بالجمعة كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها
والاحوط ان لا يتركهما الا لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة
والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر والغاشية وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه
الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح
وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الآيات الا
ان يكون اماماً يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر
وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين مع
التوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثتهن كما في الصحيح وقراءة التوحيد في الاولى
من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة في
الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث آيات السخرة
ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير
في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد
والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح
او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كما في الخبر **القول في الركوع** قال الله سبحانه
يا ايها الذين آمنوا اركعوا **مفتاح** يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة

الايات فخص برأيت بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والخبر المستفيضة
فان سها سهو عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد ويأتي بالفايت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان
كان الاستيناف افضل لا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعتين الاوليين ويبطل فيهما ولم
نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو اراد ركوعا او شك فيه فقد
مضى حكمها ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه فهي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا لاجلاء
القدماء فيرسل نفسه الى السجود **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدره الواجب بما يمكن معه وضع اليدين
على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومى بالراس والا فبالعينين كما ورد
وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ثم يسجد
ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر اداء الذكر الواجب ورفع الراس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب
كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينة
وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين
الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب ثلث المجار دون الواجد
للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من
فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال الوجه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ من ركبتيه صح
كفيه متفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه
الصحيح الآخر اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين
في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله الى

او اشتباه

او اشتباه والعزل بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل
الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلم في ركوع
والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فلا يطول الا ان استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل
بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان
كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة في جميع الصلوات
كما يشعر الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما يأتي وان يخطر بالذراعين ولو تربت عنقه كما
في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه
عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي
بالماثور بعده كما في الصحيح الآتي الآتية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها كغيرها كما في الصحيح العزل
في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** يجب في كل ركعة
سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن يبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما
تركا احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما لو نسيهما معا والا
قضاها بعد الفراغ كما سيأتي ومنها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه
الاجماع لكن ينفيه ظاهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل يبطل الصلوة بترك احدى السجدتين
ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه انه مع معارضته للمستفيضة وقيل يبطل مطلقا
للخبر وفيه مع قلته ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني
وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان
لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى منا النظر فيه للتحصيل ان كان في الاخيرتين
بني على الركوع في السابقة وبعد سجدتين وقد مر حكم الشك **مفتاح** السجود هو الانحناء حتى
يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدره في المشهور بلبنة للخبر والاولى ان لا يرفع
اصلا للصحيح لكي مستويا وربما الحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالآجرة ومنهم من الحق
بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد
على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض

متنها هو افضل من الايما وحوطها الاول للاخبار منها ان كان لمن يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء صح

مثل ما ورد في الركوع وفيه وجوب رفع الموضع واستحبابه قولان اظهرهما الثاني في المعتبر والحوطهما الاول للخبر وان كان يضعف من جبهته دمل او جراحة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب بوضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والاولى وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات المعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه والعمل بالاستيعاب تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية لجمعها الموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك السجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محالها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبر بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول اذا كان يابسا من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه لا ان يخصص المعتبر بارادة ما عدا موضع الجبهة لانه يكون ما ارضا او ما انبتته مما غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر ان منع الحر من السجود يسجد على ثوبه والاصل كثير وجواز السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبر وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص بمنع الجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان ركبتها لا يبعد عليه للصحاح المستفيضة فيكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيها الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل منهما السجدتين مطمئنا بعدها اجماعا كما في الحج للصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هيئا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يعدل في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيها ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر

وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف لما المرتضى لا يجزي صلوة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبينين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا مفتاح ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما في الموثق وان يجعل الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية عليه السلم لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر بما في الماثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيها اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاتية او في جميع الصلوات كما مر وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية اليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المراة عند هويها الى السجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع منضمة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ونفي الاجزاء الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبر خلافا للسيد فنفى الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر وتسمى جلسة

الاستراحة واوجبها السيد وتدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك
وقوتك اقوم واقعد او يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول
في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح

القول في القنوت قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين **مفتاح** يستحب القنوت في
كل ثانية من كل صلاة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص
المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها كخبر من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك وحملها الاصل على التاكيد ومحله في غير
الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للرفع و
الصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة
ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل
فبعد الفراغ للمعتبر وهو جالس ولو في الطريق للصحيح والقول بتعيينه للقراءة ضعيف **مفتاح**
يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء
وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر
الى بطونهما كما هو المشهور وان يعوضه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين
كما كان يفعل اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار
وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة
وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد تسعة
خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا
خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات
ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في ركعة الاولى قبل القراءة للصحاح
وحمل على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها اخبر الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي
فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في
عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن **القول في التشهد** والصلوة على النبي

صلى الله عليه واله قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما **مفتاح** يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين في الجلوس
بعدهما مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول ولم يذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركوع
اتى به والاخير وقضاه بعد التسليم بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد
مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالتشهد في سجود السهو على ما في ظاهر
الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق
وجماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر وبعضها اطلاق الصحيح فيمن نسي ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا
احدث قبل التشهد الاخير بعد الفراغ منه توضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق
للمعتبر والاكثر على بطلان الصلوة بذلك الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبر وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سها عنه في الثانية
حتى ركع في الثالثة فليتم الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس الا نافلة مثل الفريضة
مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر
الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع
على وجوبها واجتزء الاسكافي بالشهادتين اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد
التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في
الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر
بعضها **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج
بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بالحال التورك
فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل وامح الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من
الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحول الله وقوته

اثم وانقد كان الاخر وقال المفيد بكبير حينئذ ويدخنه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ماسوى
الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح **القول في التسليم** قال الله تعالى وسلموا تسليما
مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث المشهور
وهل هو واجب كما هو ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى الثاني وهل يتعين
فيها السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال
والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين صيغة الاولى
ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا بها وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ثم يستفاد منها
ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلم كما في المرفوع الطويل وان
الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى فهذا الحديث اوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما
في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحب بالاجماع ولا تحية الخروج بالتسليم للاصل
خلافا لمن شذ **مفتاح** يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور انه الا انه
يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال
وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق ان
في التسليمتين بالحائط عن يساره ما لم يجد له ساترا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة
عليهم السلم والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام وعلى من الى جانبيه كذا قالوا وقيل بوجوب
هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد عين التسليمتين معللا بانها الا انه حتى ادمي مضيق و
الظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن
من عذاب يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول
فعل الشارع وللخبر الاصلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيها
دون الركعتين الا في الوتر لما ذكر اما بنوية فيجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها
التخيير بين فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل على ظاهره بعيد بتلك
البعيد واما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد

وهو اروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان النصب وهو التعقيب

القول في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا فرغت
من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك **مفتاح**
التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وفسره
بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما
اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما
هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره و
الصدوق قدم التسبيح على التحميد وفي الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون
جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد مستورا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا
كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها تصدروا ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وعن منفصل جلوسه
لدعي جلوسه للتشهد ولو بالصلوة نفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيقدم
نافلتها على التعقيب محافظة على الرتبة الا تسبيح الزهراء عليها السلم للصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات
رافعا بها كفيه حيال الوجه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او
قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالمرجئين اي سؤال الجنة و
التعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم
في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرا خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب
كل فريضة مقصورة وثلثين مرة جبرا لنقصها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات
كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى كذلك فيهما واصحهما ما في الصحيح وهو
المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في اخره وفي الصحيح ايضا ليس
شيء موقت يعني في الكلام **القول في سجدة الشكر** قال الله تعالى واسجد واقترب **مفتاح**
يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح
من سجد سجدتي الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة

بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب صح

وهو شرّ كتب الله لهما عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان عقيب الصلوات شكرا
على التوفيق لأدائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها
ربك وتعجب الملائكة منك وانّ العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين
العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادّى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت
به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم
ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنّه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه
وجهي **مفتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث يجعلا خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد
الفريضة والنافلة لورود الرواية بها جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة
افضل وان يطوّلهما ما استطاع ويفترش ذراعيه بهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفّر جبينيه
وخدّيه اي يضعهما على العفر بعفتيهن وهو التراب بوضع الخدّين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو
فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنزلة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في
الدعاء كل ذلك للنصوص

الباب الرابع في اللواحق

القول في الجماعة

قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ويتأكد في اليومية بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذّ باربع وعشرين درجة تكون
خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن
رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط
الوجوب على المشهور وجوّزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وميل اليه الفقهاء
ويستحب التحوّل مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسرّ بها ويتّقي كما في الصحاح
مفتاح اقلّ ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للعترة ويشترط ان يكون الامام مكلفا

على المشهور

على المشهور خلافا للخلاف فجوّز امامة المراهق المميّز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا
باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا
واناثا بالاجماع واما اذا كنّ جميعا اناثا ففي جواز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد
والاسكافي والجعفي فلم يجوّزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح توفيقهن في النافلة اما
في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد
الشرعي والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للعترة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار وتدلّ
على الجواز فتجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودلّ عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم
والابرص وفيه يتحقق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون لحّانا في قراءته اذا كان ام
ليس كذلك على المشهور وخبر قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والمأموم قائما بالنص والاجماع وان
لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا
على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ادري بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن
الامام او الصف الذي يتقدّمه بما لا يتخطى قدر التخطّي وفاقا للحلبي والمبسوط وابن زهرة للصحيح ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلّون بصلوة امام
بينهم وبين الصف الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد
على المعتاد فجوّزوا ابعاده منه وان كان اكثر من التخطّي وحملوا الرواية على الاستحباب لان المراد لا يتخطى من
الحائل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التأويل قيل وينبغي للبعيد من الصف ان لا
يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدّم من يزول معه التباعد **مفتاح** ومن الشرايط ان لا يكون الامام
اعلى من المأموم بما يعتدّ به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة وبهذا تردّد المحقق
فيه وكرهه الشيخ ولا يضرّ من غيره وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا
كما في المرسل والمعدود رواية في ايضاح بالمنع وان لا يتقدّم المأموم قدّام الامام بالاجماع للنص
اما التساوي في الموقف فجوّزه الاكثر خلافا للحلبي فاعتبر التأخر وهو الاقرب للخبر بتقدّمهما
بينها الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبر وان يسري الابهام
كما في صحاح الثبة وان يتابعه في الافعال الا اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدّمه عليه بل ما ان يتأخر

عنه او مقارنة بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل خلافاً للصدوق فاشترط في ترتب التوابع في الخبر
انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة فلا
فاوجبها الشهيد خلافاً للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود او اهوى اليهما
قبل الامام اعاد وفاقاً للمفيد للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاما العامد فالاستمرار
جمعاً بينها وبين الموثق بحمله على العمد لاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الا
اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح
ومن الشرائط ان لا يقرا خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير
الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على
الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا او كان مسبوقا وكانت الركعة من الاوليين وللامام من
الاخيرتين فيستحب القراءة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون اكثر
وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل قياما الى اخر منتشرة جداً والاصح ما ظننا ان اما غير المرضي فلا يسقط القراءة
خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح
قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبله فاقطع القراءة
واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح
ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين فلا اقتداء في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم
امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والوقت فيجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل وبالعكس في كل من الحكمين مع الاخر وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين شاذ
وكذا منع والده من ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس وفي بعض الصحاح الصراح ما يكره ذلك للموثق وانه ينتقل
الا هكذا من الابتداء الى الانتهاء الا بعدد كما مر في بابه مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم
عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة والمشهور الاستحباب في الجميع
وهو الاحوط لما روي يبعد المرأة الواحدة الا التاخر والوقوف المحبذة بعد الامام للصحيح
وانه كان عبدا للصحيح ولو كانت الامام امرأة وقفت النساء في جانبها للصحاح وكذا العاري في الصلاة
جماعة من بين ركبتيه للصحيح وانه يتقدم من بعده المأمومين مع التسليح خلافا من اجتماع القلوب ولا يتقدم من

يكونون جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد والراتب فيه وساكن المنزل به لا يتقدم عليها احد الا
خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقراءة ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور
تقديم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من عموم ما قلناه وهو الاصح وان يكون في
الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون
يمين الصف لافضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يعلم الصفوف وقيام الامام بذلك وهو من وكيد السنن
للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان بينها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها
يصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم
بحذاء الامام للصحيح وانه ربما في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان
لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين
ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها
مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت
الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما اذا كانت الجماعة وحضر
وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح
وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح
المستفيضة وان يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره ويسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق وبالكلمة في التشهد للصحيح وان يعتبر المأموم عدم سماع
الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الافتتاح للصحيح وهل يقرا كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا
سمع القراءة للخبر وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او غيرها للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل
الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند فراغ
الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء
فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو موكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة
فاحب التطويل كما قال في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون
صلوتهم للصحاح وهو من الموكدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج من مقامه ذلك

للصحيح **مفتاح** انما تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلاة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق الصف كبر وركع مكانه ثم التحق بهم وهو راكع او بعدما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وانه لم يعتد بها للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدها الاكثر نعم لزيادة الركن والنهي لا لاعتدادها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واصح وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معهم ثم يقوم فيصلي ويظهر في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرا في الاخيرتين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما الحديث وهل القراءة هنا على الوجوب الاكثر قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس في محل تشهده تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في المرفق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بعد التشهد ثم يلحق الامام كما في الصحيح **مفتاح** في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل **مفتاح** اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل على ذلك المسبوق عبدا ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى يفرغوا من التشهد او يومي بيده اليهم يمينا وشمالا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يبد ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الفراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى **مفتاح** اذا

من الركعة الاخيرة

ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جملة منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة واذا علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوون الانفراد وهو اشبه

القول في المنافيات

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **مفتاح** لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للآية الا مع الضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة **مفتاح** من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر او اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينفتل ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المتنازع فيه من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب مع انه الفرد الاخفى **مفتاح** من تكلم في الصلوة بما ليس بقران ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا بالتاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الموقف الاخروية لمدح الخليل على نبينا وآله وعليه السلام بذلك وفي حسن اعادة السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه وهو الاظهر ولو ترك الرد فهل تبطل صلوته اقوال ثالثها البطلان اذا اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم **مفتاح** من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها

بان يكون قوله عم في الحديث ثم احدث فاصاب الماء عطفا للبناء المفعول اي احدث من غير وجدان بسبب آخر من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء والكناية عن مثله بالحديث شايعة في كلامهم قال الوافي بعد قوله هذا وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه ا د ك

بطلت صلوته اجماعاً لخروجه عن كونه مصليا اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فيبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبق والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى طلبا للاقبال وتضييق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك ففي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحمل على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر المحمول على الماحي والاصحاب الاكل والشرب ايضا كذلك لانهما يبطلان مع الكثرة عرفا دون القلة خلافا للمبسوط والخلاف حيث اطلقا الا الشرب في النافلة للخبر وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن **مفتاح** من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما التبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبر ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال الصالحة كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وفوض بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالكثير فان بلغه ابطل والا فلا **مفتاح** من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن وبعض المعتبرة نعم يكره ذلك للخبر وما احتاج يفصل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ والتي من الاضا لا في ذلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما في صحاح القبلة **مفتاح** يكره فعل ما ينافي بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك

ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع في القلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك في الاخبار وخشوع القلب يستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلم اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الادب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه

القول في السهو والشك

قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **مفتاح** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما ماولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن لان التشهد ليس بركن وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا اجاز تخصيص المعتبرة بها وهما في محلهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ ما لم يفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا ولو ضما التمام للمبطل عمدا وسهوا في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم ثم لا يعيد وان كان ثنائية كما في الصحاح **مفتاح** من شك بين الاربع والخمس بعد سجدتين تشهد وسجد للسهو بلا خلاف للصحيح وكذا ان لم يدر ازاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق في الصحاح وكذا ان لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها او كان قد تجاوز محلهما قاله المفيد لاطلاق ذلك الصحاح وكذا ان قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق والمرتضى وغيرهم وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم اجد له وجها [illegible] في ذلك [illegible] الاولى [illegible] وربما يحمل على الاستحباب وكذا

اذا سلم في غير موضعه ناسيا ثم قال الجماعة ولم يجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او الزيادة
فلذلك مواضع يسجد في المشهور مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى
ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلهما بعد
التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد
للصحيح وظاهرها على التعيين وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع
راسه ثم يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد
سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي آخر
ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وانما يستحب اجماعا واستحب في المختلف ما
عدا النية والتحقيق للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال او الذكر فيهما
قولان ووجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
يجب المبادرة بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلاة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان
طالت المدة لاطلاق الامر بحصول الامتثال بالموثق مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية
او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلاته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق في
فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت
فابن على اليقين قلت هذا اصل في المعتبر وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى وكذا ظن
اصلا النافين بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلاة وغلب على احد طرفيه كما يستفاد
من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بعد الاكمال والزيادة اتم وسجد للسهو
المشهور بلا خلاف كما مضى والاتي على الاكثر واتم ثم احتاط بما سيأتي على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها ما
كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت متى د

ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الثلاث والاربع والموثق
فيمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع
الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلاث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح
الآخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون
احتياط لاطلاقات دالة على البناء على اليقين واجيب بان المراد بالاتيان بالاحتياط بعد الاتمام
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه يحتاط به ان كان اثنتين صلاهما
من قيام بلا خلاف وان كان واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد
والقاضي بتعيين الاول وقال العماني والجعفي بتعيين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده
وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة
من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من
حيث الاشتهار وفي الاول النظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم
لانها صلاة منفردة وتتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح
كالمبدل عنه وهل يجب تعقيبها للصلاة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول
احوط مفتاح لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز
رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف
فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والاربع
فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد
ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الاربع والخمس واذا اختلف
الماموم لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سها الامام
او زاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكل من لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو
كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيها خلافا للخلاف فنفاها عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب
والمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيها وان لم يعرض له السبب وهاتان واكثر هذه الاحكام مستفاد

وذلك كما اذا انتهت في فعل بعد ما جاوز وقته فانه مما يلتفت اليه مشترك

من الاصول والعمومات **مفتاح** لا حكم للشك مع كثرة سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها او
سواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان
كان في محله دفعا للحرج وللصحيح والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه
لا يسلم من سهو ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف في حده بان يسهو ثلث مرات متوالية
او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعده ذلك الحكم او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة اي بالحكم والتردد لم يتبين لي من ذلك مستند فلنه ولا شرع
ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان
ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر **مفتاح** من شك في النافلة
تخير في البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن والمنصوص وليس فيها احتياط
ولا سجود سهو للاصل والصحيح **القول في الفوايت** قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري **مفتاح**
من ترك الصلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيد
على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة فيها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الا ما فاته في الصغر
او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا اذا ادركا وقته
طاهرتين ثم فاتها قبل التمام او بعده وفي فاقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار و
عدم تبعية القضاء للاداء كما هو المنصوص ويستحب في فاقد الاغماء وقاله الاكثر جمعا بين ما دل على خبرين من
الصحاح المستفيضة [illegible] على سقوطها ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة
خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه القضاء وان رده بالاجماع ولا يجب على المخالف
اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما صلاه في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح
وهو تفضل من الله سبحانه **مفتاح** يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او
نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيح [illegible] عدم الاستيعاب [illegible] الاكثر على الوجوب مع العلم
لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه [illegible] خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي [illegible] مطلقا وفي الصحيح [illegible]
الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم الكسوف [illegible]

ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به
قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده **مفتاح** يستحب
قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب
وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وفيها عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين
قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن
لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب
كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار
كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا المخالفة لانه المسارعة والخلفة وحملوا
تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخير وفي بعض الروايات ما يعطي
المساواة ولو وجه **مفتاح** يجب الترتيب في قضاء الفوايت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور
لعموم فليقضها كما فاته ونحوه وفي الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم
تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي
والاخرون على وجوب التكرار المحصل له [illegible] وفي وجوب الترتيب بين الفوايت الغير اليومية وجهان
وبين اليومية مع العلم وجهان **مفتاح** اكثر القدماء على تقديم وجوب الفائتة على الحاضرة ما لم تتضيق
وقتها الظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من الاكل ما

كما يسلكنا الرسول ومن قوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات واكثر الواجبات
الموسعة قبل القضاء والصدوق على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة
للقضاء المستفيضة واكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو
الاصح جمعا بين الاخبار وبعضها الصحيح والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة
لمن عليه فريضة ونحو ذلك وبعضهم من فصّل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة وبعضهم
اوجب الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان بلا دلالة في الصحيح
على شيء منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا
وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته وخصوص
الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت وآخره بان كان
حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه
الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاته فريضة
من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه
الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور
انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره
بعض المتأخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى
ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوات
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي
حال كنت مفتاح منع اكثر المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها لا تطوع
بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا
بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى
في عدة مواضع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من
فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحاح ان الله تبارك وتعالى قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة

وفيها فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيها ان الله عز وجل
فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى
الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيها اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها
وفيها ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا
طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيها ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من
يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف
بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله عز وجل
ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان
زكوة المال وزكوة الفطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منهما لبني هاشم تثبت في
الغنائم بالاصالة والكلام في ضروريات مذهبنا الباب الاول في زكوة المال قال الله
جل اسمه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة وشرايطها مفتاح
انما تجب زكوة المال على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين
والابل والبقر والغنم السائمة غير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او
المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه و
حول الحول على النصاب في الستة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الديلمي
الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصة
مقاسمة السلطان خاصة ونقل فيها الخلاف على خلاف الاجماع الا عن عطاء ولا دليل عليها ايضا يصح
الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يتبادر منها وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر
ثم الاحوط والاولى مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح
المشهور لاصالة البراءة وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ونفيه عما سواها فيما
سوى ذلك في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب

على المشهور فيهما وفي كلما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها
بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين
وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلم
انما افتوا بالزكوة فيها لكونه تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فيه بعض الزكوة
والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين فصاعدا بحيث لا يمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفي
اناث الخيل السائمة بشرط الحول لكل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ للنماء
كالدكان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول له والنصاب فيه قولان وعن الشيخ قول باستحبابها
في الحلي المحرم كالحلي للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والآت اللهو
ويجوز للشيخ نفقة على ما اخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوالا زكاه لسنة وحمل على
الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف **مفتاح** اوجب في الغلات
ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم
وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلاثة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاول
في الاول والنصوص في الاخير نعم الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا
ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي عن السرف
لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي
تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء
بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب **مفتاح** اوجب الشيخان في
غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فعليها
الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي معارض بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناول
الخطاب لهما ولشذوذه بالاصل عن الراوي ولاطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة
ليس صريحا في الوجوب بالمعنى المصطلح لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك فلعل المراد بالصدقة فيها ما
يخرج يوم الحصاد ويجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما
من حمل ذلك على النصاب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لآخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على

استحباب الزكوة كما يظهر بالتأمل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في
الاثبات واما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي **مفتاح** اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك
على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه ورد بالصحيحين ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف
اما عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الموثق ليس في مال
المكاتب زكوة **مفتاح** زكوة القرض على المقترض لانها انما تلزم المالك وفي الصحيح لو فعلوه وعليه زكوته ومثله
في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان
لا يؤدي ادى المستقرض وقيده الشهيد باذن المقرض والنص مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث
ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك
حتى يقع في يديك خلافا للشيخين فيما كان التأخير من قبل صاحبه فاوجباها عليه لكنه المخبرين وحملا على الاستحباب
مفتاح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيرها ولا استوعب النصاب اولا بلا خلاف لعموم الامر
بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين
مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيما اذا لم يفضل عن مؤنة من كان له مال وعليه دين فليحسب
ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل ولا ينافيه لا استحبابها في مال التجارة للمديون
لانه نفل يضر بالغرض **مفتاح** لا يضم مال الغير الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا
اذا دون النصاب الغلات يضم بعض الى بعض واحد وان اختلفا في النضاجة والرداءة جيدا او في
الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجمع صنف جنس آخر وان اشتركا في كونهما
ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع عندنا وصحاحنا المستفيضة والحجة لهما العامة للاجزاء اذا مولان
ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين
قولان اظهرهما واشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم والعلف الى العرف وفاقا لاكثر المتأخرين لعدم
نص فيه واعتبر الشيخ في السوم الاغلبية واعتبر الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول
مستندها اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحينئذ الحول بدخول الشهر الثاني عشر على المشهور
للاجماع والحسن المشار به وقيل فيحتسب من الحول الاول او الثاني قولان للشهيد اولهما على الاول
واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيستر وان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولرواية الثاني

الحول استينافه على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان بادل
بجنسه اصدق ملكيته للنصاب بطول الحول وفيه ضعف وللسبقان فرارا من الزكوة للاجماع ولم يثبت و
اذا سبك المسكوك سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وطامع نفسه
فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ومانحا الفقها شاذ وهل مبداء الحول التحال المتاجرة كما في الحسن
او عقدها بالنوعي يحقق السوم او التفصيل باوتصاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال مفتاح
اذا ملك باحد النصب الزكاتية للتجارة سقطت احدى الزكوتين على المشهور وللنصوص منها النبوي لا ثنى في صدقة
وفي الحسن لا يزكي المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل
ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع
وجوب العينية **الغزل** في مقاديرها ونصبها **مفتاح** لا شيء فيما دون عشرين دينارا او نصف
دينار ثم في كل اربعة عشر دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط
فيهما ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
للمعتبرين واولها بالتقية ويمكن حملها على التقية لموافقتها المذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن
اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار
مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم
ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه في حكم النقدين مال التجارة تعدادا ونصابا بلا خلاف
وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه **مفتاح** لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما
زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين بنت
لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين
جذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة
وعليه علماؤنا كافة سوى العمانيين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس
وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية **مفتاح**
لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع

والتبيع

والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي كمال حوله يستفاد من التقوم
المستنير بها ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على بدولها **مفتاح** لا شيء فيما دون
اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع
وللمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وجواب اوردا
وهل يعد الشية المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للناقص واللغة للصحيح ليس
في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال
كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك لعلى انهم اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه
تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر **مفتاح** الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل
بل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني
فيها ما دخل في الثالثة ومن عرفه من سلخ سلخا دخل في الثانية فلعل مستنده العرف ولا توخذ المريضة
ولا هرمة ولا ذات عوار ولا ... الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص
الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت
مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع وجدها غير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت
المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين
درهما او الاعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بما زاد من درجة واحدة قولان
وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان للخبر وما هي مورده اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف
مفتاح لا شيء فيما دون خمسة اوسق من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او عيونا
الماء او بعروقها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة وللصحاح المستفيضة و
الضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي
السقيين فثلثة ارباع العشر والا فالاغلب للاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر
عددا او زمانا او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين
انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح

المصدق بكسر الدال المشددة العامل للصدقات منهم

الوسق ستون صاعا

اذا خرص احرزت زكوته وقيل يجب على صاحبها قال اذا احرزه واذا لم يخرص وفيه ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج
عقيب الصرم والجذاذ الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في
الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع
على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء
لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص
لزم الضرر واما الزرع فضعيف قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن ان الزرع يحتاج الى تحيين شيء
من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف
الرطب والعنب **مفتاح** في كل عشرين من الجيد دينار نصف دينار وفي كل اربعين دينار بالنص والاجماع **مفتاح** ويدفع
القيمة في النقدين والغلات يجزي بالنص والاجماع والاقرب الصحيح انما في الانعام فالمفيد يمنعها الا
مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للغلات مدعيا عليها الوفاق وللمالك الخيار في
دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس ثم البلد وان كان ادون قيمة
خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكوة
بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم
على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي
تتبع العين لو باعها المالك مع ان اللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها
على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع ولورود
الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم اجبار المالك بالاداء من العين ولا منع
من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين
وفي مال التجارة تتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان كل عرض
فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المنتهى تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى
عنه الباس في الذكرى وهل الاخذ للمرض العلاية وهو متقدم بالمال لو ادى اخرها او عدم حول الحول
للصحيح **القول** في مصرفها **مفتاح** مصرفها الصنف الثمانية الذي وصفها الله عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء

والمساكين

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا
والاظهر ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي
يسأل وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لا يقدر على كفاية وكفاية
من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة
سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل وقيل
من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نفقة له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب
السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله
فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل
الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن
الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا
يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في
معناها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم
ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف
في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف
يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله والمشتغل عن الكسب اللائق بطلب علم ديني يحتاج اليه فقيه ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره
التعفف عن الزكوة لمن استحقها بالظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص
ولانه ادل للمؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب

بصدقه امانلف المال لعا لبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان فد فحص او لا اجزات والا فلا كما في الحسن وقلنا فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **مفتاح** العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسلام هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيرهم فيجوز قولا واحدا للموثق ويرثهم لا ربابها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا مانع وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات عليهم عندهم ما يكفرون بعد الغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء عرفا ولا ما يتمكن ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للعذر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها والخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز دفعها بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه ينفعه الصحيح يكون عنده المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا واما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منهم الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيهما ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة والادلة الاولة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان **مفتاح** يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص

في تفسير الامام العسكري عليه السلام وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في سبيل الخير منه

الاقل المحسن

الا في العاملين للاجماع والنص العدالة الا شتمال كما في الصحيح ولا يتولاه الا انها شقا امينا ولا امانة لفاسق فالعدل لئلا يضع عنها خزين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهي لاطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا ويشترط ان لا يكون هاشميين الا من هاشمي او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقته كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف مأول ويجوز اعطاؤها وجماعة من عداهم والقرابة اجلهم امصا للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لم يجد عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب للاطلاق والمعتبرة منها الحسن لم يكن احدا حق بزكوته من درء عاليه وفي جواز اخذه لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا **القول** في اخراجها **مفتاح** يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما تحققه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف خلافا للمعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان **مفتاح** لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا تنافيها الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذين لا يسئلون على الذين يسئلون واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواضعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما في الخبر **مفتاح** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما

فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احداً اقل من خمسة دراهم فصاعداً وفي معناه رواية
اخرى واقتصر الاسكافي والحلبي بما يجب في الثاني وهو درهم او عشرة دنانير ولم يحدد لهما والسيد
والحلي لم يحدا حداً للاصل والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم
والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل
ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر انه على الوجوب ولا حد
للاكثر اجماعاً لخبر الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته
فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو
شاذ **مفتاح** الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد آخر وان وجد المستحق
في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافاً للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير
بها وتعريض لاتلافها وورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي و
مع فقد المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولاً واحداً وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب
الاخراج فانه يضمن مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد
بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقاً للحلبي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة وبتعين عزلها لو وجد
وجد المستحق او لم يجد الموثق وغيره ولا اخراج الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الشرائط
والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافاً
للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخرى فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وحملا على القرض او ورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة
ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص
بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
مفتاح اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافاً للمبسوط ويستحب ان يوسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزاً لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له ذكوة او صدقة

الظاهر من المشهور تحقيق الخلاف في غير ذي الكسب ... الفقراء ... الا الخاص في موضع ... جواز اعطاء الفقير ما يغنيه ... والظاهر ان الخلاف مختص بمن ... عيالاتهم والمستحق في البيان ... جواز اعطاء الزيادة فانه ... مما ورد في الحديث ... محمول على غير المكتسب ... المعارض ... ياخذ ... البعض الزكوة غير صريح في المنع ... ان مورد الروايتين له مال يتجر به عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب ... صح

فانه يضمن صح

او حرمته كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه
في الصدقة اختياراً واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه جاز بلا كراهة كما في الاخبار
الفصل في ذكوة الفطرة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في الصحيح ان
المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة **القول** فيمن تجب عليه وشرايطها **مفتاح** انما يجب زكوة الفطرة
على البالغ الحر العاقل الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله وفي الخلاف
من يملك نصاباً او قيمته والحلي حيث خاصة مدعياً عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت
يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده ما يتصدق به من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً
ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة وحمل على الاستحباب وادعى الصدوق
على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن اهل السواد وهو منفي عليه ولا دليل لهم عليه نعم لو استوعب الاخماس
وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من
يعوله ولو تبرعاً صغيراً كان او كبيراً حراً او عبداً مسلماً او كافراً بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون
عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
فمعناه انه لم ينضم الى عياله لئلا يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة
طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او الليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفاً والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها
ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون
عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه من ضمه الى عياله وقيل يجب عن الزوجة والمملوك
ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره الى ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سبباً لوجوبها وان لم
يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير المكنة مدعياً عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر

بعبارات ... صح

مفتاح من استكمل الشرائط او وجب عليه ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول عيلة او ملك فان
كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا
فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحب بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من
وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا
للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليهما جميعا وفي الموسر المعسر بها
مع تكلفها اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال ويكذا الكلام في نظايرها القول في جنسها وقدرها
مفتاح اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع اقتصارا على ما في الصحاح والحسان لا دلالة
فيها على الحصر كما نبه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط وزاد اخرون اضافوا
في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على اجزاء
غيرها والاخرون على ما غلب قوت اهل ذلك القطر والحلي قوت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب
الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي
اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلد اهل
مكة واليمن والطايف ثم الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز والحديث والثلثة ضعيفة السند لكن
لا باس بالعمل بها لعدم منافاتها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي كثيرها بلفظ
الدرهم وفي المرفوع ان ذلك انفع لمن يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجوازها من [illegible] حتى الثياب
والسلعة كما هو ظاهر المرفوع لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وهل يجزي الثاني فيجزي نصف صاع
من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الجزائية من بيع عثمان ولا تقدير في القيمة
بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القايل والمستند وزكوة على
اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
كذا في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب مفتاح قدرها صاع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دل عليه الخبر انما
خفف الحنطة معوية وقدر بعض في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من اللبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرطل كم يرون [illegible]

ارطال بالمدني والعراقي [illegible] سنادان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل
في مباحث الوضوء القول في وقتها ومصرفها مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن
مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا وقيل بطلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان
اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ورد بانها كما ترى
ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتأدية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة
في المالية بقوله عليه السلم اتصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان وكذا للصحيح يعطي
يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره وان
اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مطرح
لا سيما لو حمل على [illegible] اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل لانه [illegible] وفاقا وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم
ان اعطيت المذكور انفا وفي [illegible] العامي وفي سندها ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره
في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك
باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة
قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير
مع ذلك [illegible] المستحق [illegible] للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخرى عن رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا [illegible] اذا اخرجها [illegible] فهو ضامن لها حتى يؤديها الى
اربابها وفي [illegible] والعزل [illegible] والمفيد وجماعة [illegible] وجوبها بالزوال
مع عدم العزل لا [illegible] لما عندهم [illegible] الغروب [illegible] لانها موقتة [illegible]
فيوقت [illegible] على دليل [illegible] بل [illegible]
التكليف [illegible] دائما مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر للاية انما الصدقات [illegible] ظاهر
المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية [illegible] الفطرة على من لا يجد وفي اخرى [illegible] قبل زكوة المال [illegible]

فطرة

على الفطرة ليس على من قبل الفطرة وجوّز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص بابل اهليه وربما
يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشترط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مرّ وكذا
الكلام في نقلها الى بلد اخرى وتاكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا يعطى [illegible]
الى ارض وقت اخرى ولا توطن ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد من اعطاء المشهور المنع من اعطاء اقل من
صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم فيعمّهم الدفع ودفعها الى ذرية المؤمن
وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعّفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب فيعيّنان من خلاف الاجماع
ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية غيرهما احب والاولى اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص
ومع الغيبة الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي آخر الفطرة
لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا **الباب الثالث في الخمس** قال الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل **الفرائد** فيما فيه الخمس وشرائطه **مفتاح** انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد فمنها ما غنم
في الحربية بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة قيل ولم يشترطوا المعتبر بلوغه عشرين دينارا واشاد
مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر ومما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا
قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض بالحسن **مفتاح** ومن الفوائد
المعادن كلها كالملح والكبريت يجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل [illegible] وطين الغسل
وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها
ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا والحلبي
الحلبي دينارا لواحد الخبر ويمكن حمله على الندب والروضة منهم عليهم السلام والسيد وجماعة فلا
نصاب لظاهر العمومات وجوابه انها مقيدة بما ذكر من الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة وقال اكثر المتاخرين كلما وجد في دار
الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة
للصحيح **مفتاح** ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيرهم كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف

عيلة

الخبر المرسل انما هو ما رواه عن مولانا الصادق عليه السلام
قال اذا غزا قوم بغير امر الامام فغنموا كانت
الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس والحسن هو ما رواه
الحلبي في الصحيح في الرجل من اصحابنا يكون في
لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال
يؤدي خمسا ويطيب له وفي الصحيح خذ مال
الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس
قيل المراد بالناصب الحرب للمسلمين لا العداوة
لاهل البيت للاتفاق على عصمة [illegible]
للشهادة كما سمعته من استادنا المحقق
السيد ماجد بن هاشم [illegible]
لما ذكره ملحقات السرائر [illegible]

الصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار والحق
والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا اخذ من وجه الماء **مفتاح**
ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع
لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان في المستفاد منها انهم عليهم السلام
جعلوا شيعتهم منه في حل بها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من
شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد
علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في
حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها على ان ذلك الى
ان يقوم قائمنا والاشكال لا يتم التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده
المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون
حق الاصناف الباقية وربما يأتي انه يخص هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا انه يقال ان معنى كونه
لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بانه يصرفونه فيهم كيف شاؤوا دون غيرهم ولعل في مثل
هذا الزمان فيسقط حقهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله
مفتاح اضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والعلاس الصمغ
وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام [illegible] هي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه
لا خمس فيه الا ان الاحتياط لا [illegible] **مفتاح** ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر
المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكذا
من الغد ما لم يذكر ومع عجزه ان يكون المراد من الخمس تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض
عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس لبني هاشم **مفتاح** ويجب في الحلال المختلط بالحرام
معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومع [illegible]

بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يخشى استقراره عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك لدلالة ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال **مفتاح** انما
يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيل
فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة
سنة له ولواجبي نفقته ومتعديها من النذور والكفارات وما خوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية
والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ضروريا تا سفار الطاعات والتزويج
ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفي ابن الفقيه بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله
وبعد خراج السلطان ولو كان له مال آخر لاخمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما
بالنسبة اوجه ولا يعتد المؤنة في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى كمال الحول
تجدد مؤنة **القول** في كيفية القسمة والمصرف **مفتاح** يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلم
سهم وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة
وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلم وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلثة الباقين للصحيح
ويتبع بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلم كما مرت الاشارة اليه مع تاويله
يشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا
العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي ولو اطلاق
الاية والصحيح ضعيف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي
الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر
الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب
اشخاص الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط
حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التمليك
واحوطهما الاول لانه ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هناك كما ثبت في الزكوة **مفتاح** هل يجب ايصال
الخمس حال غيبة الامام عليه السلم لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه السلم لانه

حقه او صرف ما يصل اليه منها الى من يجب لانه اذا قام دلّه الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف
الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان على الامام كما بهم
مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال اصحها عندي سقوط ما
يختص به عليه السلم لتحليلهم عليهم السلم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم
مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة كما يتولى
عن الغايب **القول** في ساير الصدقات قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل و
المحروم **مفتاح** لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يجب التصدق
بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل
وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال
سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا
الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل
او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع
البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم
فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة
قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة
وان الاخبار وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأله رجل في كم تجب
الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي
كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **مفتاح** يشترط فيها
عدا اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها
عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود
بها الاجر وقد حصل كالمعوض وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم

يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع
فيه وفيه قول اخر شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح
لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في المرتضى او صدقة بعضهم
على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما وفي الحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل
يختص التحريم بالزكاة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكاة وفي اخرى هي الزكاة المفروضة اما المندوبة
فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين
عليهم السلام صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق وبعض الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل
لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن
الفرق بين الصدقة العامة والخاصة فيباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من
الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة
في السر والله افضل منها في العلانية واستثني منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة
او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها
افضل لعدم تطرق الرياء كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا
وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي المرتضى في قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر مفتاح يجوز الصدقة على
الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرا اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول
له بعض الاخبار وكذا العمل في سائر فرق الاسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن
مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي
الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان

كان

كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل
الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان
ففي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه
عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله تعالى ايها الناس
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته
وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله
بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لان الغني
لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه
وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصوم اربعة اقسام واجب
ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي المتعة والاعتكاف
على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها عدا الواجب والمحرم
فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهي المؤكدة والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الثواب
والندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الملة

الباب الاول في كيفيته وشرائطه واحكامه

الفصل في الشرائط قال الله سبحانه ومن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح انما الصوم على كل مكلف خال من الحيض والنفاس صحيح من
المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة وقد مضى معنى التكليف في اوائل الكتاب
ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق
النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص

السابعة وفي الخبر بكر او ان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه
مع سبقها وفاقا للمستجيبين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط
التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة
الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله
فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للحلي وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض
المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال
اجماعا واما مع الاخلال بغيرها فكما تقدم في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا
يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام
بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط
سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر وخروج الثلثة بالصحاح
الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج لا من ليبقى الباقي وهو حسن الا ان في
استثناء الثالث اشكالا لا سيما اذ لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشروط في الحضر
كما لا خلاف علم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلقا
الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف او معارض
بما هو اصح منه سندا ودلالة وكذا اعتبر في المعتبر بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب انها
الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة
ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق
الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام
احدهم لا من ذوي الاعذار لم يجزئه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر
الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص مفتاح تفطر الحائض
والنفساء وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض
اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي والكافر
او زال العذر قبل الزوال ولم يتناول شيئا يجدد النية لسريان حكمها الى اول النهار فاما

يمكن فيهما لان وقت النية باق فيجزئه في المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور واما المريض
والمسافر اذا زال العذر عنهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر و
بالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في
الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر و
ان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل
افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار مع ضعفها
قابلة للتأويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج
بعده استحب له اتمام الصوم وفي الدروس خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظني جواز العمل بهذا
الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال
فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح
الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز
للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها
عادة او حدوث مرض اخر ويرجع ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف
وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار
له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي
المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب لهم
على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها
مع العجز لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها
منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر

وان لم يبيت لم يفطر يوجب
ولم نجد على هذا التفصيل نصا
وفي الصحيح اذا اصبح صح

والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل في العطاش
ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد
في مقابلة النص في جواز الترويه لقولان متعارضا الخبر مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة
بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقولها الا الصدوق بشرط القضاء شاذ العزل في الكيفية
والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت
الامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع
في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على
الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء
واخره غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع اختفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة
المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح
يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى
الزوال اما الاول فلوجوب تعقيبها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع
النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض و
ليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني
فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه وآله من لم يأكل بالصوم ومن اكل فليمسك
ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وغير ذلك من
العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال لو ترك النية في الصوم في اثناء النهار
ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار فيصوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا ولذا كان
قول ابن الجنيد بامتداده مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم

يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال
نعم له ان يصومه ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال
نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء والنوى في
الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وليأت بنوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا
فاني صائم فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان
او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع
مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا ينهدم الصوم المنوي الا بالافطار دون نيته نفسه
اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال
لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحة الروايات السابقة
والبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان تخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين حتى يكتفي في الصحة
بعدم نية الافطار في بعض وبنية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا
ويكتفي بنية البعض مطلقا مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه
للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم
كما انه اذا اشتبه ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس مشروعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها
الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم قضاه وان كان كذلك خلافا
للحلبي والعماني لانه نوى الواقع فيجب ان يجزيه وجوابه ان التكليف منوط بالعلم دون الواقع
والا كان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والمرتضى بمثله وكذا لو ردد نيته
للوجوب ان كان من رمضان والا فللندب ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به وفي ... خلافا للمبسوط
غيره اجزاه عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وصح مع الجهل والنسيان اجماعا ومع العلم قولان اصحهما عدم
الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء

للاجماع والاية والصحاح ومن ثم حرم الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والدابة خلافا للسيد
والاسكافي في الاول والعدم وكذا الحال في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد البقاء للصحاح وتعمد البقاء
على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق فقد مضى
في مباحث الغسل ما لاحكام قضاء النومات الثلاثة بها والا فقضى الجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح
ويكفر الجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وغيره لاخبار بما تعين للصوم رمضان والنذر المعين للاجماع
والصحاح ولا يوجبها الاكل ولا الاخر ايضا لاخبار لا تخلو من ضعف ولا نعتبرها بالمشهور خلافا للعماني والسيد
ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر وهو شاذ ومنهم من اسقط عنه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول
على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحل الاول لعدم الاخيار الثاني وهما شاذان
ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر ايضا مع القضاء
وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل
يجب القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب
الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية
ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده
بالغليظ ومنهم من اوجب القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كالابتلاع
للحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم
يتدخن بعود او بخور او شبهه فيدخل الدخنة في حلقه فقال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس
وهو مع اعتباره صريح في المكروه وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع نية الغسل
للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا
لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على
تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينها باسقاط
التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة ضاعفا وتبعه
الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فلا شيء عليه وان ظهر خلافه

للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه اشتغل عن تبين النهار الى ظن الليل والخبر ولا يخلو من قوة
ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح
ولا ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للتهذيب
ولا عن ابتلاع الريق الذي تغير طعمه بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية
والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق
والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للاصل والصحيحين وغيرهما الا ان يطعم فيكره للاخبار وربما يكره
فيما يجد طعمها في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل
خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للارشاد وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا
وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة
الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر وان كره الاخير للمرأة
خلافا للحلبي فيها فيقضي والقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بعود الرطب للاصل
والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فلم يجوز ذلك ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب
بها القضاء اذا كانت لغير الصلاة فدخل الماء الحلق بلا خلاف يظهر وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلاة
فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع مباشرة النساء تقبيلا ولمسا
وملاعبة مع ظن الامساك لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج
الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت
عليهم السلام والمراد به كل كلام شعري منظوم فالاباس لا باس كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار
وهو كل نبات طيب الريح من النبات بنص اهل اللغة وما كما في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم
والحق به العلامة المسك لشدته والخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم
مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي
الباس عنه مع التلذذ والظن ان الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل
الوارد في النرجس لانه شم في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولهذا رواه الصدوق كيف

لان فيه الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وبه يجمع بين النصوص مع
ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا اصبح فليصم صائما فليدهن لئلا يرى عليه اثر الصوم وعد
اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء واذى الخادم لا يكن
عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات
للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجر في حلقه بلا اختياره ولا
على المكره عند الاكثر للاصل وحديث ما استكرهوا عليه ولانه لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي خلافا
للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف في حكم المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص و
المتداول قبل الغروب لذلك وكيفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص
المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما لا يندفع معه الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا
للاكثر مقتضى لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا ولا
سقوطها للاصل وتعلق الحكم بما في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قد ورد في بعضها تعبير العقد
والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن
القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة
ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكون كالمعين ومع التضيق
يتعين حكم مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في
الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها الصدوق في قضاء مطلق
النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة
منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
مفتاح تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي
او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال الاكثر

الاجزء وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بالاول والفساد يفسد به الصوم فيبقى ما
عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب
وعلته في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد
والنزع ووجه ساير الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون
الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاول رواه الصدوق في عيون
الاخبار مفتاح تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر
فيه دون غيره واما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا
او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق
لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية مفتاح
المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به
الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشتداد الانتقام ولا النايم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا
للشيخ ولا المسافر ونحوه لاباحته عليه مفتاح يستحب تعجيل الصايمين في الحديث خلال
الصايم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب
كذا في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه
قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم
فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم
الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله
على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين خصوصا في رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما
في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء القول في تفصيل اقسام الصيام القول في صوم شهر رمضان
قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال اذا لم يثبت ولو انفرد برؤيته
للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر
الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة ويمضي ثلثين من شعبان

للضرورة من اللذين الشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الخمسين
وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين وقيل هذا مع الغيم واما في الصحو فلا بد من خمسين من
الخارج للجزائي والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على
عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم برؤية شائعة تقييد القطع الغالب وقيل بل
ولا نص فيه مفتاح والحطر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو
مع ضعف سنده مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول الشهور
خلافا لشاذ منا لعدم وروده ولا النجوم بعدم وروده نعم للرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما حجابان على
انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى آخر العرض محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يكون
الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق شهادة
الصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا
ابدا ورمضان تاما للصحاح الصريحة خلافا للمفيد والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق
شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام
الشهر يصوم شهرا تغليبا او يجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية
الهلال بالمأثور واول الليلة والاقالة ثلثا اضا يديه مستقبل القبلة لا الية غير مشير نحوه والحب العتاق
دعا خاصا والغسل في اول الليلة منه وفي نصفه وفي سبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء كل ليلة ويوم منه عند دخوله والعادة ودوام
بالمأثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها خصوصا افرادها والاتيان بالنوافل المخصصة
بها مع دعواتها المأثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة
القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح نعم
افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يخوف على ماله او هو الحلبي وهو شاذ بدفعه الصحاح
المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلث وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط
قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف
تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث

شاء مفتاح يكره للمسافر ومن يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح الا ان المسافر
في شهر رمضان لا ياكل الا القوت وما اضطر اليه كل الزمن وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ
للصحيح الصريح وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينها وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخير
على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان الضرورة الواردة
في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر القول في صيام الكفارات وسائر احكامها قال الله سبحانه
في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المرء يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان
كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم
يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان
على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للخبر وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها
كما ياتي مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره على الخصوص ككفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف
الا في شذوذ فخير بينها وصوم كفارة الظهار قال الله عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله
قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع
اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد مطلقا في قتل المظاهر سواء الجماع
وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة
يمين كما ياتي وقيل اثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه
وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في
المختلف وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو

في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة
النذر والعهد وفاقا للصدوق والمحقق فان قلت لله علي فكفارته يمين والاكثر على انها كفارة
في رمضان كما في الخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثانية والا فالاولى للجمع وقيل فيه الاخر
شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
حتى ادمت ونتفها شعرها فيها في المصاب على المشهور والخبر خلافا للحلي وهو حسن مسألة ومن ذلك
صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة
المساكين على المشهور والخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها والخبر
وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا
والحمل على الاستحباب اولى والشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديدها بوقت ثبوتها في النصوص
ذلك التعجيز وحلو وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شيء عليه
يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام كفارة لذلك وهو صريح ما في الباب ... ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات
عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول
للنصوص ولي جابر مسألة وقد يجتمع التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان
عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وللعماني فرتبه والصحيح الاخر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا
ظاهرا مع انه روي بسند اخر بعبارة اخرى بذكرها بالتصدق ولا دلالة فيه على الترتيب اصلا
جمعا والصدوق فصل بالمحرم والحلال فجعل الاول من القسم الاول وقد مر قوة مستنده ومثلها
كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور والخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاحوط انه لا كفارة
فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس
في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه

ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان الصيام فيه مسألة وقد يجب بدلا على غيره مخيرا
بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام
ثلثة ايام كما يأتي في محله مسألة وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن
العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند
ان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع
الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل
بل هو في الظهار كالحر وبقيه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة
من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي
لانه لا يملك بالتمليك نعم اما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس
في شيء منها صوم كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جميعا لا بعض
ما يتعلق بالحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى ونتكلم الان في بعض احكامها تتمة للصيام
ولانه من شرائطه حيث انه وجوبه مرتبا عليها او مخيرا فيه بينها ولتستوفي الكلام فيها مسألة يتحقق العجز
عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من ثمنها او وجدانها ولم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمتها او ثمنها يجب
العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على ما ... ولا يباع ثياب
الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة
وان رجي برؤه وما خاف به من زيادة ونحو ذلك لا السفر لانه لا يمنع تعيين الاتمام مسألة يتحقق التتابع
في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظاهر النصوص
خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كمن عليه صوم شهر النذر تردد
وان كان المشهور ذلك ... الخبرين لضعفهما وبطلان القياس ولو افطر لمرض او حيض او نفاس
او اغماء او عذر للنبي عنه بنى ولو كان قبل تجاوز النصف لا ... للصحاح وفي بعضها انه حبسه
وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضرورة ... لم
... عند الشهرين وكذا للاختيار ولا يجوز ان يصوم زمانا لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار ...

النصف يوما فضى بعينه وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام بدل الهدي
اذا كان ثالثها العيد على رواية كما في [illegible] وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها
العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت
العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم
هذه الايام والجمع بينهما **مفتاح** ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان
ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر
اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني
بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بعدد ما فات منه وقيل لا يكون باعتبار
الهلال فيهما مع [illegible] انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول
ولا يكمل الا من الشهر **مفتاح** يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والايمان
وردت في الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد حقيقة السبب والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا
حملا للمطلق على المقيد وان اختلفا في السبب [illegible] ويجزئ المسلم ان يعتق [illegible] كما قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط [illegible] للاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا
للدلايل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزئ المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزئ الحمل
بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئا ولم يرد او كان مشروطا [illegible] لانه لا يعتق الاجزاء ويجزئ المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم
التدبير فالمنع في المبسوط محمول على الكراهة او على ما اعتق عنه بعد معرفة كما في الاخير [illegible] لبقاء
الملك ونقض التدبير والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ونقله الخبر المعتبر اذا لم يعرف
موته وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق [illegible] في حكم المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا
للاسكافي في الناقص في الخلقة وبطلان الجارحة اذا لم يمنع البدل [illegible] كالخصي والاصم والاخرس دون
الاشل من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزئ الاعمى في الرقبة ويجزئ ما كان منه مثل الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزئ المقعد [illegible] كما في الخبر خلافا له وللمبسوط للاجماع ودلالة

ولا يجزئ

ولا يجزئ او هما متوجهان وكذا الجاني ولكن يجمع [illegible] في الخطأ واختيار الاولياء [illegible] العفو
في العمد [illegible] الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزئ الجاني خطأ ويجزئ المتعمد
وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط
النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك **مفتاح** يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى
ان يشبع وعلى الاول تقدر [illegible] مدا للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما متوجهان نعم
يستحب ان يزيد حفنة لمؤونة نحو الطحن والخبز ان ترتفع على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني
قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار ولو انفرد الصغار
فيحسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزئ اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف
سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما في الحسن يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم
من يأكل اقل من المد فبين ذلك لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في
الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة
واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجبه بين غدوة وعشية وهو شاذ
مفتاح لا بد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزئ ما دون ذلك العدد وان اعطي العدد في الدفع
بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما [illegible] لعدم صدق الامتثال [illegible] فان لم يجد الا انسانا واحدا
يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو
ضعيف [illegible] ولا بد من [illegible] كما في النص فلا يجزئ من تجب نفقته على [illegible] عدم بذل
ذلك [illegible] واحتياجه وحيث [illegible] بلا خلاف وفي الايمان [illegible] وهو شاذ وفي
الصحيح [illegible] اذا لم يوجد من المسلمين [illegible] التي [illegible] اهل الضعف ممن لا ينصب
[illegible] فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية [illegible] واهل الولاية احب الي [illegible]
الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزئ [illegible] على البواطن [illegible] مع [illegible]
التمكن **مفتاح** يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما [illegible] كفارة
اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل كما قالوا ويجزئ التمر والزبيب

ويستحب تتم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط فاللغة ما قال الخل والزيت والتمر والخبز
يشبعهم به مرة واحدة وفي آخر اوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للجمع وان
شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة
ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند الحسن والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز
جمعا والاكتفاء في الرجل بثوب يجزيه في مثله الصلوة والمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة
والاول اصح سندا والثاني اكثر رواة مع اعتضاده باطلاق الآية وحمل الاول على الاستحباب اولى
من حمل الشيخ لانه احوط وربما يحمل الثوبان على الازار والرداء احدهما عورة والواحد على ما يراد به اوهم
للاكتفاء بالواحد على الاثنتا الواحد وهو المفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة
والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ونحوها جديدا كان او مقصورا اما المنخرق والمنسحق
فلا يجزيان كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون
قيمتها ولا في المخير نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفرق
في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير بالتكفير عن
الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز
للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح (وقيل انما يجوز من الوارث [illegible])
وقيل انما يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل لا يجوز مطلقا
والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف
عليها المسيس كان في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدي من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي
بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وكذا تجب
في مقابلة الصلوة مفتاح المعتبر في المرتبة عند ما حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق
فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب ولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة ولو قال لان الواجب
يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر ثم اذا عجز تبدلت الى العاجز وقيل المرتبة وقت
للمال الغائب لعدم وكذا اذا فقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي
الا ان يكون الظهار فيتضرر بترك الجماع فيعدل الى الصيام وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي

للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح
لصدق العاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب لكن الخطاب
تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا و
يتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد واحد في الاكل في الاطعام
مفتاح المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه
مشكل اذ في مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة
المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التفصيل
بينهما لا مربي جمعا واوجب العلامة في قول الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز
الثمانية عشر يوما لعموم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما
على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار
بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص في الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز
عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى
اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعد
وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه العزل في
صوم الاعتكاف وساير احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا
في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه ومضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس
والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وحمل السيد والعلامة الثالث كالاول
في عدم الوجوب لاصالة الترخيص مطلقا لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما
الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا وقال الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج

وسنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور

مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي
اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لان المتبادر من ثلثة ايام ولانه
لو لم تدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن
غيره فيصير بنفسه منفصلا اعتكافا اقل من ثلثة ايام هف خلف واما خروج الليلة الاولى فلان
الليل لا يسمى اليوم لا لغة ولا عرفا او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة
في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع
والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم
اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل كون اعتكافهم عليهم السلام في العشر الباقي شهر
رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد
جامع سواء الرجل والمرأة كما في الموثق فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة
وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للصحيح والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة
جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث
لا دلالة فيه فانا لا نسلم ان العدل لا يختص بالمعصوم كما شاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد
قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخص المحل
ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والاصح الاول وفاقا للمفيد والعماني وجماعة اخذا
بعموم الاية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع
والصحاح منها ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي آخر الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس
بكونه تحت الظلال المختار لا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه والاحوط الاطلاق ومنهم من
ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض

بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث بها خلافا للشهيد الاول في الاول والثاني في الثاني
وللمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد
الا بمكة كما في الصحيح وغيره والجمعة كما مضى والضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن الشرائط اذن
من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف الخدمة المستحقة على العبد
والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم
مندوب جاء فيه ما ثبت للمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اما معه فلا مفتاح يحرم عليه النساء
جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا
خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول
اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة
كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما
يحرم على المحرم ولم يثبت يجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك
على قدر الضرورة مفتاح ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل
كفارة رمضان وقد مضى بيانها وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم شهر رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه فقيل لزمه اربع كفارات
ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا
كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الا
ضطرار ولم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان
يخرجه من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء
لعذر او غيره كان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلثة ايام وبها الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر
مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سال عن امرأة معتكفة باذن زوجها

وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج
ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض فمنهم من لم يقيد بالعارض ايضا
بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء ولكن الاول ما قلناه للتشبيه المرتبط في النصوص بشرط المحرم
وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع
به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا
وسيما اذا قلنا بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين القول في سائر اقسام
الصيام قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
مفتاح يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتأكد منه صوم
الثلثة الايام من كل شهر اول خميس واول اربعاء في العشر الثاني وقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة
والنصوص مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال
الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه في ان جميع ما جرت به السنة
في الصوم وفي رواية اخرى لا ينقض شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط
القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المرض اعذر وفي المجزي ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء
اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر
وذهب الشيخ الى التخيير في صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين في الجزء الاسكافي وهكذا
في شهر وهكذا في شهر دائما ولكن العمل في جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر وفي
رواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة
تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وبما يشعر به بعض الروايات من تفسير
الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير
ودحو الارض وهو اول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا او الاجر وفيه صوم الدهر ويوم المولد
والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع

الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان شهر رمضان شهر الله وقد ورد في صومها الحث الاكيد
وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة
وما ورد في النهي عن صيامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كذا قالوه وباقي
ورادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي
لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وفي خبر عامي قال لصوم الاثنين
والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه فقد ورد من طرقنا ذم صيام الاثنين
والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة اخرى ذكر او يوم جمعة كما في التهذيب مفتاح ومن المستحب
صوم التأديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد ما زال الزوال او قبله وقد افطر كذا
والمريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق هكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه
من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة
من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التأديب صوم الصبي
لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والاذن
نافلة بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر من الجهل والثاني من
عقوق والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا

الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا
صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب وبعل ورتب ذلك الكراهة
وينبغي تقييدها لغير من بمنى فانه حينئذ حرام كما ياتي واستحب صوم ستة ايام بعد الفطر به
خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا **مفتاح** واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين
والمستحاضة لنصوص وايام التشريق اجماعا ولكنه اختلف في اختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه وظاهر الاكثر
الاول اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد
وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان
كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعلى ما دل على التفصيل ولا
ترك صوم مطلقا لما في المرفوع ان جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو كان عن رمضان
ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له **مفتاح** يحرم صوم المراة والمملوك
ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة
بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسوآء ضعف
المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عدا الاول عصيانا والثاني فسقا **مفتاح** ومن المحرم الصوم في
السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر بشكل كما مضى وصوم نذر المعصية شكرا
لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع لانهما غير مشروع في ملة الاسلام
فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين
من غير افطار الليل وفيه ضعف **القول** في الفايت من الصيام قال الله تعالى فعدة من ايام اخر
مفتاح يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا
خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليهم الا ما اسلموا فيه وفي خبر ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر في رجل اسلم بعد ما دخل
شهر رمضان بايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين
للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد انه لم تسبق منه النية والمبسوط اذا عولج بما يفطر

ولا حجة لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا
النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد
من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند
الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء
فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على
المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من
المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عمله الا مع الولاية ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة **مفتاح**
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض ومات قبل البرء لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة
لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس مبنيا اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام
في قضاء الفوايت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا
وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة
المستفيضة والصدوق فاوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين
لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين
الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وفي الصحيح من افطر شيئا من رمضان في
عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد
منه تعدية الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر
عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض
وان برأ واخر القضاء الى رمضان اخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في
الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والتهذيب وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة
للحبس ولا دلالة فيه عليه بل في الحديث بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا
عليه كما يستفاد من الخبر ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر
الواحد وفي تعدية حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي لما

القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برأ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه
وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر واخره وما بقي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله تعالى
مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر وعنا كن نساء النبي صلى
الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه
وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي
شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للخبر البراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق
للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لاخر مفتاح لا يجب
الترتيب في القضاء للاصل ولانه الاولى لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص
ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان
ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان
اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه

كتاب مفاتيح الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الآية الاولى يعني به الحج والعمرة
جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف

بالبيت

بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من
ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ
ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا
ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما
ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال الحجة افضل قلت فثنتين قال
حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول الحجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال الحجة افضل والنصوص في فضل
الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرتها
ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول
الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة
او عمرة الا ان يكون مريضا او مبطونا كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرين وقيل
يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل
شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول لعدم وضوح دلالته في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في
ان كان ينبغي القاطع عمرته في شهر غير هذا الشهر وان لم يمض بينهما الشهر مستحب
الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما
في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره من صريح روايات الدين وما ورد في المعتبر من وجوب
الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على تأكيد الاستحباب لمخالفته الاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج
عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر
والوقوف به وفي منى جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه
والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي
الجمار الثلاث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم
مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق والتقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن
الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص وتستحب العمرة في
كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة وللعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين

وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما يجبها عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة
تواليهما مطلقا لاطلاق الامر بهما فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب لمن سال الهدى والتوا
لاشعاره واجتنابه ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدى محله
فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج
كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية
ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات **القول**
في شرايطها واقسامها **القول** في الشرايط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا **مفتاح** انما
يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن
الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا ان يحجل الولي عن المميز محرما وياتي بالمناسك
عنه بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا
هو الاولى به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشفاقه من الولي هو
الغريب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل الام ايضا ولا يختص
خاصة دون غيرها للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم
ولك اجره والكره الحلي وهذا الحديث يويد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام
لان السؤال ليس يختص ونفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح
فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمميز المجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع
والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيح والحق به المجنون و
المميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة اسلام
المراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار **مفتاح**
الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرة ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري المأكل
والمشرب والملبس والكري ذهابا وايابا الى البلد وان لم يكن له بها اهل ولا وطن اذا شق عليه مفارقته
دفعا للحرج المنفي وصار الراحلة بحسب ما يلزم مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن

مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب والشيخوخة المانعة او قطع عضو
مثلا وظن الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن عاقه وعدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يحتمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع
المسلمين للاضطرار اليها والحق بها الثياب اللايقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث
البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع
الى الكفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه يرد الى حل
الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل
عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان
عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك
المبذول له والعلامة الحاجة بعقد وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استقرار الوجوب استقرار البذل
ثم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزايدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول
لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد
ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للصحيح ورشادا ... ما يحتاج اليه
مع وجوده واخذه من ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال
على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف اذ لا انساع على نفسه
بصيرة **مفتاح** يستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر
في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لعقد الاستطاعة
وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر
بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم
لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر
عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله تعالى **مفتاح** لو تكلف فاقد الشرايط فالمشهور

عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزأ انتهى كلامه
وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مرادهم التعميم وان اكتفى بذكر
البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد لان الحج
انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه
فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من
الكوفة من النص الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا
لصدق الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج بالبذل اعادة وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال
والصحيح وخلافا للشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد
الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة بها فقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي
والقاضي لبطلان عبادته ونقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر
الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادة عليه بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي
لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل
والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع
وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح
وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند
الشيخين والمقيد للاخير في الصحاح وشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره
ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام
وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن
حجة الاسلام قال نعم وفي آخر ما ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي
عنه ذلك من مشيه قال نعم وخلافا للاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه انه
انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام
وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة

[illegible]

الاسلام

الاسلام فانه يكفي فيها الاتيان بالمناسك وفيما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت
فتبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا
بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان
ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك
حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة
ولا الاشتراك فيها اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستنيب اكثر من واحد
في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون
معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك
مع الامكان مفتاح يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام
وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق يجوز عليه الكذب و
اكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل الفقه
في الحج والعلامة ان يكون مع رشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره
ولا سيما في المندوب اما العبد فيحج نيابة باذن مولاه ولا اذا حدا قبل وكذا الصرورة للاصل والصحاح
المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل للخبر وعورضا بصحيحين وفيهما مطلقا
والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي آخر ان تحج المراة عن الرجل الصرورة قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة
وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فينبغي ان يكون العمل عليها ولا تجوز النيابة عن المخالف عند الاكثر
الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب
عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية
وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب
ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما
اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه مفتاح للنائب
ان يصنع بالاصل ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كما في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام

[illegible]

[illegible]

فی مال لا انها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان فی مقابلة ما فات منه ولو اوصى له فطلب الحج من
قابل وهل انعقاد الاجارة عليه مبنی على القولين المشهورين فيه كما ياتی وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه
حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للخلاف وفی الموثق فان
ابتلی بشیء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزی عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج
قال نعم وفی آخر عن الاول تامة وعلى هذا ما اجترح **القول** فی اقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدی ذلك لمن لم يكن اهله حاضری المسجد الحرام **مفتاح** انواع
الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع
والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزی عن العمرة المفروضة كما فی النصوص وتسمى
العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها يسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة
ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا فی ربع ذلك من
الاربع جوانبه وهو ضعيف جدا وما فی الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ ورب محمل
على التخيير وليس لهم الا غير التمتع عندنا لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت وحصول الحيض او نحو ذلك كما فی النصوص والآخر فرض اهل مكة ومن بينها وبينه
دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الآية والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخين فی احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز لا واحدا للعمومات وفحوى ما يدل على جواز
عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع
الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما فی الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان
بمكة وغيرها يتساويان فی اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما فی الصحيح ومن
اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا سنة للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده
وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير جمعا **مفتاح** يشترط فی كل من
الثلثة وقوع حجه فی اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهی شوال وذو القعدة وذو الحجة
كما فی المعتبرة وقيل وعشر من ذی الحجة للخبر والنزاع فيها لفظی لا طائل تحته وكذا العمرة فی التمتع بالاجماع
والنصوص فهذا التمتع لا يكون معه الا فی اشهر الحج اما فی الاخرى فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بها وفی الصحيح

الحج

المعتمر يعتمر فی ای شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج فی التمتع وتاخيرها عنه فی الاخريين للاجماع
فيهما والنصوص المستفيضة فی الاول وعدم الخبر لهم باتحد العمرة فلا بتاحرا بهما بدا ثم قال فی الفقيه
يعنی العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتی بهما فی سنة واحدة بلا خلاف اما فی التمتع فلانهما
كعبادة واحدة كما فی النصوص واما فی غيره فلا مستند له ظاهرا نعم فی الصحيح عن المعتمر يعتمر ثم يحج قال اذا
امكن الموسم ومن واسه تحتبس ويبقى العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع
الجهل والنسيان فيحرم من حيث امكن ولو بعرفات كما فی الصحيح ويحرم الى عرفات اذا كان ادعو من الميقات
الذی وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة وما فی بعضها **مفتاح**
القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدی عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل به وبالجمع بينهما بالعبادتين جميعا من غير تحلل بينهما معا وهذا اسمى بالقران وان التمتع لو ساق الهدی
لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتی بالحج وكان قارنا لروايات لا دلالة لها على ذلك نعم يحكى ان العمانی قال
بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الآخر من غير تحلل يتوقف على الفعل الصحيح والشيخ
ادعى الاجماع على خلافه وانه واغترا الحج والعمرة شيئا بضياع منافيه وفی الصحيح عن رجل يتمتع ثم احل بعقد
حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب له الصدوق على ناسی التقصير دما لمرسلة الخبر دوا فقد فی
التهذيب حمله فی الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شیء عليه وتمت عمرته اما العامد
فقيل بطل عمرته وتصير حجة مبتولة للخبر وقيل بطل احرامه ويبقى على احرامه الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع
الخروج من مكة الا محرما بالحج كما فی الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور
وكرهه الحلی وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما فی الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة
وضاق الوقت عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما فی الحسن
بلا خلاف الا فی حد الضيق فاقوال احسنها ما فی التهذيب من ان اصابة بالخشية فوات احد الموقفين
من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل فی الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا
الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص بحكم الطهر الى
على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل يكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضی طواف العمرة مع طواف
الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه فی

رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد تمت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جامع بين
الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك
وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر بخلاف الاولى لعدم اتمام العمرة اذا كانت لم تصل بعدها
بادراكها المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفيه لانه عليه نظر مفتاح يجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل
الطواف والسعي وبعدهما او لم يتجاوز او بعدهما اذا لم ينقضها الى الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم
يحرم بحج التمتع الا ان كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما يستفاد من الاخبار وفي
اقوال اخر القول فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق
العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبر
خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليها الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وهي
في الصحيح مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط ولو جاوزه فالجحفة كما
في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ايضا الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح حمل عليها (وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج)
اذا امر به ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات فمنزله كما في المعتبرة على المشهور مستدلين بان العمرة
مع ان الاقربية يقتضي التقارب ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان الميقات ج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا
الاحرام وكذا ... وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار
من مكة وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا
ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو
حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح
في الذي يحج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل المحاذاة اقربها
الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى
مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة

مجبور

من وجوب الرابع مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع و
النصوص وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك
او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم ايما كان فان كان قد دخل الحرم ولم
يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة
القول في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر
الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه
دم وله رواية فيها ضعف حملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين
وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل والقتل اوجبه العماني كما مر ويعيده لو اكل
او لبس ما لا يحل له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيده اذا وجده كل ذلك
للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي (وغسل ليلتك له)
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بعد صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية
للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيح
وفي خبر ست ركعات ويحمد الله ويثني عليه عقيبها ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة
بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحلل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره
الا لمن ساقه كما ادعي عليه الاجماع وقيل بل فائدته تعجيل التحلل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط ايضا
مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن فقد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان
الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وانه لم يشترط فالاولى ان يحمل
الرواية على تأكد الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاسلام
او بالنذر لنفسه او لغيره اداء وقضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين
الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم
دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تأخيرها عنها ومنها ويجزيك ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب

ومنها والفضل ان يمشي قليلا ثم يلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين
ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء
التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فقصرا
على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتدادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول لعلمهما بانه كان الآخر مستحبا
على المشهور ولا باس به ولا يلزمنا الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة
بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعده ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم نعم
يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى **مفتاح** يستحب التلفظ بما يعزم عليه
كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية
اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الي ولا يذكر في تلبيته عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة
اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع اذا قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ولو
اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج الحديث واولت
بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية **مفتاح** صورة التلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره
فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا في ذي المعارج وسيما عقيب الصلوات
فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام
وبالاسحار كما في الصحاح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس
يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والا كان يستنيب وهو شاذ **مفتاح** قيل ان احرم من مسجد
الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان
في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي

حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ المكي
يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للخبر **مفتاح** يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان
حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان
كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر
يخير عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى **مفتاح** الاشعار ان يطعن
في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل يلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر
والغنم لضعفها عن الاشعار وللصحيح **مفتاح** يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف
وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وعن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطها المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بها
ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا
الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة وللصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل
والحسن يتقي بهما الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال الا ان توسخ
الا النجاسة والاسود كله للنص **مفتاح** يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل
والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما
مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول **الاول** في الصيد وكفارته قال الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما
سلف ومن عاد فينتقم الله منه **مفتاح** يحرم على كل من الرجل والمراة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا
واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع

وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل
كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد
الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل
حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحلي بالثلثة كلما خيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم على نفسه
من السباع من الحيات وغيرها فليقتلها فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فلا جزاء في
غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور
والقطاة لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم
ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بعض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك
اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وما هو يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع
والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار
فياكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي
اوفق بما لها في المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو
ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في
غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحها
مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان
بعيدا عنه فيه قولان ولان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله الا ان يكون بعيدا عنه
كما في الاخبار والاظهر الاجزاء لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر في رجل اصاب ظبيا
فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي

ولا يجز

وهو حسن قوي

ولا استصحاب محرم وفي يده صيد مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق
به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار او لا فدية للصحيحين حالا كان
مخيرا بينها فيهما ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ونقص الطعام في
الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا
يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به بمدين او مد روايتان ولا ينقص الصوم في
الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف
صاع يوما فالكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث
على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب
على الافضلية الا انه لا اري الاحوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل
قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل
طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو
قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي
الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصوب لو
كان كثيرا فشاة للصحيح وان سقطا التمر فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف من طعام على المشهور للخبر
وفي الصحيح وغيره ... وقتلها لا شيء عليه ولا يبعد مفتاح في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها
الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي بالاجماع
والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على
الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونها افتى الاكثر
وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل عما فوقه

الحجر وفيه لزوم زيادة فكذا البيضة من فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصاب دواكلها في حديث النعامة
وقيل التحرك ارسل فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالاجماع والصحيحين ومع
العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحاح
وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاقرب جواز التصدق
به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد
دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مفتاح كلما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف
لتحقق الضمان الموجب لذلك الشيء للصحيح وما سيرد للتتمة وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين
العمد والسهو بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول
فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه
جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم من قتله والصحيح عليه كلما عاد
كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر وكذلك في الاحرامين وقيل ان ارتبطا
كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به في
المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبرين من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث
شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد
وعمل بمضمونه في التهذيب وحمله على الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا
لانه المتبادر من الجزاء والمعتبرة الصحيحة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فاخذ فداؤه لمالكه وليس بشيء لانه
يرد عليه اشكالات لا محيص عنها مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم
وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا
بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع
الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفيه وانه يراه ثم ارسله فعليه الجزاء مفتاح لو
اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد فداء كاملا بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب
بعضهم خاصة ضمن كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطئ الان بل يجب

علم

عليه الدلالة لا غير وهو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد
يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يقضي فيما اكل
ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من
اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كاملا وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وقيل يعني ليس على الذابح الا شاة الاكل منه او لم ياكل يعني يكفيه
الفداء فلو كان القاتل الاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني وكفى فداء
واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل
فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء الثاني في النساء وكفى بقول الله
عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم عليه النساء وعليهن الرجال
جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على
العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها
محلا وخصه في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء
الاماء للاصل والصحيح وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل
مفتاح من اوقع امرأته واعية في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه وبدنة
ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف
للصحيح وغيره الا ان مورده العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس
فيها وجوب اتمامها بل ربما يشعر بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطء في الدبر فلا اعادة وبعض تناول
المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحق بها في المنتهى الزنا ووطء الغلام لانهما ابلغ في هتك
الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى ولو جرد المفيد اعتبار قبلية الوقوف بعرفة لحديث نحوه وهو ضعيف
سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يرجعا من مناسك الحج والعمرة
على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى
والاكثر يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف

بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي روايتان عليه بدنة
ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة
التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وتسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف
من طواف النساء على رأي وبعد خمسة اشواط منه على آخر للخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاحوط
الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل تحمّل عنها عبادتها بلا خلاف
للصحاح وهل يتحمل الكفارة ويتم مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفي آخر لو جامع امته
محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره
يشمل المكرهة والمطاوعة والخبران ضعيفان مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه البدنة وتم حجه بلا
خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة ايضا للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه
مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى
يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر
وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا
للمقنع للحسن وغيره وقيل ان كانت عن الشهوة وشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الايزار لم يجد مستند
وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا نظر المحرم الى اهله
فالمشهور وجوب الكفارة على كل تقدير مع التحرز عنه في الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم
انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم
تزوجت فعليها بدنة الغزال في الكبائر والصغار وكفاراتها مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام
اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره وليس هذا الا النهي عن القميص

والقبا

والقبا والسراويل والثوب المزرور والمدرع لاطلاق المخيط اختيارا بلا خلاف الا وضعه على الاكتاف بالاضطرار
للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما
النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى
الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان وان لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة
كما في الارشاد شاذ وكذا لبس الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبر وقيل
يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي وهما احوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر
وفحوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبر ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرم تلبس الحلي
كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور والمفهوم الصحيح اذا كان
للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالفحوى والاجماع الا انه يحرم اظهاره
للرجال كما في الصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه
او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح
اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية
الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم غطى رأسه ناسيا قال نعم يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه
وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد
البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته للاخبار والصحاح المستفيضة خلافا
للعماني فمنعه واوجب له اطعام مسكين في يده للصحيح وطعنه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه
اختيارا مع حمله وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة
لذكرت في مقام البيان في سائرها ويجوز وضع عصام القربة على الرأس كما في الصحيح والعصابة للصداع
كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تظليله بطعام يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره
وفي الصحيح عن لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها ان احرامها في

وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم
وجواز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي آخر الى نحرها واطلق وظاهرها
عدم مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة عن الاصابة
فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم
بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس
والوجه بيديهما او بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه
في الوضوء وللصحيح لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده
ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الرأس فجائز كما ورد فيها
مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه
مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فداء آخر ضعيفة وموردها النفس وان كان
المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة
اما للمرأة والصبي والمضطر وحالة النزول فالمشي تحت الظلال فجايز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل
مستفيضة وقيل لا يغطي قربا فوق رأسه سايرا مطلقا فيعم الماشي اذا ظلله كذلك وعلله بعض لاطلاق
النص ولا تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما تكرر بتعدد النسك كما في
الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه وكفاراتها مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وصبغا
واكلا واطلاء وحقنة بالاطلاقات المعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان جوامد
كالمسك والزعفران او نباتا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود
واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا كما يأتي فالحي اولى ولا بأس بخلوق الكعبة

بالنص

بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر
في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الطيبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح
لا تمس الريحان وانت محرم وفي آخر لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
ومن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض
عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع
ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بالاطلاقات المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا
مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مفتاح كفارة
الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيبة في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك
فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل او
النسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن
بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على ذلك
للخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين ومورده حال الضرورة ولا خلاف فيه وحمل
بعضهم تحريم قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على المطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك بالدهن حتى تحل ولا كفارة فيه واثم
باستعماله اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب او بالسواد والنظر في المرآة للنهي عن
الثلثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ لعدم
التنافي بكراهة الاول القول في ساير التروك وكفاراتها من صيام او صدقة او نسك مفتاح
يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم
او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية والصحيح في سبب نزولها وفداؤه الصيام ثلثة ايام والصدقة
اطعام ستة مساكين لكل واحد منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد الجبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر

ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لعموم المنقطع الحاكم ولو مس لحيته
ورأسه فوقع منها شي اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح لا لانه يكون في حضور الشي ليس بشي ما
جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا
للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل للتخيير واولوية الدم ولا يجوز ازالة راس المحرم ولو واحدا واما راس
المحل فغيره ولان احوطها المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال لكره دخول الحمام وتدلك الجسد
للخبر مفتاح يحرم عليها تقليم الاظفار بالاجماع والمستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها
فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح
والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمة مد من طعام وكل
من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا
للصدوق والاسكافي فلا شي فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم عليها قتل هوام الجسد على المشهور للروايات
وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم
عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت على قرادة او حلمة اطرحها قال نعم وصغار لهما انهما
رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير خلافا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره
فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها
والق القراد مفتاح يحرم عليها الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا وفي الصحيح
ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به

[illegible]

واما الفسوق ففي الصحيح انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب
لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وفي خبر القاضي الكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه المعاني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم
ما لم يدابر في ذلك للاسكافي وللصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال الكذب بمرة شاة
وبمرتين بقرة وبثلاث بدنة وفي الصدوق بكلها شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيح اذا جادل فوق مرتين
فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو
محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل
فلا كفارة على الاظهر مفتاح تكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يلبي بها غيره
وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا للضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو
فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتها كما ترى مع
انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا للضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل يكره لورود
الاذن فيه وفي المعتبرة لا الا ان يحمل الاذن على الضرورة القول في افعال الحج والعمرة القول في
الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج الخروج الى منى يوم التروية
اما قبل ان يصلي الظهر او بعده على التخيير لورود الصحيح بكليهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى
استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام
ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل
الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى
طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد
الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له
مستندا والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او
ذي المجاز او تحت الاراك لم يجز له بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع
والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيح خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد

ستند ها فانه لم يتقدم صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل
الغروب لم يلزمه شيء للاصل ولانه لو لم يقف اولا الا قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا
هنا **مفتاح** ستر الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الآراء للاحج
لهم واذا اتفق الحج مع الوقوف بجمع عرفة فعدم الوقوف او لم يتركه لعذر تداركه ولو قبل الظهر من
يوم النحر ان امكنه والاجزاء بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكانها وادركه قبل الفجر لم يجب عليه
اتيانه ويكتفي بالمشعر وقدم عمرة كما يستفاد من الصحاح **مفتاح** يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح
للعشرين ويكره ما علاه الجبل احدها الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون متطهرا
للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه وله بعض ما ورد
عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك دهر اكثر من ان يحصى وله بعض قائما الا مع مشقة الخشوع كما في رواية ولو ان
يضربه جنابة يلزم للصحاح وان يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والنظام ويجمع رحله لياس عليه الذهاب
بتوجيه وطلب الدعاء ويسد الخلل به ونفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما
يطمع جني في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في اموره **الفصل** في الوقوف بالمشعر قال
الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مفتاح** يستحب ان يتوجه عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد
في سيره بسكينة ووقار كما في الصحاح سالكا العين من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفقا للاية داعيا عند وصول
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان
ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة
بينهما فيؤخرنا فلتها المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح **مفتاح** يجب النية للوقوف كما مر وان يكون
بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع
الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيدان مع الاختيار وجعله في الدروس ما اقبل من الجبال المشهور دون
ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلان ما فعل
جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا
للحلي فيبطل به حجه **مفتاح** يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالمأثور كما في الصحيح فاذكروا الله سبحانه
كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يطأ الصرورة المشعر او يطأه برجله

المحسر وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انها قرب من المنارة وقيل انه جبل
هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الآن وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه
الصحيح **مفتاح** من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا
منها فاقسام بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي
منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين
قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على
الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة
منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك
المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت
الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على
تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف **الفصل** في نزول منى ورمي جمرة
العقبة قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح** يستحب التقاط الحصى من المشعر
بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان تكون
من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن اذا اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك
وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان تكون بقدر
الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور
للموثق وغيره خلافا للمبسوط الصدوقين فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو محمول على
القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالمأثور
كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص **مفتاح** يجب نزول منى يوم النحر ورمي جمرة العقبة وهي
العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي

الجمار على طهر ومنها لا بأس ان يقضى المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء اولى واوجبها
المفيد والسيد والاسكافى للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند
ارادة الرمى وحين الفراغ بما ورد فى الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها
خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلى ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى
وظاهرها على الخالف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد بدفعها بظفر اصبعه الوسطى ثم
مستند له وكلام اهل اللغة مخالف للكل ولعل مرادهما ما يشبه كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل
الركوب فاجماعى منصوص فى الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما فى الصحيح مستدبر القبلة
للجمرة القول فى الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى مفتاح انما يجب الهدى
على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكى قيل لا يجب عليه هدى لرجوع اسم الاشارة
فى الاية الى الهدى وفيه انه دخل فى النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع
ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدى
عنه وليس من ماله وبين امره بالصوم عنه كما فى الصحاح وفى صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار
وفى رواية ولو انه امرهم فصاموا اجزاهم مفتاح يجب النية عند ذبحه مع المباشرة والذابح وفى
الصحيح عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها اتجزى عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى
وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما فى الخبر ان مكة كلها منحر مأول بالتطوع ولا يجزى الا عن واحد وفاقا
للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فتجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا من اهل خوان واحد للنص وفى الصحيح
قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمى وقبل الحلق
للتأسى وحديث خذوا عنى مناسككم وغيرهم وقيل لا يجوز طول ذى الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل
بل يجب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج خصوصا على الجاهل والناسى وفى الصحيح عن رجل حلق
رأسه قبل ان يضحى قال لا بأس وليس عليه شئ ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب فى الثلثة
قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفى الصحيح افضله بدنة او
بقرة ولا خمسة شاة وان يكون ثنيا فى غير الضأن وفيه يكفى الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثنى من الابل

ما دخل فى السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل فى الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة و
المشهور الثانية والجذع من الضأن ما دخل فى الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص
فى الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور وان لم يكن عرجها بينا
فى الخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شئ كما فى الخبر
وفى الحسن ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصى من الفحول وكرهه العمانى
ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما فى الصحيحين وفى الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم تجز فى الواجب وفى اخر لو علم بعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته فوجدته مهزولا فلا يجزى واشترط العمانى ظهور السمن قبل
الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفى الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين
اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفى الخبر ان كان على كليتيها شئ من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرائط
ففى الاجزاء والانتقال الى الصوم قولان احوطهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجئا
فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى وفى اخر فان لم تجد فما
تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر فى سواد ويمشى فى سواد وياكل ويبرك فى سواد كما
فى الصحاح والوجوه الثلثة فى تفسيرها مشهورة وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلم وان يكون مما عرف
به كما فى النصوص اى احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه فى المقنعة ولم الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف
وفى الخبر لا بأس بما عرف او لم يعرف وفيه ضعف ويكفى فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل
والبقر بخلاف الغنم كما فى الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين
الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور فى الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه
اذا احسن للتأسى وفى الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان تضع يدها مع يد الذابح ان استناب
للصحيح مفتاح يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلبى والحلى للايتين فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفى الصحيح القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى
يعتريك والسائل الذى يسألك فى يده والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا
بين الايتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفى العوالى اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا

يجب لكل شيء منها واحد الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا
واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب لعدم قائل
بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا
الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله
مصلى تنتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح فجلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز اخراج شيء مما يضحى به عن منى بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم
ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيئا الا السنام بعد ثلاثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه وحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه للخبر
وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وحمل الاخير على غير الضرورة نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتري طول ذي الحجة فان تعذر
ثم في القابل للقولين خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن لم يجد وللاسكافي فخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلاثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع
متواليا الثلاثة بالنص والاجماع وقيل الا في كان ثالثها العيد فيأتي به بعد النفر للخبرين وفيه
المستفيضة والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة ولا
خلاف اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي
للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر من وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلاثة
في عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق صام بعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر
ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد
الهدي فلا يجب عليه الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجد قبل التلبس
بالسبعة في وقت الذبح لانه مأمور في وقته وجده فيجب والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا
يخرج من عهدة الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر مفتاح المشهور

ان هدي

ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا
للحلي بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها
حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان
للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح
منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا
ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض
لها موت او هلاك فلينحرها ان يقدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها
قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه و
يستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي معناه الحسن
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ وان ذبحه بغيره لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة
ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده
بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو بعيد للنص من غير دليل مفتاح لا يجوز الاكل
من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مؤول
بحال الضرورة وربما حمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه لو اكل ان يتصدق بثمنه كما في النص
الاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس لاطلاق الاية وللموثق سقت في العمرة بدنة
فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح
فقد مر والمشهور استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع
والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين
عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله افضل وللنهي فجعل الحلق مجزيا وان حرم

وهما ضعيفان مفتاح ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك
بشاة كما في الاخر وفي الهرم يؤخره عن طواف الزيارة والصحيح السعي بالاجماع والنصوص والاكثر
على التخيير بينهما في الرجل الحج وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره
بعسل وصمغ لئلا يقمل وينتن للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة جمعا والعماني على الاخير
فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه
كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ويسن له غير معلوم من ليس على راسه شعر سقط
عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب قولان الثاني انها الوجوب على من حلق
في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التفصيل اولى وفي الحاج يوم النحر بعد الذبح وقبل
الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره
في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي
الاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق
وعليه يحمل الخبر وبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه
مع قصور السند ورد في الناسي وفي الحلبي ان اسقط عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها
فمستحب مطلقا للصحيح واوجبه مفتاح يحل الحاج بعد الحلق والذبح والتقصير من كل شيء الا النساء
والطيب وفاقا للتهذيب اذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء حل من النساء كذا في
الصحاح المستفيضة وما ورد في بعضها من انه اذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا
الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي
الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء
وهو احوط وقال الصدوق انه يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير
من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود
بعضها في المتمتع فحمل ما يخالفها على الافضل والاولى ولا يكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى
والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شيء الا
النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا

بالبيت

بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين
والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر ففي الغد
ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة
اما المتمتع ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره
والصحاح المستفيضة منها لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى
يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وفي معناه
ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره
على المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل
مع التعمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة
بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة
وعلى المعتمر العمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة
للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها عليه اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه
طواف النساء بالاجماع للصحاح المستفيضة وفيه قول اخر بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء و
الصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان
لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما
الحيض فلا امكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ
وورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بخلاف طواف النساء
بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي
الصحيح ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ولو تركهما
او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق عليه العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وصحاح رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعثه في حج وان كان تركه في

عمرة بعشرة فعرم و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدى فيه محمول عند الاكثر على
واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا او جاهلا و لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح في
باسناد النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجه مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية والتهذيب وبه قال في
الروايتين واما لها جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود والاولى الاحتياط لعدم جواز
ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح حريز حتى في الطواف
عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامراة يقتضي عنها ان لم تحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
الجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك
باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للاكثر
والدروس للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوف ومناسك
يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم
مطلقا وان التاخير سنة فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية اولى بحمل الصحاح على ذوي الاعذار
اما المعذور والقارن والمفرد كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التاخير والتقديم قولا واحدا
للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ
على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا غيرهم اختيارا ولا تقديم السعي على
طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فيجوز
قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق مفتاح يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح
المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص
وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها
حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجال ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة
الثوب والبدن والستر في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة
دون الستر وعلى عدم العفو ولا دليل مع ضعفهما من الطرفين معارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح
طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازالها ثم تمم مطلقا كما في الخبرين وقيل

بشانها ان نزهت الادلة على ما يستدعي القطع و لما لم يكمل اربعة اشواط فنظر الى ثبوت ذلك مع الحدث
في الاثناء كما ياتي ودعوى الحلي بل جريان الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي
ويحرم مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب بعد احلاله وذلك كله مع مضغ
الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد
من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون تحتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على
الباب مسلما على النبي صلى الله عليه واله داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فالاشارة
واوجبها الديلمي ويتنصف الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص مفتاح يجب فيه البداءة
بالحجر والختم به للاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا اول جزء من الحجر
محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك
سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي
وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في
الصحيح وان يطوف بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون
اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح
المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا
لله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح
وان يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه واله على استلامهما وانكار
الحلبي الاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر
والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة
متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبر ومكروهة في النافلة وكرههما الحلي مطلقا وفي الصحيح انما

يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف
الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ولو كان سهوا اكمل اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة
كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر
انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاول وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل
الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك فلا شي عليه لخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وهو مع ضعفه
معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما
النقصان للنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف
بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث
ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح على البناء على الستة اشواط مع النسيان وفي كثيرها
اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي معناه
في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء
ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت
بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي ونحوه وان كان في اثنائه وان كان
في الزيادة قطع ولا شي عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان
في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها ابني على يقينه ومنها عن رجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه
شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع
امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور وهو احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتان
ووجوبهما كادت يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة الا خلف المقام كما في
الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا

من مقام

من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم يجد
مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن وانه يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال
المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء
ويدفعها الصحاح وفي الخلاف استحب ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة
مع مراعاة الورا او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما
حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة في الخبر والاظهر التخيير بين الامرين
كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح
يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا فان لم يستطع فما قدر عليه ايام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة
وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط
لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف
القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فلو
من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو
كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان بعضها يرجع ويسعى وفي
اخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض عنه
في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة
ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة والنظر الى البيت مستقبلا
للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه واله ذاكرا داعيا بالماثور وكل ذلك
للصحيح مفتاح يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحسب ذهابه
شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب
بوجهه لانه المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع
والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الواجب في مشيه ويهرول ما بين المنارة

وثالثا العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يرمى مايهنا كما في الحسن ولو نسى الرمى رجع اليه وهو وليعوضها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة والقصاح خلافا للحلبيين فمعناه الامر لانا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح** تحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعفا ما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيح او كمالا اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثاني كما هو مورده قبل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى احوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا اشك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا لاصالة عدم الزيادة **مفتاح** يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور المعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولم يذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما ثم بنى للصحيحين قال الصدوق قدره كذا وهذا في الهم طوافهم برجحو ركع خلف المقام فبانى الخبر لحن جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يابي عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على الطواف الزيادة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين وحمل طاف بالبيت ذاهبا ابو حمزة الطواف بين الصفا والمروة الى الغد عند قالا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن رجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر يطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته **القول** في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحاح خلافا للشيخ ودخل مكة قبل الفجر وفي بعض اطلاق الصحاح وصرح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث

شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء ولو خرج المبيت في الليلة الثالثة فيها بين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك المبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاشتاتين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت ثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها الخوف على النفس او المال المضروبه او التمريض مريض او نحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيدها على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب مبتدا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحملت في المشهور على الجاهل او الناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الاشتغال بالمتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالات في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه **مفتاح** ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلي فعند الزوال وكلاهما ضعيف وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويبدا بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق لحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يقف عند كل جمرة ويرميها عن يسارها مستقبل القبلة واما بعد الرمي يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يرمي عدا جمرة العقبة تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله **مفتاح** يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت

بهما بالنص والاجماع ولا من يتقي الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل لا يكون اجماعا لقوله تعالى
لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة وردت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء
الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد النساء كما يحظر ويوجب الكفارة ولا الحجر
والنابت وذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل
اشكال مفتاح يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن
يسارها وخلفها نحو من ذلك فانه قد صلى فيها النبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى
مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى
مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب لمن نفر في الاخير ان يبرك بالمحصب وهو الشعب الذي
مخرجه الى الابطح كما قال الجوهري وفي تفسيره اقوال وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير
ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا خلاف داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور
وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم
الحجر الاسود واليماني في كل شوط وان لم يمكن يفتتح به ويختم به ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور
ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل
الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا او يتصدق
به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح القول في اللواحق القول في الآداب قال
الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق عليه السلام اذا
اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل
عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق
واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك

ومالك

ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا
وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو
الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من
الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل
بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء
يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في
دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك
حول البيت وهرول هرولة من هواك وتبرأ من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى
بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح
الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب
الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك
الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا
لعزته ودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن
بمرأى من الله عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك واوجبته
له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا الاستعانة على الموت والقبر والبعث
والقيمة والجنة والنار ومشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله
عليه وسلامه مفتاح يستحب لمن حج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو يريد الحج من قابل
زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسأل الله
ذلك ودعا الله العود اليه بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة
بإزائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه ينبغي القلب الا

من خرج منها دام سوقه اليها كل ذلك لانه مهدي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قال وورد على خلاف ذلك
محمول على ما اذا امن مما ذكر وما دون السنة **القول** في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدي **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه
الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته فاجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها انما حاج سابق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي
على المشهور للاصل وقيل لا خر دم شاذ ان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة
كما في الصحيح وقيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض او صد بعدو
ولم يكن له طريق اخر او قصر نفقته عنه فمنع ذلك عن دخول مكة وافعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين
تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء وللصحاح ولا يحل
المصدود عند الحل لاختصاص في الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويتبعه الصحيح المتضمن
لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال
واصالة البراءة من الزائد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين
وعلى المصدود ذبحه حيث صد والمحصر بلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر
للصحاح المستفيضة انه يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق ولما المعتبرة
وللاسكافي فخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللحلبي فيجزي المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء
ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن ولو الاخر ولو ردان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي
في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه لم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث في القابل
ويمسك في وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه
محرما وحمله على الاستحباب وجه والظاهر انه وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي **مفتاح** يجب عليهما
الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر
قبل ذلك فظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله بذلك
لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب
الواجب الغير المستقر وفي العمرة اطلاق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج **مفتاح** لا يبطل الهدي التحلل

فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يبعث ويتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل
بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام **مفتاح** وان منع احدهما
من مناسك منى استناب فيهما وقدم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه
للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج
ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد
ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج
المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في
القابل **مفتاح** من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة مع الكفارة كما مر مع الاشكال
في وجوب قضاء العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان وفي الحسن مع الاول
القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن دخله كان آمنا **مفتاح** يحرم من الصيد على المحل
في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل
الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف بعينه للمعتبرة المستفيضة منها الحسن
ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم
فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل
واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد
وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير
القتل من الجنايات الارش وفي رواية في من نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبعضهم افتى الاصحاب في جواز صيد حمام الحرم اذا كان في
الحل قولان اصحهما التحريم وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم يكره قولان والجزاء مع الاول والصحيح
بالاصل مع الثاني وقبلا ذبح حيث رمى وهو حلال فليس عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز
اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم

او بالعكس او كان بالقسمة بينهما مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم للنصوص
ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف
ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا
منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من
حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كلما
يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين للمعتبرة
حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور والخبر خلافا للحلي **مفتاح** صيد الحرم ميتة بالاجماع و
والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح
ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل على
المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما الثاني وان وجب عليه الارسال اذ الظاهر اختصاص الخلاف
بالحاضر دون النائي **مفتاح** يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة
وظاهر المقنعة تحريمه والصلة محمولة على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت او غرسته ومنها
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل و
فرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن
ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للمرفوع حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه
ويعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي
البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه
وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلأ لانه ليس بحشيش ولك ترك
ابله ترعى للاصل وللصحيح على ان يخلي البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع
فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل
ومن صيد يجب اعادة المقلوع على المشهور وفسّرت باعادته الى الغرس واخرى الى الحرم ولا دليل على شيء

منها ولا كفارة للقطع عند الحلي للاصل وعدم دليله عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة
والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاشكال في القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه
مفتاح من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا
يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد
الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو من باب التعظيم **مفتاح** لا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمنافاته
التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في
ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف
فيه والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا تملك وان عرفت على ولي فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها
امانة في يده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان وباقي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى
مفتاح في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر
احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من
جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها **مفتاح** في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل
امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة **مفتاح** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحاح عمن زار النبي صلى
الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلام جميعا فان
الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وربما اكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان
تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين
وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول
وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحو الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وان لزائره
اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره

عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان من زاره يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وان زيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة وفي نصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان جمع في سنة واحدة بين زيارة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان فله ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفاً بحقه كمن زار الله في عرشه ومن بعد عنه صعد على سطح ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة وان فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام بعيد وانها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلام ازيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلام ان افضلها رجب وعنه عليه السلام انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان ويستحب زيارته في كل جمعة ولو من البعد افضلها او يكون في مكان عال منكشف مفتاح يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضاً مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل عليه السلام داعياً وان يستأذن للجميع بالمأثور فان وجد رقة وخشوعاً دخل والا تحرى اجتماعها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلاً لوجهه مستدبراً للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل الحجرة الشريفة الى الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان يقبل الضريح وان لم يكن تقيةً اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور ويكثر التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعياً متضرعاً ثم خده الايسر سائلاً من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند رأسه ويهديها للمزور

دخل والا

ويدعو بعدها بالمأثور الاجابة ويلح في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئاً من القرآن ويهديه للمزور وتعظيمها ثم يودع بالمأثور ثم يخرج ثم يقهقرى حتى يتوارى عنه الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك بالنص مفتاح يستحب تكثير الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلام فيهما وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت فيهما فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفاً في المسجد اولها الاربعاء ويصلي كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدياً باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصاً قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيامة كل ذلك للنص مفتاح للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان مؤولان

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عز وجل او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز يوفون بالنذر وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال جل اسمه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال الله والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما

باقي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر
عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات
والمعاصي لو لا التحقيق يتعلق النذر واليمين ولكونه كلها مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب في الاصلاح
الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي جعل هذا الكتاب والله الموفق **الفن** في اصناف الطاعات وضبطها
وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة
باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر
وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها
وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضى رسوله صلى الله عليه وآله
بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلب وكل منهما
اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات
التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا
ومنها ما نشير اليه في فصول **مفتاح** من الفرايض العينية رد السلام اذا اختص به ولو كان المخاطب جماعة
فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وآية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن
ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم زاد وبركاته فان قال المسلم ذلك اكتفى بقول وعليك ولو كان
المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كما جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسمية العاطس ونحوه عملا
باطلاق الآية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالملة وورد الحث الاكيد عليها بالامر بها
وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعد لحمته وجاز نكاحه وقيل بالمحرم
ممن يحرم نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكلما تكد عليه الخيرات
وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء
وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم لقول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في

الاجل

الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالملة مع الحث
الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما غفر الله
لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة
ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول لعل الغرض من ذلك
ان لا يسبقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص
مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل
من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو
يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ
خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته
ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما
فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من
الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه
به يوم القيمة فيقضى له عليه ومنها النفقة نفقة الزوجة والمملوك وساير حيواناته ونفقة الاقارب وضم
وعيانه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال لدفع الضرر عن النفس والعيال والختان
للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال والعادة واداء الامانة الى
البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام
في مواضعها ان شاء الله تعالى **مفتاح** ومنها السجود عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل وفصلت
والنجم واقرأ اذا بلغ آية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان تنقل على كل منهما الاجماع
للعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق العزائم

نعم السجدة قال ان كانت من العزائم تسجدا اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود
الحائض ولم الخبر وعلى الاشكال فيجب اعتبار فيه الطهارة من الحدث وفي المعطوع اذا قرأ اية من العزائم وسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط
قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او
الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا لو قرعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص
وروى انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير
عند الهوى والرفع وفي وجوبه عند الرفع منه قولان بسبب روايته ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا
خلاف ولا يجب التأخير الى الفراغ من الاية وفاقا للحلبي وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتأخير وفي الصحيح عن
الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى
عدم التعرض للاداء والقضاء ح في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوى وقبل وضع الجبهة والامر فيه هين
عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد
عليه مرارا في المقعد الواحد عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **مفتاح** ومن الفرائض
الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والاموال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط
وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك
واعانة المستعين مع القدرة واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة عن كل
الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى من تغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم
الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها **مفتاح** ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبة
وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن
والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف
الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدئ وواحد للراد ويجوز
معرفا ومنكرا والعلماء في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة

التعيين

وعلى موائد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والعود والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي
لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي ان ينوي بتسليمه رحمة
الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك
فقد سلم من عذاب الله ويستحب للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه
مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويرغب في تسميت العاطس
ورده والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت
كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافات على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل
المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة
المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في
جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المروية
بالعقول **مفتاح** ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالكلية عتق المماليك سيما المؤمن الذي
اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
عضوا من النار وفي آخر المملوك يعدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين
منها عضوا من النار وفي علة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام
بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق تأتي في بابه ان شاء الله تعالى
مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص
بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية
فانه في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التأكيد ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح
ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية وفي الثلث الثلث
ومن الودع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما ربيته للنصوص وان يأخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار
او يخرج من منى الا السنام للدواء وما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام للخبر

تحريمه كما في النصوص مفتاح واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في

الشرع والعقل وهي كثيرة من اعظمها العقيدة بتعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة

الدينية ولو اجمالا لا دليلا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها

الحسنة والرديئة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دينيها

ودنيويها والصبر على المصايب وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في

الامور وتفويضها اليه خصوصا الرزق والرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه

والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام

للرد على المبتدعة ومعرفة مسايل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله

زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحكمة

زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة

وتفريط البله وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية

من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل

فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشهوة وتفريط الخمود وانقيادها

للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل

تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **القول** في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها

ضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية

باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية

مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف الفقهاء في

الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكانه المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح

انها ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الكبر

قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار

من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي عليه السلم سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا

بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلم في رسالته الى المامون

هو قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد

البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواطة وشهادة

الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم

واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة

والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب

مفتاح ومما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر

فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف على الكفر بعد التمكن من الخروج

ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم

عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه

والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض

عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا **مفتاح** ومن المعاصي المنصوص

عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حايضا ولبس الذهب والحرير للرجال

بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر

هذان يحرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني

منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص وجوز المحشي لبسه في الصلوة على الاصح كما

وفي التكاة على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح بغير شبهة ويقوم عليه

لا يجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديثين من فعل ذلك فانما يجرجر

في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول لورود ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

وعمل الآلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح

ففي الصحاح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم

يأباه اطلاق النص وتعميم الاستعمال والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها

منصوبة في جدار وستر ونحوها دون ما يوطى كما في الخبر **مفتاح** ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا

على ما يكفيه استطالة منه على جرأته ومباهاة لاجرأته والاستخفاف بغير مسلم فقد ورد ان من تعلّد تلك فقد
استخف بحق الله والله مستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها
والمزح ... بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا
وغزلا وتشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام ... متعلقه وما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا
الحكم نظر لما عن المحققين من الحلية فلا باس ولا ما تضمن منه كذبا لانها من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في
صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فصار من الكذب المحرم من هذا الوجه والمباحة بالباطل ولا سماع
لهما والغنى بما فيه ترجيع مطرب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به مع الالات وما استدلوا
عليه بالاخبار التي ... لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء وعن ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع
والطرب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب ... واوعد الله عليه
النار وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر اجرها حرام ومنها
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من المحرم منه ما يكون في
العرايس للتصحيح اجر المغنية التي تزف العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ... وربما الحق بالنكاح الختان ... منه الحلي ...
والقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا ... الذي يظهر منه من مجموع الاخبار الواردة
في الغناء ... الموثق بها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من التعليم والاستماع والبيع والشراء
كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن و
تكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون
ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلم ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال انه بعض الافراد الا ...
بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض صحيح كما ورد المعتبر بالاذن في ... الاشعار
وورد ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سأله رجل عن شراء
جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة وفي بعضها رجّع بالقرآن صوتك فان الله يحب
الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وعدّها بما تطلع مع ...

وتزيّنها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من
الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من
النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امرأة
حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى
عورة اخيه المسلم وقال من تأمل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة
وان يطلع الرجل في بيت جاره ومن نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع
المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ... عن
مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها
وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن آكل
الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلم اياك ان تكون عشارا او
شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل مفتاح ومنها الاخبار
عن الغائبات على البت بغير نص ولا وحي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او العيافة او ضربة الشعير او السعود
والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن و
الكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
وفي اخر من تكهن او تُكهّن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر
جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا تيسّر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة و
عليه يحمل ما تضمن ... وورد في ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك ... كلام او كتابة او رقية
او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء
البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنها استخدام الملائكة والجن
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب باحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف
الغائب على ذلك فتعلّم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وحل ... على
كتابة ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر كذا قال الشهيد الثاني ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد
مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش

والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والجرأة والمرآء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة
الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسبّ
واللعن والطعن لغير مستحقيهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والدغا
بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرّب بعد الهجرة وكما يعد في الكبائر كما مرّ وكلما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الآداب والسنن النبوية بالمرّة
سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية هذه امهات المحرمات **مفتاح** المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها
وحصرها فلنأت بجملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي
في نعل واحدة والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحوه بها واحراق شيء من الحيوان بالنار و
سب الديك فانه يوقظ للصلاة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وحده وفي الحديث من
فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام معه وصفع
الوجه ومصاحبة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب
وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر الا للانس واقتناء الكلب فلا بأس به
المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الورع عليها ففيما دون الحرام وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام و
يحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها والمدح وفي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون
للجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك للنصوص وسياق الاشياء متفرقة
في مواضعها مع ما مرّ من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يحصى في فعل لا يشرع او عرفي
مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **مفتاح** واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الرذيلة
وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب ... على الفرض فضدها
فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد
الحرص وضد التوكل الحرص حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضى السخط وضد
التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة
كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل

بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض
وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد
العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هي التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة
الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله
وساير اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة
البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف به **مفتاح** في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في
الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلم ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس
باخذه فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

الباب الثالث في النذر

قال الله عز وجل يوفون بالنذر **مفتاح** قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر
اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا
لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من
دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل
بلغاتهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز
وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر واما المباح المتساوي
الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النص
الاتية وهي منتفية فيه وقد صح ... لا نذر في معصية فقال كلما كان فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشيخ لظاهر الخبر في جارية حلف عليها بيمين فقال لله على ان لا
ابيعها فقال ف لله بنذرك ... مع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل
منع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بالمخصوص
فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق
الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما
تنحصر الاتيان بها في متعلقاتها قبل تحريم غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد

نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر
الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح ويجوز تراخي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده وبدل حال
رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص مفتاح يشترط في الناذر
التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيت الله او يقول لله على
احرم بحجة او يقول لله على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله
صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار اللفظ
ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة
الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية ولان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في
الضمير والله عالم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخفى ما في قوة الا
ان في دليل الثاني نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء به ويشترط فيه القصد فلا
يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يكون
في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والوالد والمالك قولان الاصح لا لعدم
دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى في كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض
الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان
ويأتي الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما
يتمول والصلاة ركعتان وقيل يكفي في الصلاة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت
معيبة او صغيرة ثم فلا يلحق والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها
او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحر والهدي ما يهدى من النعم هديا وقيل او بيضة
وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية ولو اطلق كان محله اذا صرفه الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها
الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية
تقرب من الصحة انه ينحر بمنى لان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد
للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في

اما البعض منه

اهدئة

اهدئة الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى
البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر
ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة اذا
لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب فاذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا
عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي
صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع
مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع بما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة ايضا قول به وفي
رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم به
ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا
قال يصوم زمانا ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر وحين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين
درهما للخبر او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى له في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا
حتى من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة واذا عين الزيادة عليها لا يجب
التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من المنذور وبان يضم اليه من غيره ما يكمل
الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين
او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا [illegible] ذلك
فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون [illegible] بعبادة مخصوصة
لا يجزي غيرها [illegible] ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم [illegible] النذر اصلا وهو
باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا
كان لمزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكذا الخلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا
عينه وان كان ادنى وكذا المكان في الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله وفي قوة تعيين المصدق
عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي قضائه
العقد قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو نذر صوم شهرين متتابعين في كفارة قتل
يحصل التتابع ثم [illegible] يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى الخصلة الاخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم

النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة
منها ولا يجب قضاء العيدين ولا شهر رمضان ان تخللا بانعقاد نذره بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في
صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة
وان تجدد بعد النذر **مفتاح** النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالفوات
وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وقيل بالفورية ووجوب المبادرة
والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت
الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة
~~وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا~~ لان الزجر والتعب المقصودين انما يكونان مع الاختيار
والذكر وهل يحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا
وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر ولاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال
مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرار المخالفة بتجدد الكفارة الصحيح فيمن
نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه
هذا فديته وليس بكفارة وتحته النذر الا ان يختص بالقصر ايام الرواية على من نذر الحنث وكان
ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة **مفتاح** اذا خالف الوصف فان كان
لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين فكذلك وفي وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق
بالنذر ما الموقت باصل ... الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الجامع غير
مقدور والمقدور ... مطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهو احوط وفي النص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب
على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة
فيه الصدقة عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بكفارة كبيرة والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج
ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح الحج راكبا مع ذكر
سوق البدنة وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية فيمن نذر ان يمشي فرهق يركب حتى يعجز ولو نذر
ان يحج ماشيا ولم يكن لما حج من غيره اجزاءه للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل

الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وقيل ان العجز يسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل
على ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله ولنفسه **مفتاح** يستحب لمن نذر
ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ للخبر وفي اخرى انه ذلك من خطوات الشيطان
ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال الكفر لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق
بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان
يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بوجوبه وعدم انعقاد نذره الا
ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانحصار النذر فيما تضر الصدقة بعينه مع امتناع الضرر بالتقويم
وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضر الصدقة به على حاله في هذه الصورة خاصة وعدم الحاق
ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون
كل فرد من افراده على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على
مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيجري الالحاق الا انه موقوف على القائل
ولم نجده

الباب الرابع في اليمين

قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا شرعية اليمين و
صيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين فيهما اما الماضي فليس له
حكم واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو
كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحلت اليمين وان كان على فعل الغير استحبابا استحب له ابراره للنصوص
وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر
لا شيء عليه وانما اراد اكرامه ويجوز حمله على المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه فاما المرجوح دينا او دنيا
فهو من خطوات الشيطان والتي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو
تجددت المرجوحية بعد اليمين انحلت اما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا
اتبع الطارئ كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه تعالى كقوله والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوها
او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه
تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحالف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا

ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة بها لا تحلفوا
الا بالله وفي الحسامية ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث آخر من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاد بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة
اكثرها مما لا ينعقد به ولا اشكال بكلما اعظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق
ونحوها ايمنهم لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف
لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا وقدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات
والالوهية مفتاح الحروف التي يتم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة
والحديث وكذا الاتيان بها الياء بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها مع اثبات
الالف وحذفها اما اللحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذفها لفا الجلالة ترمعبنيه الحالف فوجهان وفي ايم الله
مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع
للقسم بالعرف وقيل اصلي وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال حلف
واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد كما لو قال اعزم
بالله او عزمت لانها ليسا من الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق
لسانا الى الكلمة سهوا او في حالة غضب او لجاج او خجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين
اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح
لان حق الله لا منازع فيه والقصد من امور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره ولكن اذا اتى بالصريح
يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم الا مع تصريحه بارادة معنى
الصريح احلف بالله واقسم بالله ونحو ما هنا الان يدعي ارادة الوعد بها او الاخبار بماضيها
بخلاف شهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقلا او حلا
بلا خلاف فيعقد عليه ومع الجهل به فلا عقد لا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلت الدار
ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا دخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول
واذا علقها على مشية الله لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لا يعلم رجحان المشية ليوافق العقد
ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال اجمالا

بالمتابعة

بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور مفتاح يشترط في يمين
الولد الزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم عليها
قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها
ان اذنهم شرط في صحتها فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع وعلم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب
الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة
ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله فانما التحليف
ووجه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات
عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى المنفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزء من جزئياته لان
مدلوله ايجاد الفعل وهو يحصل في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا
او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما في الامر نعم ان عين له وقتا تعين والا وقت تمام العمر
كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع
الاوقات اذا لم يخص بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يحصل بدون ذلك نعم لو نوى وقتا
مخصوصا او معنى مخصوصا فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يحصلان في اليمين
بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبرا الا بفعل جميعه وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض
لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعلامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة بحيث
كان كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك
خلافا للشيخ فيما اذا قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث عنده اذا كرر حرف النفي فهو بمنزلة
يمينين وما ينعقد بملة من الافعال يحنث باستدامته كاستدامة مثل القيام والقعود بخلاف
ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل شيء
لم يتعين له قصد فانه مقدم العرف على اللغة فانه الاصل المرجوع اليه في البر والحنث بموجب الالفاظ
التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية يقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر
الاصحاب في المقام فروعا وقواعد كثيرة فرضها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث
اثم ولزمه الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا

اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل فلا اثم (او نحو ذلك) في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلنا
هنا انه والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة
عمدا كان او غيره ولا تكرر المخالفة وفيما فيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوي
فعله وتركه ام تستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فان اوفق بينهما بحمل المثبت
على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى المخالفة اولى والثاني احوط ولا تجزي الكفارة قبل الحنث
عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد
التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء مفتاح لا ينعقد اليمين على
الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي
المسماة بالغموس لغمسها صاحبها في الاثم والنار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص
والمكروه ما اكثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها
على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنصوص والواجب ما كانت
لانقاذ مؤمن او مال محترم او عرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري وجوبا الا اذا
لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن مال الغير بها اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد
والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنهي لا تحلفوا بالله صادقين ولا
كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم امر لورودها في الحديث وكلاما وردع
الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان الاخير وجه مفتاح اليمين بالبراءة من الله
ومن رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي
والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة
قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل كذا وفي الموثق بئس ما قال
ليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا
يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويأمرون

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا ومن اهل الكتاب
امة قائمة يتلون آيات الله الى قوله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي
صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه عليه السلم
ان امة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا
قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلم ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء و
منهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال عليه السلم اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلم
اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلم
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وعنه عليه السلم ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلم ما قدست
امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلم ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال
لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلم لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من النصوص التاكيدات المستفيضة
وبالجملة وجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم
بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي

من مطر اربعين صباحا وغدوة لغدوة في سبيل الله او روحة خير من

تتعتع تقع قلقا ... الضعيف ...

متتعتع

القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو ترك لعطلت النبوة واضمحلت
الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ
بالله من ذلك إلا أن الجهاد الذي هو الدعاء إلى الإسلام يشترط فيهما إذن الإمام عليه السلام بخصوص
فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر أحكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا
يحضره الفقيه وما كان للدفع بأن يخشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الإسلام فيساعدهم دفعا ضمير
شرطه وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فإنهما غير مشروطين بإذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به إلى الناسرية علينا
وكذا إقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فإن للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحق
النيابة عنه عليه السلام إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو أحد من المسلمين على الأصح وفاقا للشيخين والعلامة
وجماعة لأنهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها كالقضاء والإفتاء وغيرهما ولإطلاق أدلة
وجوبها وعدم دليل على حضوره عليه السلام والتوقيت ذلك جميعا سوى أحكام القضاء فإنها تأتي في
فن المعاملات إن شاء الله **القول** فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية في الإفتاء قال الله عز وجل
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الإفتاء عظيم الخطر كثير الأجر كبير الفضل جليل المرتبة لأن المفتي وارث
الأنبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب الآية وقال فجعلتم منه حلالا وحراما قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وقال أن تقولوا
على الله ما لا تعلمون إلى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره وإخلاص عمله
وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام
بين الخلق إلا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المفتي أن يكون
اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من أخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله أو وصي النبي صلى الله عليه وآله إما بلا واسطة
من غير اشتباه أو بما يفتقر من الأخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد
حصول شرائطه المقررة التي أعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الأصحاب بالقوة القدسية
والاجتهاد في عرف المتأخرين بالمجتهد فأما أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب وسنة فليس بفقيه كذا

القول

من اخذ

من أخذ من قول من هذا شأنه ثم إن أكثر المجتهدين الأخباريين بل رأيتهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد
يكون إجماعا منهم حتى كأن هذا القول أو بإطلاقه كان شعارهم معتبرة فلا جرم بأقوالهم مع بعدهم
وورد ذم لهم هذا دون سائر أقوالهم بحكم وأيضا فقد ورد عنهم عليهم السلام الأمر بضبط أخبارهم والعمل
بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث المتعارضين من الخبرين بعد أسباب الترجيح بأيهما أخذت من باب
التسليم وسعك وهذا إذن منهم لنا في الأخذ بأخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا إذن منهم إلا
بالرأي المجرد عن نسبته إلى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا لم نورد
فتاوى في هذا الكتاب على دلائلها ليتم تصحيحها من حديث وكفينا الطريق التفصي على أكثر المسائل بحول الله
الحكيم المنة **مفتاح** الإفتاء فرض كفاية وكذا تحصيل رتبته كما دلت عليه آية النفرة وغيرها فإذا
سئل من هو أهله عما يحتاج إليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب إن علم وإلا وجب عليه استفراغ
الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في إفتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة
وإن كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية وإذا لم يكن في الناحية متعين وجب السعي على كل من له أهلية
ذلك في تحصيله كفاية فإن أخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الإثم والفسق ولا يسقط هذا الفرض
عن البعض باشتغال البعض بل بوصولها إلى المرتبة المجوزة أن يحصل إليها المشتغل لموت أو غيره **مفتاح**
ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش
وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وألم مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك
وأن يتأمل في السؤال تأملا شافيا وأن يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه إذا كان
بعيد الفهم وأن يبين الجواب بيانا واضحا ولا يحذف ما يميل في فتواه أو يحقق بحيل شرعية أو يأتي بجرأة
ظاهر له ما هو عليه أو على ما ينفع به حجة صاحبه لئلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق أو يطلق في
جواب التفصيل أو نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي أن لا يستفتي إلا من عرف أو غلب على ظنه
بما يصير أهلا للإفتاء فإن جهل علمه لزمه البحث عن حاله إلى أن اجتمع اثنان فأكثر فيهم
يجوز استفتاؤهم وإن اختلفوا رجع إلى أعدلهم وأفقههم وأصدقهم في الحديث وأورعهم كما ورد النص
به في الحكم **القول** في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم أمة الآية **مفتاح**
الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والإجماع والعقل إجماعا

بشروط الوجوب العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التأثير
فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار
فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى
احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين وقد مضى النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب
ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل
الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار
في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على ترك
العمل بما يامر به ويقول لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار
كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوبه الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز
التجسس كوضع الاذن على الباب لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للنص القرآني مفتاح
اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي
فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الازدجار وجب عليه ايضا والا فلا
لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا
معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط
فلا يصلح للنزاع ليس الا ان يسقط عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر وسئل الصادق
عليه السلام امر واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن
قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة عدل
عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه واشار عليه السلام الى
ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطهما ثلثة واهمل الامن والعلم
لظهوره وفي حديث اخر انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب
سوط او سيف فلا مفتاح للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يعتقد على ارتكاب المعصية وهو

البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون
الاخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره ثم الانكار باللسان بالوعظ
في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز
عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين والبحث عن تفصيل الجلد والنكال في الجامع للشرايع
اودى بما يقتضيه الحال وفي الخبر ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزا
اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره القول في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على
البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل
بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل بالاستحباب والشهيدان يجب مع الخوف عليه
ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه اليه ويجب
حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا امن احصائه ولم يخف تلفه
ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية
وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه انجه
اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولا سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ولا سبيل للملتقط عليه بالاطلاق ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعسر
لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال
ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية
على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه
به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن
التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك
لان له اهلية الملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما وجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او
حوله مع القرينة القوية مفتاح الملقوط في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها احكامه ولو ملكها
اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو اقر بها على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا
في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا

بحكم الاسلام والاتهور وقد يجمع الشاقي للاسلام القول في الدفاع قال الله عز وجل فلا عدوان
الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت
العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل وعنه اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان
استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون
مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدا من المحارم للنص فان
افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه
الولي وفي المال ان خشي لك فاضل ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة
بالكف او الهرب وجبا اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب
والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل
دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا للجناية مفتاح
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم عليه رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل
مما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا او زوجات او عبدين او مختلفين قد دخل بها ام لا دائما او متعة
عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى
ذلك من دون بينة جاز للقاتل مع القتل باطنا الانكار والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن
الكذب لانه محق في نفس الامر وهو مضطر بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله
انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي مفتاح لو قتل
في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا
على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاطعة بجواز قتل القاتل ويسقط الضمان لتحقق حصول العلم
بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح

من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص
المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه
فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع محرما لنساء صاحب المنزل اقتصر على
زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم
هذا الاطلاع مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كانت هدرا
ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومن قدر على التخلص بالاسهل فتعدى
الى الاشق ضمن مفتاح الرجلان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال
الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان
احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة وان تحقق العدو
بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا الا ذلك القصد
مفتاح كما يجوز دفع الادمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت
بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح اذا افضى تاديب زوجته او ولده
او ولده بغيره الى الجناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة
ولا وجه له لعدم الفرق والله اعلم القول في الحدود والتعزيرات القول في حدود الفواحش
وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يجب الحد
في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب
والتفخيذ او بين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص وليس
على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الآخر جهرا
شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو
يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرءوا الحدود بالشبهات
ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف
البينة ولا اليمين وان اوجب الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف
والنصوص بل يؤدبان دون الحد بحسب رأي الحاكم كما ورد وقيل يحد المجنون كما دون المجنونة [illegible] وهو وارد

فى الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل **مفتاح** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا
خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامرأتين بلا
خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز فى الرجم شهادة رجلين مع اربع نسوة ويجوز فى ذلك ثلثة رجال
وامرأتين مع لا يثبت بهن ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد بخبر رجلين
واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لا خبرهما شاذان قولا ودلالة عليلان وطعا المعتبر الا
على عدم قبول شهادتهن فى حد فحملتهما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعمل فى الكفى باقراره مرة
مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة
كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذى اقر به على نفسه كاينا من كان الا الزانى المحصن فانه لا
يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يشترطوا
التوالى والمحقق بل الاقرار الا اربعا كما فى النصوص الاخر بلا خلاف وشرطها بالشهادة كالزنا عند الصدوق
والاسكافى ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين وقيل العبادة بشهادة رجلين لانه الاصل
فى الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد بما دون العدد المعتبر فهم من القذف حدوا لم يجب الحد
وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع **مفتاح** لا بد فى الاقرار من التصريح بحيث لا يحتمل الخلاف كما
فى قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه فلا دخل مثل المرود فى المكحلة والرشا فى
البئر وفى اشتراط تعدد المجالس فى الاقرار اربعا قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت فى
مع انها ليست صريحة فى التعدد ولا بد فى الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل فى المكحلة
وفى الصحيح الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا فى الزمان والمكان و الصفة
فى الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدرى بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بها
العقود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه وظاهر المتأخرين
منزل عليه **مفتاح** لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقيل لا لعدم توافق
على التقديرين والاشتراط الامر فى قولهم لا فى خلاف من عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد
وهل يشترط ايقاع الشهادة فى مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم وشهد بعض حدوا للقذف
ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تأخير فى حد القذف خلافا للحلى

الجزيل قيل فيه وشهادتهم متفرقين احوط **مفتاح** اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون
حد الجميع لتحقق القذف العارى عن البينة وقيل ان ردت بامر خفى لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه
على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود
وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته
لو علم بها غيره ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا
قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد عليها ولا على الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة فى
المشاهدة وفى الخبر تقبل شهادة النساء وهى على البكارة وفى اخرها ما كنت اضرب من عليها خاتم من
الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض **مفتاح** الزوج كغيره من الشهود على الاقوى
وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع والنص وفى خبر اخرى انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون
وعمل به الصدوق والقاضى وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب الا ان يحمل على ما اذا اختل بعض شروط الشهادة
كسبق الزوج بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرأ بالشبهة
ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل فى تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب
الحد **مفتاح** اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة
الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط للبينة فى ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبى فخير
الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفى الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شئ
وان وقع فى يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كان بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلى بالرجم
لا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد
اقيم عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه
متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهرت منه التوبة **مفتاح** قيل اذا تكرر الفعل تحد لحد لاصالة
البراءة وصدق الامتثال وبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافى
ان زنى بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بجمع فى ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا للنص
مفتاح اذا تكرر الحد ثبت قتل فى الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة وقيل فى الرابعة
للخبر ان الزانى اذا جلد ثلثا يقتل فى الرابعة ولما فيه من الاحتياط فى الدماء وهو الاشهر ودرايته على الا

على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما العزل بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة المحصن
اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل
وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول
على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تضعيف
حكم المملوك في الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال وعلله
بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد **مفتاح** حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان
او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع
وكذا اذا زنى بذات محرم بالاطلاق للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه
جماعة بالنسبيات لانه المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة
ابيه فرجم وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد
ان كان محصنا وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص
وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح
المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم حسب للخبر وفي
الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الآخر
الجلد لغيبة المزني او الصبي فان كانت محصنة فلا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت
ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقابل الغير المحصن وفي
رواية اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد
على المرأة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة
وفي اخرى وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما
اللذان قد املكا ولم يدخلا بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل ادعى في الخلاف عليه الوفاق محال

بان المرأة

بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في
الغربة وخالف فيه العمانيان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان
او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين
جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد
والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر **مفتاح** الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في
الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر
لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن
الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطؤها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان
عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطؤها فقال لا يصدق قلت فان كان
عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والعمانيان على ان ملك اليمين لا يحصن
للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن اذا زنى في يهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة
الحشفة قبلا من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمطلق اذا راجع لم يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان
الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة المشهور ان
حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا
للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بالاطلاق لكنا
عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غيره ذلك جلد مائة في الجميع ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقبا فالرجم فاما ضرب بالسيف يجعل الحد على الجلد للشك في وجوب الزائد فيكون
شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي
حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على
قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب للخبر انه سأل عن اللواط فقال بين الفخذين وسأل عن الموقب فقال
ذاك الكفر بما انزل الله والصدوقين والاسكافي في القتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو

الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب في الاحصان
جميعا في قتل الفاعل والمفعول وجبر كما يستفاد من صحيحة ابي بصير انّ في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل
مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي
عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير
الامام بين ضربه بالسيف وحده والقائه من شاهق والقاء الجدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها
الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلم في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على
غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل
ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي فقال الاحراق
بالنار فقال اني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع بين احدهن وبين الاحراق كما فعله
امير المؤمنين عليه السلم في ذي عمر مفتاح قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد
تغليظا للعقوبة لان جنايتها افحش لما ورد ان وزرها اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية وفي الخبر ان
احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته فقط
في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة ويثبت كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل لا يثبت
الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة
والمجنونة ولما في بعض النصوص ما يابى هذا التعليل مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور ولظاهر
المساحقة بجلدة وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني وللصحيح وغيره بحمل ان
في رجم المحصنة وهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم يحد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك
وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم يحد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد والابن المسلم
والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حاجز ولا ضرورة
يعزران دون الحد على المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين ويقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين

بان

لخبر بيد اودين بهما فجعلا غايتين وما بينهما سوطا بنظر الامام عليه السلم واوجب الصدوق والكافي
الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد
والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي
الصحيح وغيره ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما الحد مائة سوط
الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا
مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير
بحسب ما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة وشبهة
بدوا بالتعزير والحد ومن استمنى بيده او بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره — استمنى
الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه
من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين
او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص
وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك يعزر للنص في
تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد
من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي صحة اخبار وعليه مهرها
ويجلد ثمانين وفي رواية تضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص
ومن اتى ذا حشفة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانها اكبر الحرمة للنص مفتاح
من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل
يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولى على ما دون الايلاج
والاخرى على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت مأكول اللحم
حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها واغرام ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة
للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب

خمسة وعشرين سوطا فعلت ما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا
وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبدا واما لئلا يؤكل من نسلها
ويتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاصل الاباحة فيما ظهرها الا انها
كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره
للنفي والاخراج اما تعبدا واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او للمالك ان كان هو الفاعل
والمفيد تصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين
خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير
والتحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له
مرضع والا جاز ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى
يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد
ولا يجلد في شدة البرد والحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا احد في الحرم لا في شدة م
على من التجأ اليه لانه من دخله كان آمنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام عليه ان احدث
موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تأخير
مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر الثاني
عما يحصل معه الجمع كما ذلك مروي قولا وفعلا وقول الجماعة بالتاخير في الآخر تأكيدا للزجر ضعيف
لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة
الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل
يجب او يستحب وجهان ويستحب ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد يحتمل
ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنص الصحيح
فيها وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر وهو حسن للمنع ويمكن الجمع
بينه وبين الخبر بتقييد مطلق كل منهما بمقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على
حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما تقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الآية
وقيل يستحب للاصل واقل الطائفة واحد وقيل لابد من ثلاثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي

وجوب

وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدائتهم به واستحباب ذلك والاصح الثاني
لضعف سنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا وبه نص ما عرف في النبي
صلى الله عليه وآله لم يحضر فضلا عن بداءته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداءة الامام
لا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان من ضعف السند واصالة الاباحة
يؤيد الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للعبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان
ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر وربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل
يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالهما كيف كانت ولباسهما ويضربان اشد الضرب في الاشهر
وفي رواية ومتوسطا عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه
والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويصلى عليه ويدفن وجوبا للاسلام
وعدم ما ينفيه ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **القول** في حد القذف
قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح
القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع
اللفظ بأي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لست بابيك لغيره او يا ابن الزانية او
يا اخا الزانية او يا ابا الزانية ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه
رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية
لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي استواء اخوان
قولان اظهرهما عدم الحد للاصالة كثيرا على ردي الفعال الخبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان
والقرنان فتابع لعرف القائل مفتاح الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار
ويعزر المواجه زيادة على الحد للايذاء المحرم وكذا كل تعريض يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا
عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سبب كما في الصحيح الا ان يكون
المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها بل مهم
فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث

قذفه فيحسبها الامام بآرائه كذا قالوه وكأنه لا خلاف فيه **مفتاح** يسقط الحد بالاحتمال للدرائة
بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحاً لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال للولد يابن
الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتعرض الاكراه والشبهة في كل من الوالدين وان ثبت
للام وهل لاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهراً والعرف بالابوين معاً لان نسبته اليهما واحدة وانما
تم الولادة بهما والحد ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو
قال الذنب بعلانية ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن
احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعاً ونصاً
مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر
حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ثمه وبعد الرمي الملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة
الى الزوج خاصة والمحصن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين ولد الزنا
وابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول للمجهول وقبلها قبل التوبة مع الثبوت فلا حد **مفتاح**
يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنص وحكم
بعزر القاذف للايذاء والتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه
نظراً من سقوط حرمته كما في النص ومن تفاحش القذف والاطلاق الذي عنه وقول النبي بوجوب الحد
التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه حراً مسلماً ضعيف مستنده فاقه نعم لو كان
لها ولد من غيره كان له الحد تاماً كل ذلك للنص **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حداً واحداً الا
الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت
كان صحيحاً لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير فاذا تقاذفا اثنان سقط الحد وعزرا
للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل دفعه الى السلطان
للنص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنص ويرث الحد من يرث المال ذكراً كان او انثى
سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل للكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط بالاخ
كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف ابنه بالزنا او ابنه باللواط مع وجودها المشهور لا خلاف

للتمام

للنهاية للحوق العار به وهو شاذ **مفتاح** اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حداً واحداً ولو
افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد
مطلقاً للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد
مطلقاً للجمع ايضاً وفيها اخبار اخر غير معتبرة وهذا الحكم في التعزير كذلك قولان **مفتاح** الحد ثمانون
جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكراً كان او انثى بلا خلاف حراً او عبداً عند الاكثر بل ادعى
عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من
حقوق الناس خلافاً للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف حد الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة
شبيهة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سنداً وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على القدر
المتوسط للنصوص المستفيضة منها المؤمن المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
القول في حد شارب المسكر قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه **مفتاح** يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصاً كان
او ممزوجاً وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح
انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول استصغرها الناس قالوا وفي حكم العصير العنبي اذا
غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً ولا اعرف لا واحداً دم بحد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح
عدم التحريم فيهما فضلاً عن الحد **مفتاح** يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم
بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجر في فمه ولا المضروب عليه ولا المحرف عما لا
يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل الا للتداوي
او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا ان ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقاً نعم ان ظن
اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد والا فلا ان تظاهر حتى لا قابل للنصوص **مفتاح**
يثبت بشهادة عدلين مطلقاً وبالاقرار مرتين بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث فيه ولو
شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور للخبر بانه ما قاءها الا وقد شربها ولانه ملزوم للحد ولو

منها بعينها وتردد فيها جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه وردها بانه خلاف الاصل والظاهر
ولو كان واقعًا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعًا **مفتاح** اذا تاب قبل قيام البينة
او الاقرار سقط الحد المنصوص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافًا للحلبي حيث جوز للامام
العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم
اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط بها اضعفها اولى وقال جماعة لا يسقط الثبوت بالاقرار فيستصحب
ولان التوبة موضع التهمة والرجم يقتضي تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح
مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على
المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المحمول على انه
حقوق الله عز وجل وهي على التضعيف والنصوص بين الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا
والشبهة في الزائد فيجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه
الحد حتى يصحو واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما
قيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه **القول** في حد
السارق قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله **مفتاح**
يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا او هتك الحرز واخذه
سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما
وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب
فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما تقطع الرجل للاخبار المشتملة
على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد وعمم بالصبي المجنون
ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عليه بقدر النصاب قطع
للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين جميعا مع المشهور في الاول وابدا الاول في غير الغنيمة
بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا
اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للخبر وغيره ويجوز حملهما على المشتبه كذا
الصحيح الدالة على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب جمعا

او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم
يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول ولعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم
يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال الا اذا اخرجا نصابين
ولو تعاونا على الامر بان اخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول
موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره او امر صبيا
غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على المسبب ولو خان الامين لم يقطع لانه لم يحرز
من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا او اخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع
فيما نقص عن النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على
المشهور للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وعن الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان
مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المحرز فحرز الثياب
الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء
وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل
ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات و
الخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا
فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق
من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه واله سارق مغفر صفوان في
المسجد وفي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على النظر اليه
فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق
رحمه الله لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع
النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى
التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل
وفي سارق الكفن اقوال شتى والاخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر
اشتراط بلوغ النصاب او اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول

سرقة والثاني افساداً في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افساداً ووجه العدم
عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأبى
نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع
يد سارق الحر مطلقاً وتسميته سارقاً بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده
بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقته مال مولاه ولا عبد الغنيمة
بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجراءة وفي الاجير والضيف
قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لم يحرز المال عنهما او سرقا منها
وفي الحسن وغيره في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق كل مال
في عام مجاعة سواء كان مأكولاً بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعفت اسنادها لانجبارها
بالشهرة ولا على سارق الثمر عن شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون
الشجر محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الاستيثاق ولا
الموجر العين المستأجرة وان كان هو عاصياً لاستعادة على القول بملك المنفعة لعدم تحقق اخراج
النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف
وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافاً للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر
الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر [illegible] وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد
من حدود الله مرة واحدة الحديث وقدمه وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى
وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مؤول
اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حراً كان او عبداً ولو اقر مكرهاً فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه
ولو رد المال اليه بعد ذلك فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي
ومن ان لذلك سبباً غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن في من ضرب على السرقة فجاء بها
بعينها انه يقطع قال نعم واذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد
بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين
الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخمر اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط الا للص

كالاخلاف

كالاخلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله
ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهب المسروق منه المال او عفى عنه قبل القطع
المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه
لم يقطع عندنا تغليباً لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد
كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كلتيهما عليه [illegible] اقوال ثالثها اقواها ويظهر الفائدة
في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان وفي
الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف
لا قطع على من يأخذ المال [illegible] ولا على من يأخذ خفية كذلك [illegible] وفي
الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلم في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل
قال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق
من قميصه الاعلى لم يقطع وان كان من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول
على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما
اذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه و
المشهور انه لا قطع على من سقى مرقداً ولا المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال او تضمين الجناية
ان كان شيئاً من ذلك وليس سرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي
مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى ويترك له
الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل ويترك له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس
في الصحيح فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى
يديه او كلتاهما شلاء او معفورة [illegible] وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء
لم تقطع حذراً من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى
على كل حال والاسكافي لا يقطع بيمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين والصحيح
لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل

ويده اليسرى مثلا لم تقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل تقطع اليسار او ينتقل الى الرجل مع (تقدمها)
هل يجبر ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم تقطع اليسار قولا واحدا
لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عالما اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان جاهلا اخذ منه
الدية وفي سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة الظاهر انه كما قد اليسار ويجب
حسم الزند بالمغلي نظرا له لتنسد افواه العروق فينقطع الدم وان صلب الحاكم اليد المقطوعة في
رقبته تنكيلا او زجرا له ولغيره وللتاسي فيها **القول** في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر مصر او غيره ليلا او نهارا مجتمعا سلاحه كالسيف ولا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف
واخذ المال ام لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكاف بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة
قولان محكيان اقربهما الاخير والاصح عدم اشتراطها فان قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة (علم منه)
عدلين وباقرار مرة واحدة على الاطلاق ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها
كما في نظايره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلاف (ما)
بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال
في من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق **مفتاح** حد ما في الاية من الامور
الاربعة يهاتر في الاجماع والنصوص وهو على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان
او في القران للتخيير حيث وقع وفيها ما في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ايا شاء وفي الحسن ذلك
الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر
الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى (ثم)
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر
على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف
في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير جامعة للاقسام المكتنزة والصحيح منها دال على

التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وحمله في الاستبصار جامعا بين الاخبار
وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول ويمكن
حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء
الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون
معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب **مفتاح** يلزم حكم جنايته
من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك على الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم
قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب بخلاف الحد الاخر وهو شاذ يدفعه اطلاق
النصوص اما ساير احكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هنا **مفتاح** لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من
ثلثة ايام بلا خلاف للنص ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل
وان كان قد غسل قبل القتل او الصلب سقط وجوبه عند النفي ولا بد في النفي الى البلد الاخر ان يكتب الى
اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى اخر وهكذا وينفى من الارض كما
عن ذلك النصوص وفي رواية ان معناه ابدا عن الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال او يتوب
قبل ذلك وهو صاغر **القول** في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح**
قد مضى معنى السحر في انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا
يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان
فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا
وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل و
ساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان الكفر والسحر مقرونان
وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب [illegible]
لا [illegible] بعد ذلك ويبرأ الله منه **القول** في حد المرتد قال الله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه **مفتاح** الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات
الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا ولحم الخنزير

ونحو ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين
لان حجية الاجماع النظري الذي ليس بضروري عند التعيين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع
لهذا المعنى نعم لو ادى الى ... الاول يكفر مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه ...
عن الصواب غاية البعد ... من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين
عليه السلام فهو ما اول مفتاح لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم
ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم وتقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد
رجح بعض في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه ... من فعل النبي
صلى الله عليه وآله ... من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين ... ضم البراءة
عن كل دين غير الاسلام ... ولو كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد
مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم تقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل
على المشهور ... على قتله مطلقا ... كالصحيح فيمن رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده
وما دل عليه بعدما استثنى ... التوبة كالصحيح عن ... اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل ... على التفصيل ... مسلم ... قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ...
فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ
وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان عن فطرة ... التكليف ...
مكلفا بالاسلام ... من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة ...
عباداته ... انه لو لم يطلع احد ولم يقدر عليه وتاب ...
عليه وقيل ... احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة ...
ايام الحجر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كان عن فطرة بل تستتاب فان ابت حبست دائما
وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح ... اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان
تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ... في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم

خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات
وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك الا انه نص حكم الرجل
بذلك ايضا وحمله على الملي يرده مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على
الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل يمكن ... التحرير اشعارا بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار
الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في
الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام
جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة
او شك فيها وكان على ظاهر الاسلام **الغرب** في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه **مفتاح** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى ...
والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع
ولا يبلغ به حد الاحرار من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط
وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة ... عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان
الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات ... اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا
من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد
ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن
نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود
حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف
يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قول النبي صلى الله
عليه وآله للمقر ... ليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
وفي حديث آخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا عليه الحد
وفي حديث المرأة انها اقرت عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامرها بالانصراف ثم قال
في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته
فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** الحاكم يحكم بعلمه بحد لانه اقوى من البينة

ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي بجز اللاعنة لو كنت
راجما من غير بينة رجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس
دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة وقيل ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من
عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة
مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح
اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا خير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله
اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا على معتقدهم
لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم وفيهما المبتدعة مثلت الائمة والحكام بدليل التاسي مفتاح
من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثل لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله
الحد او القصاص فلا دية له خلافا للعماني ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في حديث علي عليه السلام
من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا وهو
مقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند ظاهر المبسوط والخلاف في التعزير لا الحد
لانه مقدر فلا خطأ فيه والتعزير بخلافه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال
المسلمين لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر ما اخطأت القضاة في دم او
قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في اموال المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ وتردد
فيه في المبسوط والخلاف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت
المال لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهي حاملة لو
طرحها حكم بضمان عمر في ماله وقال ان كنتم اجتهدتم فقد اصبتم وان كنتم قلتم برايكم فقد اخطأتم
القول في عقوبة الجنايات القول في موجباتها واقسامها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما مفتاح الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض فالعمد
هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم

القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين
من دون قصد جناية كان يضربه للتأديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل ما لا يحصل الامر المذكور
من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يحصل نادرا او
احتمل الامرين مع القصد فالاظهر انه عمد وقيل انه عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ ان لم
يقصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل
بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ الى ان قال والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله
مفتاح جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار منها
الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي والعماني فيتخير الولي بين القصاص
واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي
بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي
وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي عن الدية او القود سقط على القولين بالنص
والاجماع وهل تسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب
الدية في مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء
من الجاني في العمد وشبيهه بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي
بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليه وسيأتي مع ضرب وحبس والثلاثة توجب الكفارة
مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح
الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر وفيما كان من اهل
لا صالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزيهما الصوم قبل التكليف
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف في
شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب
فاذا اسلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو ظاهر الاية
سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط بالموت مفتاح اذا اتفق المباشر والسبب

المباشر في الاكثر كالذابح مع الامساك الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخر مخلدا اما الامر فللصحيح في
رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت وبظاهره افتى المحقق
المتوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك
احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه السلم حتى مات غما ولو نظر
لهما ثالث فيعين والمشهور انه يسمل عيناه لرواية في سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو
جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الجلاد او رجمه بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل
بالسم وكما لو سرى جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم تكن سرايته غالبا او لم يقصد الجناية
بفعله فاقصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما
اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان من طباعها الطبع فهو كالآلة
اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود وفيه الدية مفتاح اذا حفر بئرا او وضع حجرا
في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او
كون ذلك مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك او كان الدخول بالاذن فانه لا يرتفع الضمان حينئذ للغرور
ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضائه به بعد الوقوع اما الوضع بغير اذنه فيضمن لعدوانه وكذا يضمن
لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بغير اذن الامام
وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه
ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن
والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونها ارتفاقا بالشارع في غير المسلوك فيكون جوازه
مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر من
اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو
ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء الا التي فيه
ثمة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم ير المجني عليه ذلك اما لو فعل فلا ضمان له وفي الاخير اشكال لان بول
الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة مفتاح اذا اجتمع سببان من
اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف بهما وان يرجح الاول وقيل ان اختص احدهما بالعدوان

اختص بالضمان كالحافر بئرا او ناصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن
من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيضمن كالحافر بئرا في محل عدوان
او نصب سكينا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر
البئر ووضع السكين او بعده مفتاح اذا وطئت او خبطت دابة الصائل المار فيجني ضمن كما يضمن
من الجنين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص
المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس
عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها
فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفي ما تجنيه برأسها قولان من مساواته لليدين
في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان للاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد
اذا ركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه
قيده الحلي بالصغير الذي لا يعقل برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان
كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة مفتاح الطبيب ضامن وان
كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود
لا قصد شبه عمد ولتضمين علي عليه السلم الختان القاطع لحشفة الغلام وقول علي عليه السلام من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل
وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف
والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما
ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط
للحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما نبه عليه احدهما مع ان الولي اذ لا معنى لابراء ما
لم يجب مفتاح النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية
خلافا للشيخ فشبه عمد جعلا له من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة
في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وان

عليهما ان ظاهرتين الفقيه وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنهما المتاخرون والمصنف
بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شئ عليه ان
كان مأمونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية **مفتاح** من دعى غيره واخرجه
من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبر وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد
مقتولا ولا لوث ولا احتمال ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد او خطاء مع عدم قسامة يتهم المدعي
عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه فلا ضمان وجهان
عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا
لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها ابيحت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها
ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قيل له اقطع يد هذا والا قتلتك لانه عدول عما
تعديه الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما ليس فيه الا نقص ولو خيره بين شيئين اذا شاء مع عدم
التفاضل الا بما احدهما فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدهما بعينه
لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل
ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له يستقل
ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المراة
والاذن بها والحق ثابت للوارث بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان مبنيان على ان
الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم تنتقل اليهم فعلى
الاول تجب وعلى الثاني لا بخلاف الثاني **مفتاح** اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود
على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي مختارا
خطأ فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا وتتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال
اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي المرفوعة يقتل السيد به وفي الخبر وهل
العبد الا كسوطه او سيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن **مفتاح** اذا جرحاه معا فمات منهما
قال الاول الان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني قبله للذي كان جرحه مذففا
فهو القاتل لانه ابطل استقرار حيوة الاول وان لم يكن مذففا وجرحاهما فالثاني الان ينقل جنايته الاول

في الثانية كالموطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع
سراية الاول بالثانية لدخولها في ضمنها والامام الساعي لم يدخل حد القتل **القول** بما ثبت
به الجناية **مفتاح** انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على
الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا
في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر
اثنان على البدلية قبل الخبر الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع
ولا سبيل له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان يغير ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول
درئ عنهما القود والدية وودى المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال ولعلها
فلا تتعدى واما ما يجب به القصاص فلا يثبت الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم نقله ما
للنصوص وقيل تجب الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح
وهم يحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك كله
بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما
على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما
لم يسمع ولم يسمع لو ادعى الوارث بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيبهما مع يمينه ولو تعارضت البينتان
على اثنين فالمشهور ثبوت الدية عليهما وان كان عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني
ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين للقود او الدية فيقام البينة
بالدعوى ويسقط الاخرى والحلي جعله كتعارض الاخبار فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار
وابراء المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما
نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة
مفتاح واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم
عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف
على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما

لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها
عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة
وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل مولٍّ ظهره لم يوجب
ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل
الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول
الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر
الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن شعبه
الشرط ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من
الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة
الكافر على المسلم قولان اما مولى العبد فتقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مفتاح
واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطا المحض والشبيه بالعمد
فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بخمسة وعشرين للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق
جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب يبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر
وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او بالتفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا
لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القسم ممن يرث القصاص
والدية وكونه من اهل المذهب ذكرا وانثى او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنفي وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد
منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان
المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد
قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد على حدة وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة
فلا يكفي حلف قومه عنه قولان بل لو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه
قولان على الاول يكفي يمين واحد من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها

مفتاح يشترط في القسامة علم المدعي وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد
او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فانه كان من اهله كلف به والا فهم بما يعرف معنى القصد ولا يجب ذكر
كون البينة بينة المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة
ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح تثبت
القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فستحرى يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منها فيما دون ذلك عند
الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة
فالاول احوط واقوى مفتاح اذا ادعى ذهاب شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان
يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة
وحكم له وفي الخبر المنصوص يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع
والا احلف واعطاه الدية وفي احديهما ينسب الى الاخرى بان تشد التي نقصت وتطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتشد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار وفي تساوي المقادير في جماعة
فقد صدق ويحسب ما بين الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر ما نقصت
من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف
احلف القسامة وقضي له وفي رواية يوجه الشمس ثم يستقبل بها الشمس فان لم يبصر يعطى الدية وفي
اخرى يقابل بها الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما فعل كما مضى في
الاذن من حيث المسافة ولزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة
ويقضي له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه
كاذب وفي الذوق يجرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر فكذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر
القول في شرايط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط
في القصاص ان يكون القاتل عاقلا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية
او الرق وان لا يكون القاتل ابا المقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كما يأتي القول فيه كما

وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما في الصريح المستفيض
منها الصحيح عمد الصبي وخطاؤه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشر او ثمان
سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد
لمخالفتها الاصل لعدالة الضرورة وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي
ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق شارب مزيل العقل باختياره
كمن نحو بنجا او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان
عمده خطأ مع تخالفهما ومخالفتهما الاصل ضعيفان ولا يقتص من المسلم المرتد كما على الباغي الشرع
قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الحسن الوارد عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق بالمجنون الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل
وربما يحتج له بعموم قوله عليه السلم في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه [illegible] والاكثر على خلافه
لعموم الادلة المتناولة له ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة
والاجماع منا الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان من التنبيه عموم الادلة والقصاص
حكم الجارية والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته
الى اوليائه وهل الفاضل من دية الجميع او الاخير وهل يشترط طلب جميع الاولياء او الاخير احتمال
ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد [illegible] ولد الرشيدة لو ولد
الزانية [illegible] لا يحكم باسلامه ومع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه لو بالتبعية للمسلم
لانتفائه عن ابويه وفيه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يجعل الابن
هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول الام فلا على الاقوى لا اعدامها
ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي للذمي
عندنا لا ان كان عليا فاسلامه مقبول او صار محترم به لا الا اقتله المسلمين دون غيرهم وكذا من وجب
عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما

مجلد

مهدر الدم وان ترتب جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد
للذمي قولان مبنيان على انه هل اسر احكا لا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح
انما يعتبر التكافؤ في حال الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فهلك نفسه بعد انعتاقه
او اسلامه يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل ما لزم الدية ان كان المقتول ذا دية
ولو قطع المسلم يد مثله فسرى بعد ارتداده سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت
مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا تقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا
سن بضرس ولا بالعكس ولا الاصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة و
الشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين ولو رضي الجاني اما العكس فالمشهور انه يرجع
اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء الدم
النفس بالطرف فيستحق الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما في الجرم وكذا القول في قطع الشلاء
بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة واسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان
الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين بل يقطع بالصبي والمجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه
والشيخ وكذا تقطع يمين القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالمجبر والاعرج وبالعكس والصغير بالكبير و
الطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف
بالعادم الشم ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتحقق وفي اشتراطها ابطال القصاص
وتقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من الاذن العضو بالثقب اما المخرومة ففيها قولان وهل يقتص
القصاص بقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا
لكن اذا قطع يمين رجل وشمالها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث
تعذرت من كل وجه ولا نص لها ولو قطع بعد ذلك يمينا ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال الخلاف
تقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو قطع اصبع لقاطع اليد فهي اخذ يدها استحق القصاص
ولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء
الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه والنص ولانه لا يمكن فيها استيفاء المثل كما في كسر العظام فتتعين
الدية فيها وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجنايتين التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينهما

ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ القسط ما بين ديتهما وعلى هذا القياس وربما يقال
بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا تضييع في الباقي لانها
مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط **مفتاح**
يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يعتبر بالضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر
عندنا لانه قلما يتفق تساوي اختلاف الرؤس في السمن والضعف وغلظ الجلد ودقته وكذا الشأن
في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا تتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما الشاج
عضوان اخران ويأخذ المختلف بنسبة المجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر
الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق
بينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين حجم
ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمراعى هناك اسم اليد وهنا المساحة
القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم **مفتاح** يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالانثى بالنص والاجماع ولا يرد
فاضل دية الانثى لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا عامل به
بمضمونه فما في الاشارة الى الخلاف وفي كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالانثى بعد رد فاضل
دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل دية المملوك على الاخر لان ثمن المملوك يراعى فيه المالية ويتساوى
الرجل للمراة في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه
مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم تجاوز
الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية فلو قطع اربعا من اصابعها
لم يقطع منه الا اربع الا بعد رد دية اصبعين ولها القصاص في اصبعين من دون رد وهل لها
ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد اولى بعض النص الدال على انه ليس لها الا القصاص في الجناية التامة
الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلب القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى
ولو كان القطع باربع ضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق
فيستصحب وكذا حكم الباقي **مفتاح** اذا اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد عمدا فللولي قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم

ما فضل

ما فضل من دية المقتول وقتل البعض ويرد الباقون اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص
المستفيضة وفي سند الصحيحة منها ضعف وفي حكم الولي بقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا
اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي بين الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة
المقتول وظاهر الشيخ على التخيير وعلى انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا انه لا اشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور اجتمعت
او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت عددا في الاطراف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه انا باكراه يتحمل على
او الفاصحة ونحوها اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حكومة جنايته ولو اشترك في قتله
امرأتان تقتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا او اختير ورثة
الرجل بالرد وفي المقنعة الوسيلة وردها الثلثان لان جناية الرجل ضعف جناية المراة وهو شاذ
واذا قتل الرجل خاصة ردت المراة نصف ديته وفي النهاية نصف دية ما ديتها القاضي واذا كان
حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف
دية الحر فيرد الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة رد على المولى اقل
الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه
الاكثر وفيها اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** لا يصح للمولى جناية العبد عمدا الى ولي الدم بل الخيار
في الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم
زوال ملكه عنه فازالته مع ابقائه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل
بل استرقاقه موقوف على رضى المولى لانه ثبوت المال والعمد يدل على القود ويتوقف على التراضي اما
اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضاء الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وليس منه ما يفضل عن ارش
الجناية وليس عليه ما يعوز ولنا يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف
منتهيا عليه الوفاق لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل
بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان

اقول

حظار مات الذى دبره فى بعنايته قولان ونصوص وكذا فى المكاتب المطلق الذى ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان الاخير والا اشتركا فيه تعلق حق الثانى بالتعيين فعبد جرح رجلين فالعهد بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا اولا ثم اراد وجرح اخر فالحق فى الجهاد فالعهد بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جناية على الاخير وقيل الى الاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجنى عليهما مملوكين فان يحتر مولى الاول استرقاق الجانى فهو اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او بعتقه لاول اشتبه خبرا قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بقيمته على المشهور لما روى ان امير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفى سنده ضعف وليس فى الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة فى التصدق

مفتاح

اذا قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلى فلم يجز اخذ المال ولا استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفى تبعية اولاده الاصاغر لابيهم فى الرق قولان اصحهما العدم

مفتاح

المشهور ان الجناية على الطرف والنفس لا تتداخلان كما لو قلع عينه او قطع يده فذهب عقله فهل يدخل قصاص الطرف والنجاح فى قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب فلا اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن فى رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه لاول الصحيح فى رجل ضرب رجلا بعصا فلط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد

واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ولا كذا كما ترى ولكنها ثابتة بالاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضرب لثبوته بالاولى دونها اذا اتحدت نعم فى دلالة الاثنين قوة

مفتاح

اذا قتل شخص او قطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللمعتبر فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعده وليس فى القطع فى المجنى عليه فهو يورث نصف الدية فى تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفى التحرير يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذى استوفاه فى اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يكون من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفى سقوط الدية قولان وفى الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله الا فمن الاقرب فالاقرب وعليه حمل الاكثر

مفتاح

اذا اجتمع على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق فى الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقدير فان بادر احدهم بالطلب فقادمه فهو ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ونوفها الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان

مفتاح

قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية فى عمد او خطا للنصوص المستفيضة وفى رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الاموال وفى سندها ضعف وقيل لا يرث منها من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل الا النساء عفو ولا قود للحريص كالاولى له فالامام وله حق فى القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلى

مفتاح

اذا عفا بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولى

ثابتة لكل واحد وللفضل الصحيح وغيره خلافا للروايات المشتملة على التفصيل والاولى ان يحمل على التقية
لموافقتها لمذهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان
الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا
للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس
في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كان
جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان
حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب
ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي من لا عليه فهل له الاستيفاء ام ينتظر الى الكمال
قولان اوجههما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل
الى الكمال قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها مفتاح لا يمنع من القود
مشاركة الاب او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي ليرد وعليه نصف الدية ويقاد منه عندنا
بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو
غير واجب على الوارث في دين مورثه للعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد
ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل جاز وان ارادوا
القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الجمع لم يدون الضمان
كما في الخبر الاول انه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا اقتص منه وحملها
الطوسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل
عمدا فيه قاتلكم واذن عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع من القود في العين
كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال
الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف
الدية لان في عينه الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه النصف
قولان والنص مع الاول مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يبرأ التلف بالجناية مع الاشتباه

ويقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه
الولد حفظا للبريء من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس او الطرف حملت من حلال او حرام
قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسببه
من الجناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله
الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان في الاحكام
جوز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل
خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتل الجاني
بالمحرم كاللواط او التحريق تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع
التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية مفتاح يجب الاشهاد على القصاص
احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة ولا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم
الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر انه عليه السلام
كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى
اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة القول في مقادير الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى
اهله مفتاح دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستأدى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء
اذا لم يكن مراضيا بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي جعل القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم
ودية شبه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل على
المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وفي
اخرى في التحرير والمختلف وهو الاحوط والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها
اي انشق سنه وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص في زمان ادائها وقدره
المفيد بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستأدى في ثلاث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام

دية وهي اي هذه الثلثة كانت تغلظ بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان جناية الحرم لاشتراكهما
في الحرمة والتغليظ قيل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس
بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح في دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وفي رواية ان
اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما
للجراءة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل الحرب بلغتهم
الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون
القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر
الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فديته دية الذمي وفي
جراحه والحول فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاولى الاحتياط مفتاح واما الاطراف فكل ما هو في الانسان
واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او منع
بالازدراد والظهر اذا انكسر او تعذر ... صار بحيث لا يقدر معه على القعود والجماع والذكر او منفعة
كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال والامساك بالبول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان
ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين والحاجبين واليدين والخصيتين والثديين
والاليين والرجلين وكسر العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع
اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى الحكومة
ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه
وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس
وفي عين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ... ورواية ... من ثبوت الربع والنصف
ضعيف مردود وكل عضو ليس فيه دية الاصل ان قطع منفردا وان قطع منضما فالانثى فيه والمرأة تساوي
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوزه على الخلاف ثم تصير على
النصف وفي الخنثى نصف الدية وفي العبد القيمة لكن اذا جني عليه بما فيه دية فمولاه بالخيار بين امساكه

والاني

ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني
غاصبا مراعاة لجانب المالية ولو فرقهما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني
بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد
بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما
تخص مواضع قليلة نشير اليها مفتاح المشهور ان في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية
كاملة للحسن وغيره لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف ولهذا
الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لانا لا نكون الواحد هو جملة الشعر عليه كله
لا ما بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الرأس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا
ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة فان لم ينبت فالدية كاملة والا فمهر نسائها على
المشهور للخبر وللاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما
اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية
كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل ان اذا لم ينبت فمائة دينار ومع الانبات الارش والخبر فان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب
فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل
الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين وهو الاصح لعدم دليل
على التقدير وعدم دخولها تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر ففيه الارش ولو قيل
بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح
قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي رواية نقل المنع اشتهر الا
بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث والاسفل النصف فيسقط السدس للخبر وقيل في الاعلى
النصف وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها
بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيح والعمشاء
والحولاء وغيرها وفي الصحيح في عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا استحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او
بآفة من الله والا فالنصف بلا خلاف وما بلا الجبار المستفيض ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك

بالعوض مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد
فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر ولاشتمال المارن
على الحاجز بينهما ايضا فتقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحسابه
دية وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي
بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولانها تمسك الطعام والشراب وقيل بل في العليا
خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر
والاول اصح لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بحسبته مساحتها مفتاح يعتبر اللسان بحروف
المعجم ويقسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا
كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك لضعف سنده لانه خلاف المعروف
منها لغة وعرفا والظاهر انه لا فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية على حروف
الجمل بجعل الالف واحدا والباء اثنين والجيم ثلثة الى اخرها فضعيف لا يطابق الدية ولا اعتبار
بقدر المقطوع من اللسان على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف ربع الدية ولو انعكس فالنصف
لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف فلان اللسان
واحد في الانسان ففيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير
اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق
مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على
ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلث اضراس من كل جانب مثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار
حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون دينارا كما في
رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي
خبر اخر مثله ويرادفهما اطلاق ما ورد في طرقنا وطرق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور
فما زاد على الثمانية والعشرين فمن بين الزائد لم تكن فيها الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمبسوط
فالارش وبكل مع عدم التمييز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر لو اسودت بالجناية

تسقطا فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل للصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر
للخبر وقيل الربع للخبر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فكذلك حيث
انه يسمى سنا لغة ويصانه بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبتت فالارش والا فالدية مفتاح
حد اليد المعصم والرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند او الرجل مع بعض
الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد
من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او
الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحد
مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص
المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير
اذا لم ينبت على المشهور للخبر وفيه ضعف وكذا لو نبتت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في
حكم الشلل ففيه ثلثا ديته ولو نبتت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل
على ما اذا نبتت ابيض وفيه بعد مفتاح في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط
للاصل العام واستشكله المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل فينتقض بسائر الاعضاء
ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاد ايجاب الدية في حلمتي الرجل
من الدية الجزء وفيه ضعف مفتاح في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطء التي هي من اهم المنافع
وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها التسع ولا فرق في الشفرين بين السليمة والرتقاء
ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلول والخصي فقد تقدم حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية
اما استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة خاصة ولو قطع الحشفة
وقطع اخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كما
قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية
للخبر المعلل بان الولد منها وضعفه ظاهر ويمكن الجمع بينهما بحمل الشريعة على من لا يصلح للتولد والاخر على صريح
الاكتفاء في اليسرى بتمام الدية وفي اليمنى النصف لان فيهما اذا كانت منفعة تامة وانكر بعض الاطباء
انحصار التولد في اليسرى وفي ضيق الجانحة العامة وفي انقلابهما اربعمائة دينار فان لم يجد

يقتل على المني فيهما ثمانية دينار على المشهور فيهما وفي طريق سنده ضعف وفي رواية في كل منهما ثلث الدية
مفتاح وأما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد
يقال الدامية أيضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال
الباضعة ثلاثة أبعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق أربعة أبعرة والتي
تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة أبعرة والتي تكسر العظم سواء جرحت أولا
وتسمى الهاشمة عشرة من الإبل أرباعا في أسنانها كالأرش إن كان خطأ وأثلاثا إن كان شبيه العمد والتي
تحوج إلى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعمد عشرون وهو شاذ والتي تبلغ أم الرأس
تسمى الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلاثون بعيرا بخلاف الثلث
والنصوص فيها مختلفة وحمل كل منها على الآخر محتمل والأظهر الأول والتي تفتق الخريطة وتسمى الدامغة
والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية
العضو الذي تتفق فيه من دية الرأس وفي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كانت ولو بغرز النحر
وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده
وإن كان بضربة واحدة ولو شجه في واسع جبهته شجة واحدة ففي وحدتها أو تعددها باعتبار العضو
نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين عمدا لزم الأول ديتان
والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل يصير واحدة أم تجب الثنتين أم تصير ثلاثا احتمالات
مفتاح قد ورد في بعض الأخبار بخصوص بعض الجنايات في الأعضاء مقدرات تعمل بها جماعة
من الأصحاب لكن في طريقه ضعف أو جهالة فالأولى أن يرجع فيها إلى الحكومة ولهذا طوينا ذكرها أصلا
وكذا في أبعاض المقدرات المذكورة فلا تقدير في بعضها في بعض العمل ونحوه يرجع إلى نظر الحاكم
مفتاح وأما الجنين فإن ولجته الروح فديته كاملة وإلا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة
عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما إذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة عبد أو أمة أي جنسها
وعليه الإسكافي في التام وقدر فيهما في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة أخرى فيها أنه توزع الدية
على مراتب التخلق ثم اختلف في ذلك وأشهرها أنها عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة أربعون
نطفة عشرون بعد إلقائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تمام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام

ايضا

أيضا وهذا التفصيل بأنه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الأنثى التامة عشر ديتها
والمشهور في الذي لم يتم عشر دية أبيه وفي رواية عشر دية أمه أما الحمول للخشر فيه الحلول كما في النص
وفي المبسوط عشر دية الأب للذكر وعشر دية الأم للأنثى والإسكافي نصف عشر ديته إن ألقته ميتا
وعشر ديته إن ألقته حيا ثم مات ودية الأعضاء والجراحات بالنسبة ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه
عشرة دنانير للصحيح ولو عزل المختار فلا دية للأصل وجواز العزل وقيل بالحرمة في الحرة مع عدم الإذن
عشرة دنانير لم نجد مستنده ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا أو أنثى فالمشهور نصف
الديتين والخبر خلافا للحلي والقرعة لضعف المستند مفتاح إذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان
حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد
من اختصاصه بالعامد دون الخاطئ وأنه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث ورثته منه شيئا
وقال السيد يجعل في بيت المال والأول أصح وأشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في
شجاجه وجراحه وفي رواية إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام القول في
لواحق الديات مفتاح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام وضابط
العصبة من يتقرب بالأب من الإخوة والأعمام وأولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل
لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع تعدده يشترك في العقل من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب
للآية والخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الآباء والأولاد قولان أشهرهما العدم أما الصبي و
المجنون والمرأة والفقير عند حلول الأجل فلا وكذا أهل البلد وأهل الديوان عندنا قولا
واحدا والخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الإمام على ما يراه بحسب
أحوال العاقلة على الأصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن الفقير خمسة قراريط ولا مستند
له وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا إلى العموم أم يرتب في التوزيع الأقرب فالأقرب الأربع
الإمام قولان والأصل تقديم الأقرب فالأقرب فيقدم من يتقرب بالأبوين على الانفراد بالأب ومع فقد
العصبة فالمعتق إن كان ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل ومع فقده فضامن جريرة
يعقل ولا يعقل عنه لأنه دون الضمان وفي الجريرة إلى القوم فإن قالوا برئنا منه كان لهم ميراثه وعليهم
يعقله وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالإمام يؤدي من بيت المال كما في

المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال اخذ من الامام وليس بشيء ولا دية له
دواية كالظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة بان لم يف بها وجد
الزايد من المولى وان زادت عن عصبة المولى فان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
مفتاح لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم فعاقلتهم مال
فعلى الامام كما في الصحيح ولا يحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته
فان عجز فعلى الامام وقيل بل يحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه
من ان يبيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وفيه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا تعقل العاقلة بهيمة
بل هي كساير ما اتلفه من الاموال الا عما يجنيه الجاني على نفسه ولا عمن اقر ولا صلحا ولا عمدا كما في الصحيح
ولا شبيه عمد كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم مفتاح العقل
في الاسلام بدل بعض النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنهم اولياء القتيل ممن يعد وكذا
بنادم وهل يجب ابتداء على الجاني فيتحمل عنه العاقلة او يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع
عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على العاقلة على الاول مفتاح دية قتيل الزحام
والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين
ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهلها انهم
ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يطل دمه لكن
يعقل وانما حملوا على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم جملة اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين
جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين جعلت الدية
ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت مفتاح قدر ابعاد الدية في قتل الخطا استاذي في ثلث سنين في
اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على
حسابه ذلك فان بلغ الثلث ياتي في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بانه تجب ان
العاقلة لا تعقل حالا الا ان ترضى [illegible] مفتاح من اتلف حيوانا [illegible] الغرم الذي لا يبقى معه
ما [illegible] حيا وان بقيت فيه الحياة [illegible] ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت

بين كونه تاما او ناقصا وهل الثالث دفع المذكى والمطالبة بقيمته وقيل نعم لانه المعاملة [illegible]
لا لانه بعض مناضه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقا عيني دابة فعليه ربع ثمنها
وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر ومنهم من خص
بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة وللاسكافي حكم فيها بالقيمة بشرط
ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما
للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق قفيز من بر [illegible] على القاتل
ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص وللاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون
درهما ولا مستند له والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل لضعف اسناد هذه الاخبار
كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب ولا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان
لم يملكه التالف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ياتي في فن المعاملات ان شاء الله

الفن في احكام الجنايز كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض لاهل
الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العليل كما
في الخبر وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله العيادة
فواق ناقة وهو زمان بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين
ودعواتهم واشاواهم وبالتربة الحسينية على ساكنها السلام وبالقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل
فان فيه الثواب الجزيل وحط الخطايا مفتاح تستحب الوصية للصحيح وتتاكد للمريض بان يشهد
جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايده الحقة ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن
الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته
تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم [illegible]
دفع ضرر العقاب سواء كان من حق الله تعالى محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا
بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن ولي يقضيه عنه فيجب الوصية لانه
عموم النص وجوب دفع الضرر والعدم انما الواجب انما هو قضاء نفسه او بوليه لا تنفذ الا الدليل على ما سرى ذلك

كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة مع عدم القدرة على القضاء والى
الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصية بالوصاية لشخص معين امين على
الاطفال ومجانينه ان لم يكن له ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم ويبقى من مال الاطفال
والمحتاجين ان فضل من غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله تعالى

مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا
مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج المحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيح وقراءة الصافات
عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور الحائض والجنب عنده و
تعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة

مفتاح يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان
الاولوية في الميراث لاطلاق المراد باشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية
او الزوجية اذ ينبغي للصحاح المستفيضة لا يغسل الا من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة
على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المماثل وقيل
باشتراطه فيه حتى الزوجية وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد المماثل و
الاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نص في بعضها تدفن كما هي بثيابها
ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم يغسله ثلاث غسلات بماء
السدر ثم بالكافور اولى الطهور بمسماها ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى
بالاخير ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصلاة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب
للصحيح ووضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلاثا الى الذراعين
والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل الا [illegible]
يكره جلد بين رجليه وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل [illegible]
فيه اي قصد القربة الشديد على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر
ولو وضعه من تغسيله ثلاثا تيمم على المشهور للخبر خلافا للاوزاعي

مفتاح يجب ان يجعل مساجده
بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه وآثار

السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء وبخلط المساجد مذهب الصدوق والحق
بها البيهقي وكرهها الاكثر للارسال والمطروح وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف يأتي في الجنائز
والاطرحون ان شاء الله

مفتاح يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين
او ازار او قميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض الاحاديث
ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكان القمي والعلامة اهل
الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يخرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الى خلافا
لجماعة حيث عينوا القميص ولفافة الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهي ثوب يمني من التحبير وهو
التحسين والعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهي ثوب الثالث للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني
والحلبي وخلافا للمتأخرين حيث جعلوها زيادة مطلقا او جبرتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها
مشهورة ولا كيفيتها الاخرى وكذا الخرقة للتحذير وليست من الكفن للاخبار ومنها حسنة الحلبي لتغمد
العامة من الكفن انما الكفن ما يلف به الجسد ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو
ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذة من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب و
المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل ولا له بوجه فان المراد بالدرع
القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر فيه الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز تكفينه
بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح
وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم
في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله فان زاد الشهادتين
بالرسالة وغيرها من الشهادات الاخر التي يجب الاقرار بها على هذا فالظاهر عدم الباس وان يجعل
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن
رطب لاجماعنا والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا وكيفية وضعهما
معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون مقدار شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقة الحلبية من عند

الدرقة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين مفتاح يستحب تربيع الجنازة
بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يبتدئ ويدور كما هو الاولى [illegible] للخبر [illegible] بالامام للصحيح
ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيضة منها الحسن من
حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وليس فيها [illegible] فقد فعله النبي صلى الله عليه
وآله والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يمر
عليه الى مقدمه مستديرا دور الرحى للخبر خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران
وهو الاصوب اذ يجمع بين الاخبار بتأويل الاولين الى ان المراد ان الايمن والايسر معا [illegible]
الى السرير وحامله [illegible] بالنسبة الى المستقبل [illegible] الايمن على يمين الميت دون السرير وفيه ايضا
الجمع بين الخبرين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الرجال
بدأ به فليكتب من ايها شاء، ويكره للحاضرين ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مفتاح يصلى
عليه اولى الناس به او من يأمره [illegible] للخبر والاولوية [illegible] الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر
وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الائمة [illegible] الاسكافي الموصى اليه بالصلاة لعموم [illegible]
وهو خمس وهي خمس تكبيرات بالاجماع والصحاح المستفيضة وما ورد بالاربع [illegible] والاكثر
على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار وفي الحسن
ليس فيه دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتأخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى
والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر
لا دلالة فيه على الوجوب [illegible] والحق جعل الافضل [illegible] فيه كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة [illegible] الرجحان [illegible] جعل الافضل جمع الاذكار
الاربعة عقيب كل تكبيرة [illegible] ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزيادة
من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاولين هذا كله في
المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات [illegible] مذهب الاصحاب وفي الصحاح انما الامر
خمس تكبيرات اما المنافق فاربع ويدعو عليه [illegible] ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الخ
[illegible] لا للناصب ويقول [illegible] المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب

الجحيم والمجهول [illegible] للصحيح وفي الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا
للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت
مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل
والتكفين كل ذلك للمتلقي من الشارع ولا يجب الطهارة للخبر [illegible] احد البدلين ولو مع التمكن من
الاخص المشهور للاجماع ولا بأس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق
لاختصاصها بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب [illegible] الاجماع والمعتبرة ولا [illegible] للاصل
وبعض الظواهر ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للخبر
وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين
وقيل عند صدره ورأسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة
الا اذا كانت امرأة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهم استحبابا للخبر [illegible]
ومصادف الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما وتجوز الصلوة الواحدة
على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيما اذا كانت متعاقبة
على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة
عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة
على النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم بالمصلي المتحد فاستحسنه بعضهم مطلقا [illegible] من علي عليه السلام
على سهل بن حنيف كما في الحسن وليجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهارا للفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله
حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان [illegible]
من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيفا الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة
في شأن حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر [illegible]
ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال الجماعة ان شاء استأنف عليهما وان شاء اتم للاولى واستأنف للثانية
للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وفيه دلالة عليه لا يخفى [illegible]

وليجعل يضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب الاحلاف والصبي وضع الطفل
وراءها العدم الوجوب وعكس الصدوق فان الخبر وهو خبر المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن
مطلقا او يوم او يوم وليلة او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها القائم يصل اقوال ونفي الباس عنها في
الصحيح وغيره مختلف مسئلة يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة ويستر عن الانس ريحه
وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكائن
على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بها كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح
في الماء للصحيح او يثقل ويرمى فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء
قولان وهو الاحوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبر وان يجعل له لحد للخبر حيث يكون
النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للخبر وغير [illegible] للعشرة والمحيى والامر ليس
بحتم كما في الخبر وان يوضع [illegible] القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه
عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان
وان يلقنه الملحد الشهادتين [illegible] والاقرار بالائمة عليهم السلم ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة
بل المتواترة وان يشرجه اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا عند
ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه [illegible] له وان يحثى الحاضر عليه التراب بظهر اكفه قائلا
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ثم يطمه بفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما [illegible] هكذا كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه واله وبه جرت السنة ويكره ذلك للرحم للخبر وللموثق وان يربع القبر ويرفع
مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي
بعضها انه يجافي عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدا من عند
الراس ويدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده بعد النضح مفرجا
للخبر باسطا الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته
للاجماع والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع

وقوله صلى الله عليه واله اعجلوهم الى مضاجعهم الا ان الاحد المشاهد المشرفة على المشهور ولم يحده سند
وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخبار اجماعي وربما يخص بما بعد الاندراس
لوقوعه من الكاظم عليه السلم ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلم مستثناة من ذلك
لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير وللاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها
قبور العلماء والصلحاء استضعافا لخبر المنع وتعظيما لشعار الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش
اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثنى كغصب الارض او الكفن او لاخذ ما له قيمة او عدم الغسل او
التكفين او الصلوة على راى ذكره اولا [illegible] مسئلة لا يجوز تجهيز غير المسلم واما
المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا للنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا
للاكثر للاخبار [illegible] خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان
بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم
وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله ولنا الموثق ما [illegible] القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح
واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين [illegible] الا [illegible] مطلقا وفي دلالة الصحيح
الاول على الوجوب نظر والاخبار محمولة على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن
يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا
فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله
يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسن وغيره [illegible] الاكثر بما بين يدي الامام
وهو زيادة لم نعلم من النص كما اعترف به في المعتبر [illegible] الاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور
بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق [illegible] للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه على
المشهور للخبر وليس فيها ذكر الغسل والتكفين [illegible] على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو
الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في

خرقة ويدفن للموثق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما
الموثق وفيه ذكر الحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل
للسقط اذا لم تلجه الروح لفقدها الموت والخبر خلافا لابن سيرين ولا كفن ولا تحنيط له للاصل **مفتاح**
الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة
وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن
من الماء والسدر والكافور على الحال فيهما ولو فضل من شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين
بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا للجماعة للمرسل والجواز ايضا
مع عدم وفاء التركة وهذا اولى **مفتاح** يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه
صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها اربعة ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي
جعل الثلثة من السنة للخبر خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالتوقيع
الاجماع والخبر ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد
الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركها اولى ولا يجوز اللطم و
الخدش وجز الشعر بالنص والاجماع لما فيه من التسخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة
دون التحريم **مفتاح** يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد آية
الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
كما في الخبر وفي القراءة خبران آخران وهو اظهر الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة و
الحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به اخوه المؤمن بعد موته وينتفع حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا
عليه فيرضى عنه كما في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما كان منها ماليا كالحج
فيجوز الاستيجار لها كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية المحضة كالصلوة والصيام ففي
الصوم يقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا
وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج وعلى
التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار

لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لا بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية ولا
ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة
بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على المستحب مع عدم وفاء الثلث **مفتاح** تخرج حجة الاسلام من
اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب الاماكن الممكنة الى مكة وفاقا
للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف
ومستنده مدخول وما في بعض النصوص ما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية
كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله
مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضى الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة
او الثلث الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال
مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام للصحاح المستفيضة والحاق
المنذورة بها يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح في تكريره وهو كما ترى غير محل النزاع
فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقرب الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا
والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه ولو اوصى به ووفى بالثلث فلا اشكال
مفتاح الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان وقعت باذن الورثة
او اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذا كل تصرف معلق على
الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول
الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف واما في التصرفات المنجزة
المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او في المرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل
ام من الثلث ويأتي الكلام فيه وفي سائر احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات ان شاء الله

هذا آخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح
الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات
ان شاء الله تعالى تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع وفيه كتب مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والموالد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذباحة وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والالتقاط والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهن والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاجبار والاعراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال كلوا واشربوا في الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم اجوف فلا بد له من الطعام والشراب وبيان انه لا بد للانسان وللابدان ان يكون من حلال ففي الحديث لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات

الباب الاول في الحيوان والعزل فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به

مفتاح حل الازواج الثمانية من بهيمة الانعام وحرمة الخنزير والكلب بالكتاب والسنة ناطقتان به كنطقهما بتحريم الحمول الثلثة فالمشهور حلها على كراهة الجلال لانه المسابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فيما يخالف الحلال يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش الموري في المعتبرة وفي المرفوعة انه صلى الله عليه واله حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له والضبع ما له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى

مفتاح يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للدلالة السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ واكرة

والجرذ والقنفذ والتمور والسنجاب والعضاية والحكة والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار لاية ويحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو ذو تحريم لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران على كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله صلى الله عليه واله يعزف عن النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وفي رواية كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليست بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الحظر وهو بعيد نعم يستفاد من كثير من النصوص وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل

مفتاح انما يحل من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولا نجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل منه الفلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء فلس كالشبوط او لم يبق كالكنعت ونقل الكنعت في الاخبار مستفيضة واما ما ليس له فلس فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمحرمون حملوا المحللة على التقية والمحللون على الكراهة جمعا ولا للتنافي في الصحاح منها سالته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وفيها يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك تحريم الجري ونحو الجريث كاد يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا الزمار ولا السلحفاة وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري قال الشيخ رحمه الله في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة الندب على الاستحباب

مفتاح يحرم من الطير ما كان ذا مخلب

الى ظهر اجماعا قويا كان كالبيان او ضعيفا كالفرد النهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر من دفيفه
للمعتبرة منها الصحيح كلوا ما دف ولا تاكلوا ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص
وظاهر اطلاقها جواز العمل بكل منها ما لم يعارضه نص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من
الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر خلافا للحلبي وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان
وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطا والطيهوج وهو من طيور الماء له
ساق طويل كالدجاج والكروان والكركي والصعوة وقيل العلامات الثلاث الاخيرة انما تعتبر في
المجهول الطيران والقانصة والحوصلة [illegible] بهما من الطير الا [illegible] لا يطير جهول [illegible]
كالدف ولا ما كان صفيفه اكثر او [illegible] قال كلما كان له قانصة وهو راجع الى ما قلنا
لا يحرم لاحدها ولا جاء لها فيها مفتاح يحرم الطاووس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط
ايضا لانهما مسخ كذا في الفقيه وفي الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق
والاسود الكبير الذي [illegible] والزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه
ويقال له الغداف وقيل يحرم [illegible] فلا بس مطلقا الصحيح لاجل الكلبي من الغربان والزاغ
ولا تحريم وللجمع بين ما في طريقه [illegible] الظاهر كون الناووسي النفس اكل الغراب ليس بحرام انما
الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا الاصحاب كون الاولين اعم
الثلاثة من سباع الطير بخلاف الاخرين او الزاغ او كونها الاكلها الجيف من الخبائث بخلافه لانه يأكل
الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله
ما هو من الطيبات مفتاح قيل يحرم الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق
لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر في الخطاف لا تأكله وهو ما يحل اكله
ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي اخر لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه في
طريقه وفي الموثق هو مما يوكل ويتزلزل على التعجب كما ضله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة
والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر شؤم يقول فقدتكم فقدتكم واما الحبارى فغير لا ارى
باكلها باسا فكان نفي الباس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى فقال فوددت ان عندي

منه فاكل حتى امتلي مفتاح طير الماء كطير البر حتى في الحكم الا طلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء
ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن سئل عن طير الماء
وما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وفي القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه مفتاح قد يعرض
التحريم للحيوان المحلل اما بان يتغذى الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص وان اشتبه بغيره يقسم نصفين
ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحل الباقي كما في النص وفتوى الاصحاب
وان ضعف السند واما بان يرضع لبن خنزيرة حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه فيحرم لحمه ولحم
نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره فيستبرى بسبعة ايام بان يعتلف بغيره فيهما استحبابا للنصوص
التي لا اولوية ولا ضعف اسنادها وورد في الحمل والجدي خاصة تحريمهما اما ما عرفتم بنسله
فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فكلوه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه واما الجلال بان يتغذى بمحض
عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي [illegible] في بدنه او يوما وليلة او
الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى في العرف [illegible] يكون اكثر طعامه ذلك
او ان يحض عذرة الانسان يحرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرى بحبسه
وطعامه العلف الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك المدة والنصوص
مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر في هذا الباب اصلا
سوى النهي عنه واما تفسيره ففي رواية الجلالة التي تكون غذاؤها او في اخرى لا باس باكلهن
اذا كن يخلطن ومن ثمة ذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في
شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قالا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مقدار
الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها باربعين وبثلاثين وبعشرين والشاة
فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك بيوم وليلة وبيوم والبطة والدجاجة فبخمسة وثلاثة او سبعة
مع يوم الى الليل في الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني ره وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات
وطيب يزول الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب
لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب شاة او بقرة لم يحرم لحمه كما في الخبر ان شاة السكر

ان ذبحت على تلك الحال لا بركلها في بطنها وفي التي شربت بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا بأس **مفتاح**

البيض واللبن تابعان فما يحل حلال وما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا

ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما

استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك نحو كل ما كان خشنا لا ما كان املس على المشهور

ولحكم بتقييد الاكثر بحال الاشتباه ما ذكره الحلبي وانما قال لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع

وطائفة في المختلف مستدلا بعموم طعامكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث لمن اجلهما

مفتاح لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع

عليه الذكاة في الشرع وما يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صرح بتحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها

التي تحلها الحياة وان ابينت من الحي بلا خلاف [illegible] الانتفاع بها بوجه من الوجوه وقيل لان الاقرب

المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان [illegible] الاكل كما ان المتبادر من تحريم

الامهات النكاح [illegible] ينتفع بشيء منها قال لا يجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها ونحوها

نجسة واما ما لا تحله الحياة [illegible] جلد لو تب [illegible] فيحل استعماله بلا خلاف الا ان اللبن وقد

ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلوة [illegible] ولا بد في الذكي ان ذكي حرام ميتا على المشهور لانه يطرح في النار

بان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الخبر وفي سنده وقد صح انه ورد والصحيح كل شيء فيه حلال

وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه

ولذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى تعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميتة لا يتم الا به

كذا قالوه وفي الصحيح اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه وقيل لا يجوز بيعه

ممن يستحل الميتة ان يقصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهو اجتهاد في مقابلة النص **مفتاح**

لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما تخلف

في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا

بقوة خروج الخبيث فيبقى غيره بشرط ان لا يعيده النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور ووقع فيها قدر اوقية

من دم ايوكل قال نعم النار تاكل الدم وفي خبر اخر مثله وبمضمونه افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكموا

بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط **مفتاح** الظاهر ان في معنى الدم لا نجس الدم الفاسد

والصحيح تحريم بخصوصه ستقفه وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل خبث كالفرث والقضيب

والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم

والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعض هذه

والفرج باطنه وظاهره والمشيمة وموضع الولد والعقد مع العروق والحدقة والخرزة التي

تكون في الدماغ وفي الاخر نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي

المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة الاول

وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة

والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ونور الطحال [illegible] مع اللحم لكي يشوى لم يحرم وكذا لو كان اللحم

فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم [illegible] المرق **القول في التذكية** قال الله تعالى

الا ما ذكيتم **مفتاح** التذكية [illegible] ما يقتضي طهارة مذكاه وحليته لا تقع على الادمي

ونجس العين اجماعا بل من الحشرات وفي وقوعها على ما سوى ذلك [illegible] الخلاف كما ذكرناه

تفصيله في مفاتيح الصلوة وانما الوقوع فيما يقتدى [illegible] لا يحل حلالا لا لا

بها بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا [illegible] لم يهن بعد للحوم

المتقدم عليه جميع اجزائه منه من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او بالعرض [illegible] او فردي

في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد وباقي احكامه والاجزاء منزلة ففي الصحيح في ثور تعاصى فابتدره

قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب

بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا اذا اضطر اليه واستصعب عليه

يريد ان يذبحه فلا بأس بذلك وفي النبوي في بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله لو طعنت في

خاصرته لحل لك **مفتاح** يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر

سواء اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والعماني في الاول للتحريم ولانه لم

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه

تعالى وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الفرض ذكرهم عليه

والصدوق بماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم قد يعرفونه باشغالهم

قال وان سمى المسيح

كما فرقنا المسلمين من ... سبحانه ... لا تفعل ... مع ان للاية وجوها [illegible]

في غير واحد من الاخبار وبعد تعليل ... وان سمى المسيح فانما يريد الله به وعن الثاني بان الصحيح منها

لا يدل على التحريم ودخل ... لا يجري ... ولا يبعد ان ... منهما ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان

التحريم عاما لما كان للتخصيص وجه ... في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو صحيح

سندا واوضح دلالة سوى الحل اعني طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام فيما يطعم مطلقا فيشمل ما تحرج

او الذابح كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد مع ان حلها

غير مختص بهم بل يشمل جميع اصناف الكفار والحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي بعضها

قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ... على [illegible]

فيها صح

ليس باولى من حمل تلك على الكراهة [illegible] لان بعض تلك ظاهر ويجوز حملهن على ما

التسمية منهم كما في بعض النصوص وعلى من كان منهم [illegible] كما في اخر مفتاح ومن لا

[illegible] ما شرط الايمان [illegible] والحلبي ... المنع ... جاحدا ... العلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية

والاصح اعتبار [illegible] مما يخرجه عن الاسلام كالناصبي وفاقا للاكثر لعموم

وما لكم الا تاكلوا [illegible] الصحيح عن ذبيحة المرجئة والحروري فقال كل وقر واستقر حتى

يكون ما [illegible] من الحروري لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه وللقاضي الصحيح انه نهاه عن ذبيحة كل من

كان على خلاف الذي انتم عليه واصحابك الا في وقت الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه

ظاهر في الكراهة جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة

ولاستثناء الناصب الحربي لاخلاف في ذبيحة الناصب فيه [illegible] ما ... الا الميتة والدم ولحم

الخنزير قال واعظم عند الله من ذلك مفتاح ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التمييز

المراة صح

خاصة ولا الذكورة ولا الفحولة ولا الطهارة والتمييز للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة ... اذا اجاد

الذبح [illegible] لا باس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرأة مسلمة

وذكرت اسم الله تعالى حلت ذبيحتها [illegible] الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله ... ذبيحته و

اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها [illegible] ذبيحة الخصي قال لا باس وفيه كانت لعلي بن الحسين

عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد مفتاح ويشترط فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح

ومن ... يذكر الله عند الذبح او النحر كما تقتضيه الايات القرآنية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبح او كبر

او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح

عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه وفيها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر

ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة

المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال

كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل

اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان

الغالب عليها المسلمون فلا باس واعتبر العلامة [illegible] لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف

لمخالفته النصوص فان جميع المخالفين [illegible] ذبائحهم مفتاح ويشترط فيها استقبال القبلة

بمذبحها [illegible] بالسنة والاجماع [illegible] احوط الحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو ترك

عامدا حرم ويغتفر مع الجهل [illegible] نسيان للحسان وكذا مع عدم [illegible] او حصول في موضع

لا يتمكن من ذلك وقد [illegible] مفتاح ويشترط [illegible] الحديد فلا يجزي غيره

مع القدرة عليه بالاخبار الحسان المستفيضة لا ذكاة الا بحديدة [illegible]

[illegible] وفيها للضرورة منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع

الحلقوم وخرج الدم فلا باس به وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال

اذا فري الاوداج فلا باس بذلك خلافا [illegible] في السن والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم

الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة و

ربما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمتنع حينئذ خاصة مفتاح [illegible] بالافادة [illegible]

من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا الباب واليه مال المحقق و

الشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمري وهو مجرى الطعام والشراب

والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في النحر طعن في

وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره

فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبار [illegible] التعذر كما استعصا او [illegible]

في موضع لا يمكن المكلف من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسهم ونحوه وجعل ذلك لم يصادف
العقر موضع الذكاة كما مر مفتاح لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا [illegible]
قال الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا والخبر بذاك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر
الحركة وحدها لصحيحة ما يدل عليها والاول اظهر واما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ
عليه جماعة فلا دليل عليه بل كل النصوص ترده وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني ان ما لا تستقر
حيوته تصار بمنزلة الميت لان اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب الموجب
لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كانه هلك بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه
اجتهاد في مقابلة النص فان نظر [illegible] تنفي اعتباره كما سنشير الا ما ذكر من النطيحة
والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح فيمن [illegible] شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
تمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي معناه مستفيض [illegible] بقرة شاة ودابتها تطرف بعينها
او تحرك اذنها او ذنبها [illegible] فانها لك حلال [illegible] عند الحل ودان اعتبار استقرار
الحيوة ليس [illegible] بل قال انهما وعليه [illegible] به يكون الحل وقال العلامة يرجع
[illegible] في وجه الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
[illegible] الغنم ربطا لليدين والرجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك الصوف او الشعر
حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقلها اي قوائمها جميعا واطلاق الذنب وفي الابل جمع يديه الى ابطيها
فيما بين الخف الى الركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي تحديد الشفرة وعدم اريها للحيوان وسرعة
القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان تفارقه
الروح وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد في
الاسراع ليكون اوحى واسهل ويكره ذلك المنخع مفتاح يكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين
النخاع للنهي عنهما وفي الصحيح [illegible] وقطع شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من حرم
الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وخصوص الصحيح عن ذابح يقطع
راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد حتى [illegible] فسبقت السكين فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل و
الذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلاة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم

المخارج وانه يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما لظاهر النهي عنه في الاخبار مفتاح ذكاة
السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا سمى ام لا استظهارا لعموم قوله احل
لكم صيد البحر والقصة كما [illegible] باخذ الحي وخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه
حيا سواء اخرجه مخرج ام لا [illegible] ولا يحل صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له فاذا خرج حيا ومات خارج
الماء [illegible] كان في الصحيح [illegible] الحي ينظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم
له كذلك والخبران ضعيفان ولا يلزم من حل صيد الكافر حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا لما
في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت
ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا [illegible] ويحرم ما لو اخرجه الكافر مطلقا
المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء [illegible] في تحريمه اجماعي والصحاح به مستفيضة وانه مات
فيه بعد خروجه حيا [illegible] خلاف فيه حيا والاكثر على جواز اكله حيا لانه ذكي
الصحيح الحيتان والجراد ذكي [illegible] صيد الحيتان اخذها [illegible] حل لكم صيد البحر [illegible]
المبسوط اسنادا الى انه ذكاه [illegible] من الماء اختيارا [illegible] تحصل الذكاة وفيها
لو عاد الى الماء [illegible] بالمنع من كونه ذكاه [illegible]
الى الماء مفتاح ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك [illegible]
حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل فقال لا [illegible]
الصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران مفتاح ذكاة الجنين ذكاة امه ان
تمت خلقته للصحاح المستفيضة لا فرق بين ان يلج فيه الروح او لا للاطلاق خلافا لجماعة في الاول [illegible]
الى اشتراط تذكيته [illegible] مطلقا وهو ضعيف [illegible]
كان النص [illegible]
تجب الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما [illegible]
فذكاته ذكاة امه [illegible] اذا كان تاما [illegible] القول في الصيد [illegible]
وما علمتم من الجوارح مكلبين مفتاح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان
الممتنع والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع

والمقصود هنا بيان احكام الثاني اذ الاول مباحث المعاني وقد ذكرنا ان شاء الله تعالى فرق
بين كونها تابعة بالاصالة او الاستعمال كما اشرنا اليه والالة اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا
يحل صيده الا الكلب المعلم او ما او ردنا ذكاته عندنا لا كثير لظاهر ... فان الكلب ... معلم
الكلب الصيد فيختص الجوارح به وللصحاح منها القول في البازي والصقر والعقاب ... الى ان ادرك
ذكوته فكان ... لم ... كانت فلا اكل عنه وفي الحسن لما قتله التطيل لانه كلها لا ان تدركوا ما ... ما
الكلب فقد ذكرت اسم الله عليه فكل ... الا ان حلافا للعمان حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد
والنمر وغيرها لعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء وفيهما الشيخ ... ما رواه عن الفهد محتجا
بانه الفهد يسمى كلبا في اللغة [illegible] على الصرورة ... وحيرها او ... المنافي
القصير قلت ليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ... الكلب ... حوت ... لا انما
تلك النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلاب [illegible] ... كان حيوان الصيد منهم
فيهما واوردت بله [illegible] الفهد اتراه اد الكلب [illegible] ... الحديث اللهم
اللهم سلط عليه كا [illegible] ... الكلب كلب ... على هذا التاج ... ما يد
عصم ... على الرشد ... الصحاح ...
... ان ... وكنا نحن نتقي ونخاف في صيد العراة والصقر فاما الان فانا لا
نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى
الكلاب ... فخبر ... كان ... يعني ... بني ... انها قتل البازي والصقر فهو حلال ... فكان يعلم
ولا لا ... وهو حرام ما قتل ... الا ... الاصطياد بالكلب الاسود ... كل ... وحمل
فحمل على الكراهة مفتاح واما الالة الجمادية فكلها اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل
مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحاح منها ... الرجل سهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه
تصيب الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراد فليأكله وما لم يشتمل على نصل فكل
محدد ... الرمية فكذلك بشرط ان يجرحه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص ... الصحيح اذا رمى
بالمعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وفي الصحيح عما قتل ... الحجر ... فقال لا والمعراض
كما ... سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقيل ... من ... ان المعراض

اذا كان ... او ... لم ... بغير ... فلا ... الا ... صيده مفتاح اشترط في الة الصيد حيوانا كانت
او جمادا ... من ... بعضها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما او بحكمه
او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص بعضها في الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند
الارسال لما ... بعض الكلب ... خلاف ... الاصح الاجزاء للعمومات سيما الاية الامرة بالذكر ...
بالاجزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما
امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت ... لان السؤال لا يختص الا مع النسيان فيجري
بلا خلاف وان تركها اصلا او في الجزء اذا ... يسمي ... فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك
اذا رميا بالسهم ونسي ان يسمي ... في الكلب ... على العراله ان يكون معلما بالكتاب
والسنة والاجماع وفسر ... الصاحبه ويزجر ... التشهد الزجر ... اذا
لكن ... بعد ارساله على الصيد ... الاكل ... اذا اكل لم ... عليه
انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسك واكل منه فلا ... الى الصيد
جماعة عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها فكلوا
على نفسه فلا ما اكل قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها
رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكي فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكي هذا اكل اكلتم وهذه النص
بان الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينها بذلك وبان المعتاد للاكل لا يحل صيده وحمل
ما يأكل نادرا والاولى ان يقرق لا امكان بين الاكل قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحا
في التعليم دون الثاني لكن مع بين النصوص وهذه الامور لا بد ان تتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن
تادب الكلب والاولى ان لا يتعدد المرات بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح
الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلمونهن مما علمكم الله

من صيده الا ان يكون علم بسلم والاول مبني على الغالب والثاني ضعيف حمله على الكراهة جمعا وعكس
حمله على تعليمه في ساعته كان خبر احق لاما كل صيد الا ان يأكل المسلم فيعلم ويرسل وفي اخرى ان
كان عجز معلم فعلم في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم مفتاح بشرط ان يستعمل الالة الا
الصيد الحلال فلو لم يستعمل بها كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد
الصيد كما اذا رمى بها الى هدف فصادف صيدا فقتله او استعمل بقصد لكن بمقصود ليس بحلال
كما لو ظنه خنزيرا فاصاب حلالا لم يحل كذا قالوا لظاهر الخبر اذا ارسلت كلابك المعلم وكلام جماعة
تجويز الاكل لا الارسال فلا يجري الا فيما لا يلائم عدم القصد لانه قد يتحقق وفيه نظر بعد في خبر اخر عن كلب
انك ان لم يرسله صاحبه فصاد فاذا ... فقتله اما كل منه قال لا او الخبر قصد جنس الحلال الا
على اولى الغاية وغيره اقوى ما كذلك
فلو ارسل كلبا او سهما على صيد معين ... القصد وصريح الخبر اكلهما الا انه يوجد في نسخة
لا ما كل منه حلال ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد ... لو لا الريح لم يصل وكذا لو
السهم الا رض ثم وثب ... ومن الشرائط ان يجد ... الجامع للشرائط وصاحب
فلو ارسل واحد كلبا ... او لي ... مع ما اذا الر... مع قصد اخر وسمي ثالث وفي
... يكون الكلب لرجل مسلم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويتبع
... صاحبه الذي ارسله وكذا لو رماه بصدمة او افترسه سبع او باعه يمين
من ذلك وما جرى ذلك من الفيئة او غيرها فرضيه وليس به اثر السهم وقد يرى انه لم يقتله غيرهما فكل غاب عنك الم
يغيب لشرط العلم او الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للرخصة فلو سمى وارسل كلبه
فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل لو في الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة
كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركن جميعا
فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ولو كان الصيد غاب وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا
وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته
فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول
اثبته ولم يصيره في حد المذبوح فقتل الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر مفتاح اذا ارسل كلبه او سلاحه
فجرح جعل يعدو اليه بالمعتاد فادركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا

لم يحل الا ان يتعذر من غير تقصير الصايد كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان
يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه الذبح
او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف بعينه او يتحرك ذنبه كما في الصحاح
وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل ظن الخصوص ما
هو مطلق في ان ادنى ما ادرك ذكاته ذكاه وهنا ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا وهنا ما هو صريح
بالاكتفاء في ادراك حكمه بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام
في ذلك ومقتضى المشهور ان حد ستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات حل لكن
شرطوا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبه ... والاكثر على ان ستقر الحيوة انما
تذكيته ان اتسع الزمان لها والا ... بعضهم اتساع الزمان وليس بشيء لدلالة النصوص
على ان التذكية انما ... مطلقا وهو هنا مفقود ففي الجزاء ان اخذ فادرك
ذكاته فذكه وان ادركه ... ما كل منه فكل ما بقي وضمن ... معه ما يذبح به ترك حتى
يقتله الكلب ثم يأكله ان ... ثم فكلوا مما امسك ... وجدت الا به بالاجماع
بقي محل النزاع وخصوص التصحيح عن الرجل يرسل الكلب ...
بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم بعد الصدق والامساك مفتاح لو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعت ميتة
ان كانت حيوة الباقي مستقرة ثم تقتضي قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن
في المسالة اقوال منتشرة واراء شتى مستنده الى اعتبارات ودوايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع
او ارسال فقيل ان قطع بنصفين حل الكل والا فان كان ما يلي الراس ثم يتبع الذبح فتحرك في حل يعرف الصيد فيتقلب نصفين قال
يأكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل سائره وفي اخر قادم باصبعها وكلا الاكبر
وان اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحرك احدهما فلا تأكل الاخر لانه ميتة يمكن تنزيلها كلا او بعضا الى
ما قلناه مفتاح الاصطياد بالالة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها بل ان كانت كلبا او
سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وموضع عض الكلب من الصيد يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة
خلافا للخلاف والمبسوط الظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه

حيث انه صيد فلا بأس في المنع منه من وجه آخر ويكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف
وحرمة الأكل أشد ضعفا **الباب الثاني** في غير الحيوان **القول فيما يحرم ويحل** قال الله
تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية وقال سبحانه في نبينا
محمد صلى الله عليه وآله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الأعيان مخلوقة لمنافع
العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث واضر بالجسم او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم
ما في الأرض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها
نصوص وأحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك إن شاء الله **مفتاح** أكل الأعيان النجسة
حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي [illegible] عليه والثاني إن كان جامدا لم يحرم منه سوى ما اتصل
بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي [illegible] وإن كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته
لوجوب وصول الماء إلى كل جزء جزء وهو إنما يتحقق [illegible] وللعلامة الصحيح إذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فإن [illegible] منها وما يليها وكل ما بقي [illegible] فلا تأكله واستصبح به و
الزيت مثل ذلك وفي [illegible] تقع في الطعام والماء [illegible] يموت فيه فقال إن كان سمنا
[illegible] وكله وإن كان ضعيفا فادفعه حتى يسرج به وإن كان
[illegible] ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه فقول العلامة ره بطهارته
مع غلبة الماء عليه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الأكل والشرب من المنافع المشروعة كالاستصباح
من النص المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا إلى الأصل وتخصيصه بالدهن كما هو ظاهر
الأكثر في جواز البيع لمن يبين والسؤال عنه مخصص وتخصيص في نفي بعضها مع كثرتها تعبيد بلزوم كونه الاستصباح
به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من إطلاق الأذن كونه تحت الظلال فالأظهر الأصح
وفاقا للشيخ والإسكافي بل الحلي أيضا على أن دخانه ليس بنجس إطلاق الأكثر وكونه تعبدا
مع بعده يحتاج إلى الدليل **مفتاح** تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب
والسنة ناطقان به ويلحق به كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة أن الله
تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيها قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ

من التمر

من التمر والمعتبر في التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله ولو استهلكا كما في الأخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص
المستفيضة ما أسكر كثيره فقليله حرام **مفتاح** الفقاع حرام وإن لم يكن مسكرا قليله وكثيره
للإجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها أنه خمر مجهول وأنه خمر استصغرها الناس وأن عليه حد شارب
الخمر والمراد به ما يتخذ من الشعير والعبرة بالاسم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لأبي الحسن الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع
يغلي [illegible] لا يعلم حاله فظاهر الصحاح بعض الكراهة
الأصحاب على التحريم **مفتاح** لا خلاف في تحريم عصير العنب إذا غلا [illegible]
[illegible] الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي [illegible] العصير او غلى حرم
يستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان [illegible] كما لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الأمرين
صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم [illegible] فلا يتعدى التحريم كالتمر والزبيب للأصل
وخروجه عن الاسم دونهما [illegible] ولظاهر الصحيح كان أبي يعجبه الزبيبة فإن طعام الزبيب
لا يذهب [illegible] تحريم في الزبيب [illegible] ذكره من الأصل وخروج
عن [illegible] المطلق [illegible]
من ذهاب ثلثيه [illegible] بالشمس
والغليان بالشمس [illegible] وهو صوت الغليان
[illegible] إلى الغليان بل ذهاب الثلثين على أن إطلاق العصير عليه في حبات العنب
كما يرى نعم إن صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث دخلت الحلاوة إلى الماء فيمكن إلحاقه بالعصير في التحريم بالغليان
كما في الخبر **مفتاح** أكل الطين حرام لما فيه من الإضرار بالبدن وللنصوص المستفيضة أنه
حرام أكله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه [illegible] إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء
[illegible] وأمانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام أي ما جاوره
عرفا أو ما حوله إلى سبعين ذراعا كما في الخبر أو أربعة فراسخ كما في الآخر وجمع بينهما في الفضل وأفضلها
ما أخذ بالدعاء المأثور وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز
عن قدر الحمصة كما في الخبر لا مضرة للإكثار غالبا وهل يجوز أكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح
[illegible] ولا دلالة فيه على جواز الأكل **مفتاح** يكره أن يبقى

الدواء شيئا من المسكرات للخبر وحرمة الفاحش وكره في خبر آخر ما لا يحل لمسلم [illegible] إلا
فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم **القول فيما يحل ويحرم من العارض**
قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** يحرم الأكل من مال الغير إلا بإذنه بالكتاب
والسنة والإجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي خبر لا يحل مال امرئ
مسلم إلا بطيب نفس منه وقد رخص مع عدم الإذن التناول من بيوت ما تضمنته الآية في سورة النور إذا لم يعلم
الكراهة ولا يحمل منه وقيد بعضهم بما يخشى فساده وآخرون بدخوله بالإذن [illegible]
الآباء والأمهات الأجداد والجدات نظر من حيث أنهم أدخل في القرب من العم والخال والصديق [illegible]
ووجه أنهم ليسوا آباء حقيقة [illegible] المأمونين [illegible] وما ملكتم مفاتحه [illegible]
هو العبد وقيل من له عليه ولاية [illegible] الإنسان في داره ولا يعلم [illegible] في الخزانة
الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله بغير إذنه [illegible] أو زرع [illegible] أن
يأكله من غير إفساد [illegible] ففي خبر الصحيح عندهم
لا إفساد [illegible] من ضيافة الخبز [illegible]
[illegible] قال اشربوا ما يليهم [illegible] جماعة على أنه
[illegible] ولا استعمال على الخطر ولكنهم [illegible] في الكتاب الآية [illegible]
وللفقير لا يحل أن يأخذ منه شيئا والخبر يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا [illegible] السنبلة قال
ولو كان كل من يمر بها أخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو الأقوى وإن كان الجمع بين الأخبار بحمل [illegible]
الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع أيضا بحمل الأولى على ما إذا علم [illegible]
للمالك [illegible] شرط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع [illegible] المذكور في
السنبلة [illegible] الصحيح السابق المانع فإن فيه ذكر النخل والكرم والتمر [illegible] أيضا **مفتاح** إذا علم
الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الآخر استصحب الأول لعدم انتقاض اليقين بالشك [illegible]
غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة تركها [illegible] الإمام [illegible] حلال بين وحرام
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
حيث لا يعلم وإذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح [illegible]

كلام وإذا جهل حال المالك أباح إذا لم يجب السؤال لذلك في قرية البلد الإسلام وإن كان الاجتناب
مع الارتياب أولى **مفتاح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وفي رواية أخرى طائعا وفي أخرى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على
مائدة يشرب عليها الخمر والأظهر فتوى الأكثر لكن الاعتماد على الأول لصحة السند والخبر في [illegible]
يشرب عليها الخمر أو مسكر آخر [illegible] سائر المسكرات والفقاع لأنه [illegible] الخمر
المذكور وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو والحكم لا يحرم الأكل من طعام يعصى الله
به أو عليه ولم ينهه على ما خف **الباب الثالث** في الرخص **القول في الاضطرار** قال الله تعالى فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور [illegible] اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
وقال إلا ما اضطررتم إليه **مفتاح** كلما [illegible] يحرم مع الاختيار يحل مع الاضطرار
فهو حلال للدارات المذكورة [illegible] ولا إضرار سواء خاف التلف أو المرض أو
الضعف المؤدي إلى العدم [illegible] الجماعة في الأكل
وسواء يقضي [illegible] كنظائره [illegible] الأكول والطبيب
وعزم على خلافه بانتقال العموم [illegible]
والدم ولحم الخنزير لتضمنها تحريمها وفيه أن تحريم الثلاثة أفحش وأغلظ
يوجب إباحتها بطريق أولى سيما الطين [illegible] بالإباحة [illegible] على عدم
حفظ النفس من التلف أشد تحريما من تناولها فإذا تعارضا وجب ترجيح الأخف وفي بعض
دلالة عليه كما يأتي وفي الخبر في رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا قال يشرب منه قوته وأما
ما في الحسن أن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء [illegible] لا يحرم حال الضرورة
بالفرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب
أن يقال لا منفعة فيه وإن جاز دفع الضرر به فإن قيل إنا نشاهد المنافع في بعض الجهات بالتجربة
قلنا إن الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع البدن كما قال الله تعالى في الخمر والميسر وإثمهما أكبر من نفعهما
فنفي الشفاء من الحرام إنما هو بالإضافة إلى الروح والبدن جميعا وذلك لأن الشارع إنما هو طبيب
الأرواح أولا والأبدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو إنما يعالج الأبدان بقدر ضرورة

احتباج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا يجبر بدون نفع الابدان مفتاح
انما يحل للمضطر ما يحفظ من القدر دون الزائد عليه لان الضرورة تندفع بذلك ولما مر بغير قوة
وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وغير قيد العادي في الاية كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة
دعته نفسه الاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا والعادي قاطع
الطريق والسارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الالقاء
على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعدمه نظرا الى الصبر عنه نوع ورع فيكون كالصبر
على القتل لمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه في الاثم
ورد في الخبر من اضطر الى الميتة و[illegible] فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر مفتاح
لو اضطر الى طعام الغير وليس له ثمن [illegible] الا ان في الامتناع اعانة على قتل المسلم
فقدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل [illegible] الا ان يكون خلافا للشيخ مطلقا الا انه
مضطر الى دفع [illegible] ما هو ضعيف [illegible] المشهور عدم جواز التداوي بشيء
من المسكرات وال[illegible] معها شيء من [illegible] المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
[illegible] نظر اليها فكيف يتداوى به وهو بمنزلة شحم الخنزير و
[illegible] فيها للعين مع الضرورة المحسوسة قيل بالمنع منه ايضا للاطلاق وخصوص
الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق
في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني من جوازه مع خوف التلف جمعا
بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية وقدم ما يدل عليه مفتاح يجوز الاستشفاء
بابوال الابل للنص والاجماع واما سائر ابوال الحيوانات المحللة لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ
بالله منها مفاتيح القول في الاداب قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل
اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع
وعند كل لون ولو نسي قال عند التذكر بسم الله على اوله وآخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند
العود وان ياكل بيده اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه

وبالاكل ويرخص في الامتناع والغسل الثاني يبتدأ فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان
او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا لا الصمت وعند
الفراغ وسيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى
الشبع وجنبا واكل حرز الغائرة والبارد والنفخ فيه ورمي ما كان من الاثر اما الماقية من الاثر وان
يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها وقد
ورد بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح الاكل متكئا وبتسمية الواحد عن الباقين وعن الحسن بن علي عليهما السلام
ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع
منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضى والت[illegible] السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق [illegible] التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر [illegible] مفاتيح النكاح قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عباد[illegible] يكونوا فقراء يغنهم ا[illegible] فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورب[illegible] الحديث النبوي [illegible] فمن رغب عن سنتي فليس
[illegible]
متخذه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة [illegible]
فيما الداخل منزله لاحتي يدخل ابواب قبل وفيه ما استفاد امرؤ مسلم
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه
شرار موتاكم العزاب وفيه ابغض المباحات الى الله عز وجل الطلاق وفيه ايما امرأة سألت زوجها
الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلام ما احب ان لي الدنيا وما فيها
واني ابيت ليلة ليست لي زوجة وفي الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله
ويصوم نهاره والنصوص في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء
بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم تتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر النصوص
ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين
وربما يثمر الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا واله وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي
رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والذم المستفاد من اية تزيين حب الشهوات مختص بمحبة ذلك للشهوة

[... خرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ...]

البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحضور في تزيد في الاجر وصون الامور الدينية هل هو ح افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالترغيب افضل وهذا اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخيرات من ضروريات مذهبنا ومختصات الشيعة يرويهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة والمنقطع كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر نظرا بعد ان روى برخصته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوها وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك **الباب الاول في النكاح** باقسامه **القول فيما يحل ويحرم من** ... تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم **مفتاح** يحرم ... اولاد العمومة والخؤولة وتفصيل السبع المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة وان علت ... وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات ... لجدة الجدة وخالتها لاخية ... العمة وخالة ... تكون نيا ... سفلا ... ويحرم فلانا نحن الا عن اثنا يثبت ... ماعا الاولى التحريم ... ان ظاهرها اثنا يثبت وان كان فيه ... صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام للخؤولة في العمومات والآن اشفا جميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والآية انما خصت بالام والاخت ومن لزمها دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل كل امراة ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسايط فهي بمنزلة امك وكذا كل امراة ولدت بلبن من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة

[الباب الاول في النكاح ... فيما يحل ويحرم]

[... مفتاح ...]

من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا من بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بنات اختها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اختك واختك فكل من دخلت في احدهن ذكرت فهي يحرم الآن صورة واحدة على راي وكلهن علم بتفصيلهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راي اما الصورة الاولى فهي ما اشهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل او صاحب اللبن متعددا وان كان المراة واحدة ويتم الشرايط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل المنصوص وخالف في ذلك ... فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم اخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ... سند صحيح هادم قوي ودونها النص الصريح فا بال الرضاع يحرم من قبل ... فيها انما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا ... المرافق للكتاب ... عنها الغنه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ... محل الاعتماد ... واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا ... باتهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل ايضا لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة و لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم في النسب هو قوي لولا صحة الروايات فمخرجه المسئلة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لام حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة المرتضع من النسب من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة اولاد الاب حرم على اولاده وفيه النظر السابق والكراهة وجه للجمع والاحتياط ارجح هنا اخص من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم فيه كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعات ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكرنا

وقع في التذكرة وغيرها فان المحارم كلهن داخلة وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا
كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كام زوجته
واخته وزوجة لابيه او لاخيه اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة
مفتاح يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن وطء صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المشهور
للعمومات ولالحاقها بالعقد في النسب خلافا لابن ادريس فيها والحلبي ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا لم
[illegible] حرمة بلا خلاف [illegible] الصحيح ما ينبت عليه واللحم المنصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان
وان ينبت به اللحم ويشد العظم للمعتبرة او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيره للموثق
بلا خلاف فيهما او خمس عشرة [illegible] على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا
بعشر للنصوص وليس شيء منها بمعتبر سنده [illegible] المتعبة ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم [illegible] قال لا لانها لا تنبت اللحم
لا تشد العظم و[illegible] بلا الحرمة [illegible] للعمومات والنصوص منها الصحيح خلاف
قلنا [illegible] بانها [illegible] كنه شاذ كما لا يدل على اعتبار السنة
[illegible] على شرط في التوالي اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل [illegible]
[illegible] خلافا للعامة ولم الاصل والعمومات ولابد من ان رضاعه من الثدي
على المشهور بحيث المسمى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان المدار القائم المطلوب بهما
انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر المعتبرة وصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون
في الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص واما الولد المرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير
الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف
لا انه قدر اخر **مفتاح** يحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان علت وبنتها وان سفلت بنت ولد
او ما خوت لعلتها اجماعا لا ابعاد وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة
والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والحق
بها المعاني الام تعليقا للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا فيحرم بالعقد للصحيح وغيره وحملا على النعمة
وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط

تحملهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وله الصحاح ولكن المشهور
تقييد ذلك بعدم رضى الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص ولعموم واحل لكم والجمع بين النصوص
بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ
او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او
فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال اعدل الخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى
منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بزوجية صاحبتهما فاحتمال الاقوال الاخرى فيه وهل يختص حكم
تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطء بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشمله العموم الاية و
الاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف [illegible] من الملك المالية وظهور الاية
في العقد او الوطء دون الملك فان وطئ [illegible] جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت
له الثانية وقال الشيخ لو وطء [illegible] الاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك او لا دامت
الثانية في حباله لان النكاح [illegible] الاولى او الثانية او تحريمهما
على تقديره علم بالتحريم او بقائه [illegible] اقوال [illegible] تحريم الاولى مع علم
الواطئ بالتحريم وفي تحليلها باخراج [illegible] الثانية عن ملكه [illegible]
مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع بين الاشكال فيه
وينبغي الاحتياط فيه ولا يحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل ما لم يكن
الاول فيه الوطء فيحرم بان لا يدخل بها في الابنية وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن ان وطئ
احدهما حرمت الاخرى فعلى حرمة الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه **مفتاح** من رأى من
امرأة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم ويدفعه الاية والصحيح الاخر ثم
اقضي فلا باس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك خلافا وورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من
النصوص ولعدم القائل بالفرق فلا يحرم بل يكره **مفتاح** اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم
على غيره فقيل تحريمها على ابيه وابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح
وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة وللثالث الموثق في الرجل

يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة
والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعاً واحتياطا مفتاح الزنا ان كان بعد التزويج لم ينشر الحرمة كمن
تزوج بامراة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالا وان كان سابقا
نشر كالوطء الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد فيحرم الزنا بالعمة والخالة بالاولى
التحريم بينهما فلم يشترطها اخبار ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب بالتوجيه [illegible] الحسن
الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بها على الزاني حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطء بشبهة بمنزلة
منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه نعم يحرم بالنظر واللمس [illegible]
وان علت والبنت وان سفلت [illegible] النصوص وقيل نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة
جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة [illegible] مفتاح من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته
واخته بلا خلاف للنصوص الا مع [illegible] الحلال كما في المعتبرة [illegible]
عدم الفرق بين [illegible] من سفلت اما الاخت فلا
الى عمها اتفاقا [illegible] والتقبيل يتعلق بالرضاع كما
[illegible] الرضاع وكذا يحرم عليه بينهما من الرضاع
ويحرم جمعها وبنت اختها بغير رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة
[illegible] ارضعته بلبن المطلق حرمت عليه ابدا اما على المطلق فلانها [illegible] خلاف الصغيرة [illegible]
وهي ام الصغيرة فتكون حليلة ابنه واما على الصغيرة فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس
ذلك تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل تحريما بما يحرم من النسب وذلك لانه تنزل المرضعة
منزلة الوالد من النسب علقة بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى آخر الجهات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة
بالنسبة الى النساء المحرمات بها جمعا وحصرا ولا يتعدى الى ما يناسبهما [illegible]
بما علمت لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع ان شاء الله تعالى مفتاح تحرم ذات البعل
لقوله تعالى والمحصنات من النساء ففي الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقة وانقضاء العدة
ان كانت ذات عدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع [illegible] في تزويجها في نكاحها
او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل العقد

استبانة

استبانة للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق بها ذات البعل لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة
الزوجية وللموثق فيها وليس فيها تقييد العلم والجهل قالوا اما لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت عليه ابدا مع جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى
اذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد منه اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة
الوفاة للاصل لا بذات البعل الموطوءة بشبهة والامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق
ان ثبت كذا قالوا ومن تزوج امراة في عدة كفر بخمسة اصوع من دقيق كما في الخبر استحبابا وقيل وجوبا
مفتاح لو زنا بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا
بلا خلاف للاصل والمعتبرة ومنها الصحيح السابق [illegible] هذا الصحيح ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له
ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح [illegible] اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا [illegible] ان زنت امراته لم تحرم عليه [illegible]
وفاقا للمشهور للاصل [illegible] امراته [illegible]
وان لم يقم عليها الحد فليس عليه [illegible] النساء
معه لاختلاط النسل النسب [illegible]
من لاعن امراته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع [illegible] تمام الحكم فيه وكذا لو
بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا [illegible] وفي بعض
النصوص [illegible] الحديث [illegible] الاول لتعلق الحكم بالخرس وحدها في الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا
بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا [illegible] يسمعه احد وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه
الحد لعدم ثبات التحريم وان سقط باللعان كما يأتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم
تحرم ولو قذفته هي [illegible] او اخرس فالصدوق على التحريم للخبر والمشهور خلافه مفتاح لا تحل الحرة المطلقة
ثلاثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين حتى
كالثلاث حرة [illegible] الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل [illegible] لقوله عز وجل زوجا فلا يحل الا بالوطء
بالملك ولا التحليل وان يكون بعقد صحيح لعدم الحرمة بالفاسد وانه يقع منه الدخول للحديث المشهور

مع الجانبين لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده بغيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما اجماعا لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم وكذا في الخبر والموقوف ويقبل قولها في التحليل واسبابه لانه مما لا يعلم الا منها وقيد في التحرير بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وعليه يدل التحليل ما دون ما ذكر المشهور وضم الخبر الكوفي الصحاح مستفيضا بعدم [illegible]

ولم يعملها العقد والنجز اول مما البعيد وقياسا على الحقيقة لانه مذهب عمر مفتاح لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين بكونهما من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين [illegible] في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة ذلك منها الصحيح لا يجمع الرجل ماء [illegible] ملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على [illegible] بجعل المتعة من الاربع [illegible] النصوص منها [illegible] قال يفرقنا لاحتياط فيه [illegible] النصوص وحملت على التقية لان [illegible] [illegible] قبل الاخت [illegible] بالتفرق مفتاح اذا دخل بصبية [illegible] عليه وطؤها على المشهور في الخبر اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيده الشيخ به في النهاية وكذا الباقين حتى قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص في خروجها عن حباله خلافا للاشهر القطع الجمهور تمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم للتسخ الخبر في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شي عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية اخرى اجبر على امساكها مفتاح اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك ولا دليل على شي منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق على ذلك العقد مع التحريم مفتاح لا يجوز للمسلم نكاح

الكافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة وظاهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعا وفيها تصريح ببعض الاخبار بجواز نكاحهن بالمتعة لا ينبغي جواز الدائم ايضا وصح لا عزو فعل اذا اعتقوهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في مواضع اخر من القرآن ومنهم من منع من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات عملا بالاوضح [illegible] النصرانية وعن الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال [illegible] يتمتع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال [illegible] لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في [illegible] اسلم هي ونسخ النسخ [illegible] اعادة [illegible] كما في مفتاح اذا ملك [illegible] تحت الانساب وما في باب الاستبرا وموضع بوته وسرحه [illegible] وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن لو ركبها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا ويحرم عليه الام والولد دوم سقط احتياطا ويحرم حصر الباقين وكذلك الامة المحلل ما دون وطيها الا لمحلل له بوطيها اذا زنا بل خائنا ويحرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كذلك النص مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وقيل يجوز مع الكراهة عند فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا تحريم والثالث انه مع فقد الطول يشترط للجواز وفي الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد عليها فقيل بطلانه او وقوفه على رضاها

اويجبرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فتحمل
النصوص على عدم الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقدها عند الاكثر
بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل لها التخيير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف
لان الضرر يندفع عنها بفسخ المعتز لها فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد
فقيل الاقوال الثلاثة والصحيح معها صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم
اللزوم بنوقفه على الاجازة وكذا في الحديث الثاني مفتاح المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين
لان المتبقى من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حلها باحدها والاصل تحريم الفروج بغير
سبب محلل ... شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد ...
الوطي ولو امضى الشريك العقد ... وفي الخبر فيه جليس بينهما امة زوجها
من رجل فاشترى بعض احدها ... الحق وفي سنده ضعف
وكذا لو ملك بعضا ... وفي الخبر في وجليس بينهما
امة فيعد ... على الامة لا يكون للمراة فيه حق
... روايات المحقق بها اذا اباحها على الزمان ولان ولا نعى
... وان ضعف السند مفتاح لا يجوز ان يزوج امة من نفسه الا اذا جعل
عتقها صداقها كما فعله النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عند ما
كان عليه كثيرهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون
لها الخيار في القبول او الامتناع او العكس لان استباحة البضع للمالك قبلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط
احدهما الاول الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع لا يعطيها شيئا وفي معنى صدره خبر آخر وقد اورد على ما ذكرنا
العقل فلا تعلق بما ليس صداقها مفتاح لا يجوز تزويج المراة من غير الكفو لاشتراط
الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة
ولا تعتبر الا الكفاءة بالاسلام لضعف سندها وقصور دلالتها فتحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها فانها
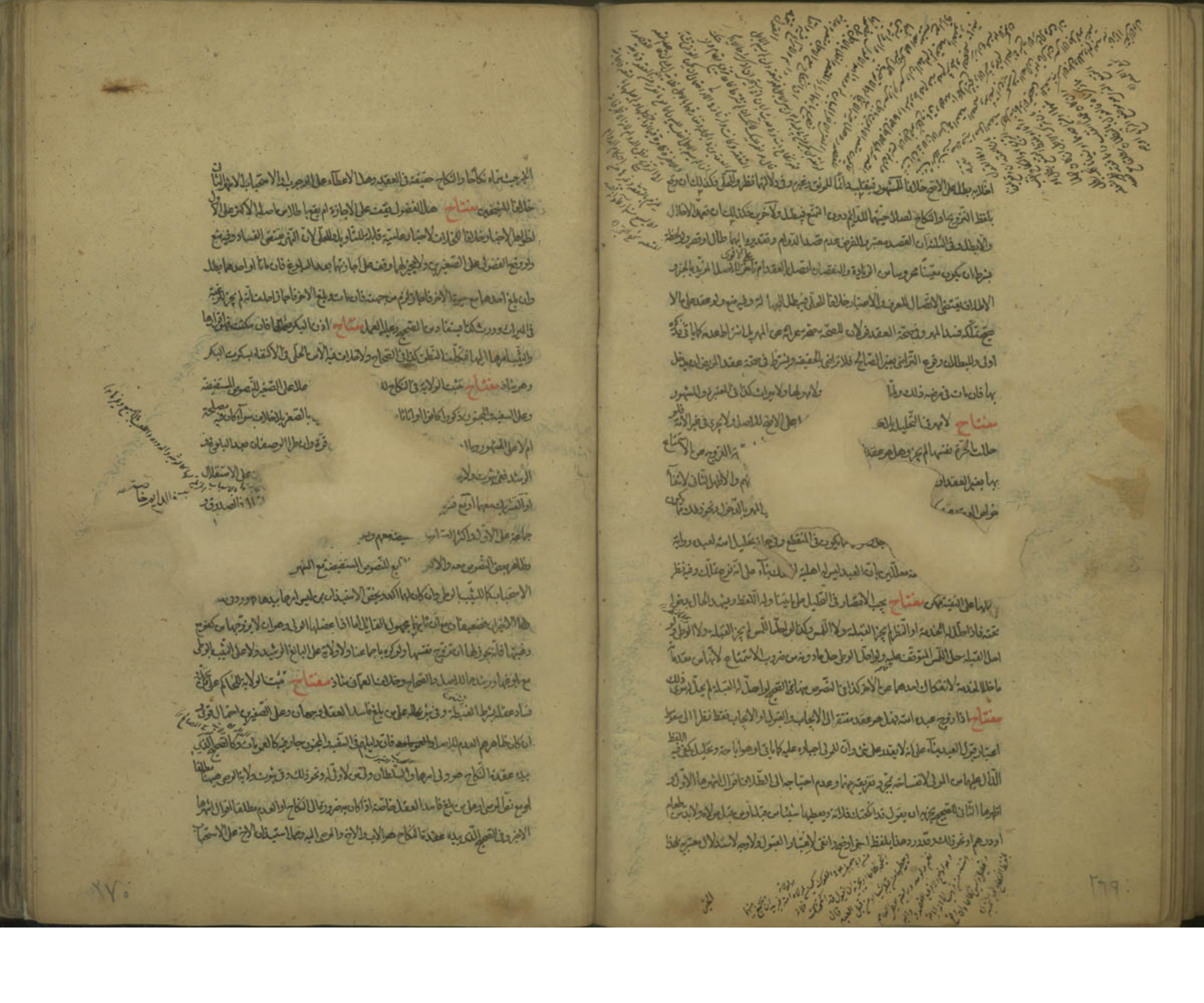
علي ذلك

محمولة للنصوص الصحيح يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقط الحرم دمه بالاسلام
اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو اصحها في الباب مسندا واظهرها دلالة نعم لا يجوز نكاح الناصب
ولا الناصبة لكفرهما والاجماع ومنهم من اعتبر الايمان في جانب الزوج دون الزوجة وما في الكلام فيه
وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض
النصوص والاعتبارات عليه وهو ضعيف وسنده معارض بمثله وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق
والولي اما المراة نفسها فيجوز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي
في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر من
يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم ... صدقة من حرمت عليه اذا كان الولد
منسوبا الى من ... له وهو ضعيف ... معصومين عليهم السلام مفتاح المشهور
كراهة العقد على ... تزوج الزان لا ينكح الا زانية او مشركة فضال
نسوة مشهورات بالزنا ... بذلك المنزلة فوانهم
عليه حدودا او شهر ولم يتبع ... بها الشيخ
والحلبي وبينها عند الشيخ ... تدعى الى الزنا فلا يعجب ... جرى
ذلك على المؤمنين واجيب بانها ... جة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى
كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء المنع استدامة لاشتراكهما في المقتضى وهو خوف اختلاط الانساب
ثبت انها لو زنت لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها
من الفجور والآية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات بهن الا اذا عرفت منهن
التوبة بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات مفتاح المشهور كراهة عبده
المولود على قابلته وحرمه الصدوق وله ظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل
الى ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته
وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا
ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج
من كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان يتزوج ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولدته بعد مفارقته

للنفس والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللتصحيح وان يزوج الفاسق وبما اكد في شارب الخمر النصوص
منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يزوج المؤمنة بالمخالف المنهي عنه في النصوص منها
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وضعا العارفة
لا تزوج الا من العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت
عليهم السلم وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل
بالتحريم كالخمر وتحقق الكراهة في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسندية والهندية
كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنص فان فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها كما في
الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها … يستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين
وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر … في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل
التعيين بالماثور مفتاح يستحب … اجابة المؤمن العادل قبل النفقة
الامر قصد العدول … في امريا … لا يجد املا
مثله فكتب انه … الا مثلك خلا تسترا في ذلك وحكمه
… ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
… خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء وهو صريح الشيخ
لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سوم المؤمن وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وقيل
الرد جائز بلا كراهة مفتاح يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها
بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يحل له تزويجها حالا ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا
قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا في الاخبار هو
التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في
موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مفتاح يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع
المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل وربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها
ايضا وقيد في بعضها بعدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها
وتركها لشق ذلك عليها واوحشها وان لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للنص مفتاح

بحث

يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامية والخاصية واوجبه العماني وبعضهم
الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس وفائدته حفظ الاولاد والمواريث
كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه للنصوص منها كان يكره نكاح السر وليس بواجب اتفاقا وكذا الخطبة امام
العقد للتاسي والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد لورود اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا
للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد الخطبة للمتعاقدين ما
يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك ومتعتك
دائما او منقطعا وان في حلتي وطيها او حللتك في تحليل الامة والاولان في الدائم اظهر كالثالث
في المنقطع ووقع بلفظ الاباحة ونحوها في الامة … العقود اللازمة وعدمها والحق
عدم شرطها كما يستفاد من الاخبار وانما … على المشتق وقع قاطع الاصحاب
حيث لا قائل منهم بجواز … تقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على
شيء من ذلك بل الاصل … يغني عن الثاني
خلافا للمشهور في الاولى …
المتفق عليه او الى حصر … دون غيره …
وحمله جماعة على التمثيل فجوزوا الامر … المستقبل ايضا دون عجزها لورود
الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص المستفيضة فيه
واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس بما يحسنها ما شاء اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب
التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة
والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا
يشترط ذكر وليها لان عبارة المرأة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط استيذانها بالاشارة او التسمية
او الصفة الا العلم بها نية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف المعتبرة كما ياتي اما
المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بتركه العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشبه
شبيه بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه النصوص بقولهم فانهن مستاجرات بخلاف الدائم ويشترط ان يكون معلوما
معينا كما ياتي وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى



مع هذا الاب فلا ولاية له بالاطلاق مفتاح للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان ام انثى صغيرا كان او كبيرا
عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف هنا لان بضعه من جملة منافع المملوك للمولى فيملكه بالعموم فانكحوهن
باذن اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وقال بعض العامة لا يملك اجبار
الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه بالطلاق قلنا لا يخلو من قوة الا انه لا يسمع حجة
القيود له الا التزويج عليه ... ثم اشبهها فلان يامره بالاجبار ... ويطالبها ثم يردها عليه كما في
النصوص المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقال الاسكافي بولاية الام ... والعماني
... ولاية الجد وكذا اشتراطها ... حكى عن الاخبار العامة من اشتراطها بموته والصحاح
المستفيضة حجة على العماني بل المستـ ... وعليه اصحابنا خلافا للعامة ...
قدم اختيار ... كذا الوصي عقده اولى ... حقه من ولاية ... الاولى
كلم الشهود ... ية الكافر اذا كان المولى
كافرا لم يكن له ولي ... او امه مفتاح لا يصح عقد
... ولو اضطر اليه من جهة ... في المهر عن المثل
... يجوز التمتع بامة المرأة بغير اذنها ... مستنده مضطرب السند معارض بما
... منعه ... الاتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجه فضوليا مع كراهة الخبر وربما حمل على ما اذا
ادعى الوكالة ... لم يثبت فان ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكونه لذلك كذا لو استقدم عقد الاخ الاكبر
مالم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين والا فالاسبق كما في كتاب
الحديث وسنده ضعيف مفتاح لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور
لو وقع العقد ... فعله صحيحا ... للصحاح المستفيضة في تزويج الاب ... الصغير ...
الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه ممن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وقيل الا
ان ... جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا له الخيار مطلقا للخبر وهو ضعيف ... في الصحيح ... في الصبي
بزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا ...
فسخ العقد بالطلاق او ... وما يجري مجرى ذلك وهو بعيد ... الطرح والجملة ... معارضة

الاصول لها السقيمة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع علم المصلحة
او العدم مطلقا او ... الثاني ولو ... الحجة بتخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع علمه
بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص فلم يتم اذا الزامه بمهر المثل على وجه ...
... ولو كان ذكرا وزوجه الولي باكثر من مهر المثل فلا ... وقوفه على الاجازة كالفضولي فان ابطله
يثبت مهر المثل ... لا يخرج في العقد مفتاح اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج
او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مأول او محمول
على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبر وقيل
وفي المسألة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط ... فيصير بذلك مجهولا ... فيجب
الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط ... فالمسمى ولو شرطا ان لا يقتضها قيل
لزم الشرط عملا بالعموم ... بعدها وان كان ظاهرها الاطلاق ولو
اذن بعد ذلك لجاز ... ابن حمزة في ...
ولو شرطا ان لا يخرجها من بلدها ... بعد
وقيل يبطل الشرط ويصح ... الرواية على الاستحباب ...
والمبسوط ما اشتراط المسافرة بها ... فانه حق الاستمتاع بها في جميع الا...
اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور ... العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو
ويصح العقد لان فيه ضربا من نظر في الخيار ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون لمدة مضبوطة
اذ غايته فسخه ويبقى العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المتعة الاتيان ليلا او نهارا او المرة
او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يحتمل الدائم ايضا
في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتأخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد
للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وظاهره تفسير
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد
مفتاح يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها
فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فانه معرفة مقدار المجموع كاف ...

بمن ولصدمع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج اليه لذلك لتعدد المالك او ظهر البطلان
في البعض ولو اشتمل على مبيع وتزويج بدينار وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان
انما يوجب الى البيع خاصة دون المهر والربا فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل **مفتاح** عقد الشغار
باطل بالنص والاجماع وهو كما في النص ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر يعني الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع
رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد كل على وجود العقد او شرط عقد
او تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج **القول في الصداق** قال الله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة **مفتاح** [illegible] ان صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر
كتعليم الصنعة والسورة من القرآن [illegible] للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه
مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع [illegible] ارتفع الجهالة كصنعة
وصورة كذا ونحوه [illegible] عينا او ان لم يكن مشترا او ان
لم يجب ال[illegible] جعلها بغنه وان تعذر عليه
[illegible] بالكيل او الوزن او ال[illegible] يرفع معظم الغرر جاز ولو تحمل الجهالة
[illegible] وضات لعدم ركنيته في العقد والعرف [illegible] النصوص والاشكال استعماله فاسد
[illegible] ادم والبيت والدار رجع الى الوسط [illegible] ولا تقدير [illegible] بل ما تراضيا عليه [illegible]
لحبة من حنطة للعمومات والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى عليه
الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة
وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بها نساءه وزوج بها بناته وان من لم يجب به اخاه في التزويج فقد عقه
واستحق ان لا يزوجه الله حوراء وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** قد مضى ان ذكر المهر ليس
شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف [illegible]
ويسمى بتفويض البضع والمراة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمال معا [illegible]
بعدما لا يدخل فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وقيل بالصحة [illegible]
بفساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده ولو ذكر في العقد اجمالا او فوض تقديره

الى احدهما

الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى تفويض المهر والمراة مفوضة المهر
اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج حكم بما شاء من قليل او كثير وان كانت
الزوجة لم تجاوز السنة فان تخطته ردت اليها بلا خلاف للنصوص فيهما الصحيح وان كانا معا او اختلفا
قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم **مفتاح** اذا فوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد
صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق لهما وان ثبت
بعدما الدخول مهر المثل كما في القرية وعليه الاكثر ما لم يتجاوز عن مهر السنة والا فالسنة للموثق عن
رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ودلالة كما ترى
فاما النسيان [illegible] المفوض فلم يسم لها [illegible] على كتاب الله وسنة نبيه
فات عنها او ارادا الدخول لها المطالبة بالمهر [illegible] لسقوط اذا قدم اليها شيئا
من المهر كما ياتي [illegible] تقدره على المقتر قدره كما في الاية وينبغي
الرجوع فيها الى العرف [illegible] كالفرض
لها زوجها مهرا قبلها وان لم [illegible]
اما انما لها الثبوت بطليق [illegible] قبله او قبلها دون ما [illegible] من جهة
وفاقا للاكثر وما ورد في [illegible] المفوض اليه المهر قبل التعيين
مفتاح اذا فوض المهر فان [illegible] مات حكم الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبله
الزم الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف كما قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها ان تجاوز مهر السنة للصحيح وغيره
وان مات الحاكم قبله او قبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها اصلها لاختصاص المتعة
بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة
في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها واثبت في القواعد مهر المثل ولا وجه له
لاختصاصه بالدخول وفساد المهر وكلاهما منتفيه **مفتاح** كلما وطئت المراة بالشبهة او العقد
الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما ياتي ولما ثبت
بالعقد الصحيح فالمسمى كملا دائما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة المدة لان ذلك انما يرفع
العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة في المنقطع كما ياتي

من المهر حسبها الا الايام التي كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل
لانا الوطي كانه وقع بعقد منفسخ وهو شاذ وكلما اوجب الفرقة قبل الدخول فان كان امر من قبلها
فلا شي لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء كان بسبب اسلامها او كفرها او ارتضاعها
او لظهور عيب بها او بالزوج فتفسخ لاجله او لعنة فلا الآن تفسخ لعننه فلها النصف للصحيح المحكم
فيما انها على مجاورتها او خلوته بها سنة فتناسب ان لا يخلو ذلك من عوض والاسكافي اوجبه تاما بناء
على اصله الآن من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت الطلاق فالنصف بالكتاب
والسنة والاجماع الآن يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط الكل
كما في الصحيح ولا الولي الزوج ... ولا للوكيل كما قيل والصحيح متروك لما اوله وقيل
الذي بيده العقدة هو الزوج ... السياق لكن الاكثر على انه الولي والصحاح بهم
وان كانت باختلاف لدى ادهبها ... كذلك لمشابهته الطلاق
للخبر في المثال ... التي تملكها بالعقد
تمام المهر ... جماعة للمعتبرة المستفيضة الا
... المذكور وبيس ... كان في صورة العيب وكما ليس
... بما يستثني منها اذا كان الرجوع ... بنفسها فانه يبقى لها القليل
الا ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن عوض ... الانه عوض البضع والاول اشهر
والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا ان بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم
يسم لها مهرا كالمفوضة ولو سمي بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان
فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا لجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقبل الشرط
ح وهو ضعيف الآن يكون قبل الدخول وقد عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور
الرجوع الى السنة وقدمه له الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه **مفتاح** يتحقق الدخول الموجب للمسمى كلا
او مهر المثل بالوطي قبلا كان او دبرا بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل والعدل
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير
موجب للجميع فتنتفى ارادته وهو حصر في الامرين اجماعا والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق في

فاوجب بها مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة ما اوله وجماعة من القدماء فاوجبوا بها ظاهرا لا باطنا
جمعا بين النصوص بحمل هذا كانا متهمين يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة ان تدفع العدة
عن نفسها ولكن اذا اطلقت انه لم يصبها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر والاسكافي في قول اخر
لا مستند له **مفتاح** المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة
النسب واليسار وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او ما قارب
مما لا يختلف باختلافه المهر عادة لان المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيده جماعة بما اذا
لم يتجاوز السنة والا رد اليها للخبر السابق وهو قاصر دلالة وعموما والاكثر على تخصيص هذا التقييد
بصورة التفويض كما مر **مفتاح** المشهور ان ... جعه بالعقد وان لم يستقر التملك
الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء وللموثقة ... نتجها ونماها فلها عندها وطلقها
قبل ان يدخل بها فقال ان كن ... عندها وان كن حملن عندها فلا شي له
من الاو ... النصف ... بالكل
للموثق وغيره ولا ... فما انه اذا طلقها
الدخول عاد اليه النصف على الاشهر وعلى غيره لا ...
حتى على القولين ولها التصرف ... قبل القبض خلافا للخلاف ولو ابرا ...
قبل الدخول رجع بنصف ... الكل بالعقد وفي قول اخر بالعدم ... جنس
عقد بحصته منه فان خلعها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها بجميع
فاشكال والوجه لا براءة والعود دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي وفاقا لجماعة
الحصتها منه وفيه وجه اخر **مفتاح** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول على
المشهور للعمومات والمعتبرة خلافا للحلبي فاسقطه بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت
طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة ولا تنسب التأويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن عقد لها مهرا
معينا وساق اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بيع المتقدمين وفي
المختلف حمل هذا الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السابق فالعادة لان يحال ذلك خلا
فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والاكان القول قولها

وبخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملا للمطلق على المقيد بدليل عدم بقاء بعضها
اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض
الاخبار وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء
فكان المرأة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كان حقا اخذت بعضه واما الاجل فلا
يسقط الا بالاداء **مفتاح** ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او من غيره هدية كما في
الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع
معاوضة فيتقابضان معا ومع التعاسر يوضع المهر على يد امين [illegible] مع الاعسار [illegible]
لها الامتناع بعد الدخول [illegible] سلمتها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع
في الاول دون الثاني وهو الاقوى [illegible] الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا على
المشهور المعتبر خلافا للتذكرة مع [illegible] لا يخلو من تكلف ووقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على النصف [illegible]
[illegible] سار الزوج فيدفع النصف الا [illegible] ليس بحجة حتى يحتاج الى القبض
[illegible] والعقد في المقطع فان كان قبل [illegible] وان كان بعده ففي ثبوت
مهر مثل او المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقى اقوال ثالثها مروي في الحسن ودونها
مثل بل اقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج المرأة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد
دخوله لها انها زوجة نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها قال ليس لا يعطيها شيئا لانها عصت الله
مفتاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع وربما يخص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان المولى عليها
ليس لها اما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح اذا اتاها حلالا دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا
ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا
وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها

ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها
كما في النصوص وقيل غير ذلك اقوال اخر والاعتماد على هذا النص **مفتاح** اذن العبد في التزويج كون المهر
والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا وللاستمتاع
ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيتبع هو بعقد النفقة فان زاد [illegible]
في المهر وفي الخبر رجل تزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن لم
في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا اعتق وكان مهر العبد على المولى
فكذلك مهر امته فان وقع العقد في ملك [illegible] ذلك فقيل المشتري سقط لان الفرج
من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان [illegible] كونه للبايع [illegible]
في ملكه او نصف لان [illegible] المسألة اقوال مختلفة منبعها المأخذ و
الحصا [illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحجر يجوز الاستمتاع [illegible] حدث الرؤية منه
على الجواز للاصل وعموم قوله [illegible] او ما ملكت ايمانهم وبالنصوص المستفيضة
ما بين اليتيها ولا يوقب فيه [illegible] الا انه كراهة خلافا للسيد المرتضى [illegible]
الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج [illegible]
بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حمله على الوطي في الفرج [illegible] الكراهة وفي جزئ
الكفارة بالوطي في الحيض اقوال لاختلاف النصوص والجمع بينها [illegible] وفي الصحيح عن رجل واقع امرأة
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قيل فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود [illegible]
او المشابه [illegible] **مفتاح** هل يجوز وطي المرأة
في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهة شديدة [illegible] خاصة منها [illegible]

ما في المراة في دبرها قال لا باس بعضنا طاهر التهذيب الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قلت فانت
تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والقيون حداين حمزة على التحريم وله ثلثة خاصية وعشرة عامية
كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احدا لقولين كما ظنه الفريقان وما رواه العامة
ان سبب نزولها فضل ذلك عمم معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتاها من خلفها
في قبلها خرج ولد احول الا جزم وهو من طريقنا في التهذيب مفتاح مستحب لمريد الدخول اولا ان يكون
على طهر وان يصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعو بعدهما بعض الادعية والابتهالات وان يضع يده
على ناصيتها ويدعو بالماثور وان يدخل عليها الليل ويضيف الستر المكاني والقولي الى الزماني ويسمي عند
الجماع ويسال الله ان يرزقه الله ولدا ... اجماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة كل ذلك
للنص مفتاح يكره الجماع في الليلة ... ما الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس
الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع ... كل ذلك للصحيح
و... ليلة من ... ارادها
الا ... نفسه ... على
... يا ... ان يطوف في وجهها
... لا او الحمل الولد والثالث ... ثلثة الا جزم بجنون ... النطح
... هاهنا اذا ... حصول الولد ... الفهم ... والقول بتحريم
ضعيف ... الحمل ... في الحجر ... وان كان في ... ويوهن ... واطلاق النهي في حديث
الوصايا ... قال الشهيد الثاني ... الوطي ... جمع
الرضيع ... جماع المحرم وفي ... ينقض ... وفي الحديث الخبر
ان الذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان
غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر رجوع الضمير في ما افلح الى السامع لا الى المجامع فيكل
ولا باس بذلك في الامة وفي الصحيح في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت ... قال لا باس
حمل على من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين وحرتين كما في الخبر وقال الحلبي انما اكره بنزلة اللعب قيل ان الحرم
مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره العقد كذا من ولد من الزنا وان كانت

عفيفة

حنيفة للنفس وفي الصحيح ان يخف العيب على ولده فلا باس ... بعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح
وقيل بالتحريم للعاسيين وبعضا الصحيح وان ان الرجل ... فرج ... والقول بوجوب دية النطفة
عشرة دنانير للمراة ضعيف جدا ولا دلالة لانه لما استدل به في التعليل اصلا ويجوز في الامة والمتعة بلا
خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل القول في حقوق الزوجية قال الله تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال عاشروهن بالمعروف وقال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف
مفتاح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من
الاتيان به من دون مطلبه ولا استعانة بالغير ولا اظهار كراهة في تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه
كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار ... ولا تقصير ولا تصدق من بيته
الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ... على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وان خرجت ... ملائكة السماء وملائكة ... حتى ترجع
الى ... ان يسدم
ويستر عورته
بينهن في القسمة حيث ... الانفاق عليهن بقدر الكفاية كما ... العشرة ... المنافية من رعاية العدل
للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ... بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ... يعني
وظهر كل الميل وفي الخبر يعني في المودة وقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا يعني في النفقة ويكره ان يستحب ان
ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور تعزيتهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم
وعلى كل منهما ان يكف عما يكرهه الاخر من قول او فعل بغير حق وجوبا ومنه ازالة المراة ما ينفر منه الزوج وفعل
ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كما يستفاد من الاخبار
وعلى الزوج ان لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوبا بالنص والاجماع والاصحاب لم يقيدوا بالشباب
وفي الحسن في الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها
يكون لهم مصيبة ايكون اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها ولم
يعتد بغيرها المعروف ذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان عدم النص على العموم يقتضي الا ان يكون العموم

اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان يبلغ تسعا كاملة ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص ويباح
بعدم الاعلام **مسئلة** القسمة بين الازواج واجبة بالاطلاق لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن
والمعاشرة بالمعروف المامور بها وللتاسي وفي وجه من كان له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة
وشقه مائل او ساقط وهل يجب بنفس العقد والتمكين فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان
للثلث ثلث وللاربع اربع على القدام والفاضل له يضعه حيث شاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا يجب
الا للمتعددة خاصة الى ان يقضي الدور فمحل تركها قولان مبنيان على انها اهل هي حق لها ابتداء او للزوج
والمشهور الاول لاشتراك الزوجة وللصحيح ... الا ما يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال
له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة ... اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له
ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن ... او على الثنتان لانه المتيقن والاصل
البراءة ... حق الاخرى ... الثاني
... ممن اشهر ... دلوا
... حلو وجب
ليلة ... العدم من وجوب للواحدة فاذا ... بايضا الاربع الا بكر
... الاخلال بالمبيت الاربع ... او يهن او اذن بعضهن حينئذ
... بين واحدة منهن بليلة بالنص وان كان ... **مسئلة** هل يبدأ بالقرعة او
الاختيار قولان وربما بني على وجوب القسمة وعدمه وليس بين لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط
فم لو بني على ذلك بمعنى انه يحتمل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا كان حسنا ومنه يظهر وجه
ثالث وهو عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة
مطلقا افضل و في جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرورة عادة قولان والافضل ليلة واحدة
او ليلتان ... مبنية ما بقي له من الدور وجهان ظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع **مسئلة** ... الا
الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح قسم الحرة مثلا ما قسم المملوكة في معناه غيره حلالا للعيبة
فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص تزوج المسلمة على الامة والنصرانية المسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع ويختص البكر عند الزفاف

يسبع ليال والثيب بثلث على المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص
فلا في بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سندا والاشكال وجعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها
للباقيات والاربع الاخر تختص بها بعضها الحق وهو جيد احسن واسع ذكره العلامة لرواياتهم فيه **مسئلة**
لهما ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه واله
الرجوع ما لم تمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوض وهل تصح المعاوضة عليها للزوج
او احدى الضرائر بمال قولان والتفريع الجواز **مسئلة** المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليالي
غير القسمة الا بما جرت به العادة وذلك القدر ... ووجوب على بعض احد قالوا من غير اطالة
ودونه الدخول على الضرة ولو لحاجة عن ... العيادة فجائز وقيده في المبسوط بالمرض
الثقيل ولو استوعب الليلة ... ليلتها ولو لم يفضل له وقت بحيث المظلمة
في ذمته ... ليلتها ... ولو
... **مسئلة** ... كان
المصاحب
في دخلها النهار ... ... لوقت العود والامتناع
ان يجعل النهار لصاحبة ... ولما جاز الدخول فيه على الغير
لا يقدر بها ولا الجماع والا اشكال ... ... تلك الليلة عندها وفي الجرح ويطلع عنها
صبيحتها والصبيحة حيث اولا النهار ... عنها ولو كان كسبه ليلا فعادة القسمة في حقه النهار ولو
اختلفت حالة اعراض التشويش بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله
بالاختلاف ... ادية بعضا ادسين الى بعض وتركها بالمنع من ذلك لانه القدر والاول افضل للتاسي
مسئلة قيل يسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل لا يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن
ان اريد ... الاقامة خاصة دون السفر ويجب ان يميل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما
كان يفعله النبي صلى الله عليه واله وقيل اذا اقرع بينهن ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة
بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط
حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب فيقضي وان لم يكن باذنه ولا يسقط

قضاها وكذا لو طال مكثه في غير الفروض وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليل ...

و علم

بعض الزوج ولا حضانة ولا رقية ولا حرية لحصول الغرض بها من الايناس والعدل بوجوب الرقابة والتطيف في الجنون على الولي فيجعلها **مفتاح** نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها اطعمها ظهرها مع كسوة والاولى بينها او في احديهما كان معسرا لا يجبر الا مع العسر بل او غير طلق وجوبها التمكين التام منها اي عدم التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا منها ولا مكانا دون الا وقيا على المشهور وهل يجب بالعقد او به وبالتمكين ثم لا يا ظهرها ... [illegible] صلى و لعمل النبي صلى الله عليه واله ثم لم ينفق الا مع التمكين وعلى التقديرين تسقط [illegible] ثم عند قوم والتمكين شرط عند اخرين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة تحرم وطئ مثلها [illegible] لان ولو كان عظيم الالة وهي ضعيفا [illegible] ... عذلك و العذر فيه وكذا [illegible] مكنت [illegible] وثبت للامة [illegible] من طلق لانه ان قبلها مولاها له [illegible] حق ولا لم يجب لاشتراط التمكين [illegible] لو لم تسليمها كذلك الى النهار [illegible] تسليما تسليما تاما ولا فالواجب عليه تسليمها الليلا خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية [illegible] حبس الزوج والسلطنة الآتية المطلقة للتطيف على انه حبس لاستماع الزوج منها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص فيها قلنا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ثم لعت البلايات بالطلاق نحو الرجعيات ثم للنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البلايات مع عدم الحبل ولعله دل عليها صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلثا على السنة هل لها السكنى والنفقة قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان تكون حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاحتلاله قولان والشيخ اختار الاول لفارض النفقة للحامل وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد ولم يثبت ان الاية

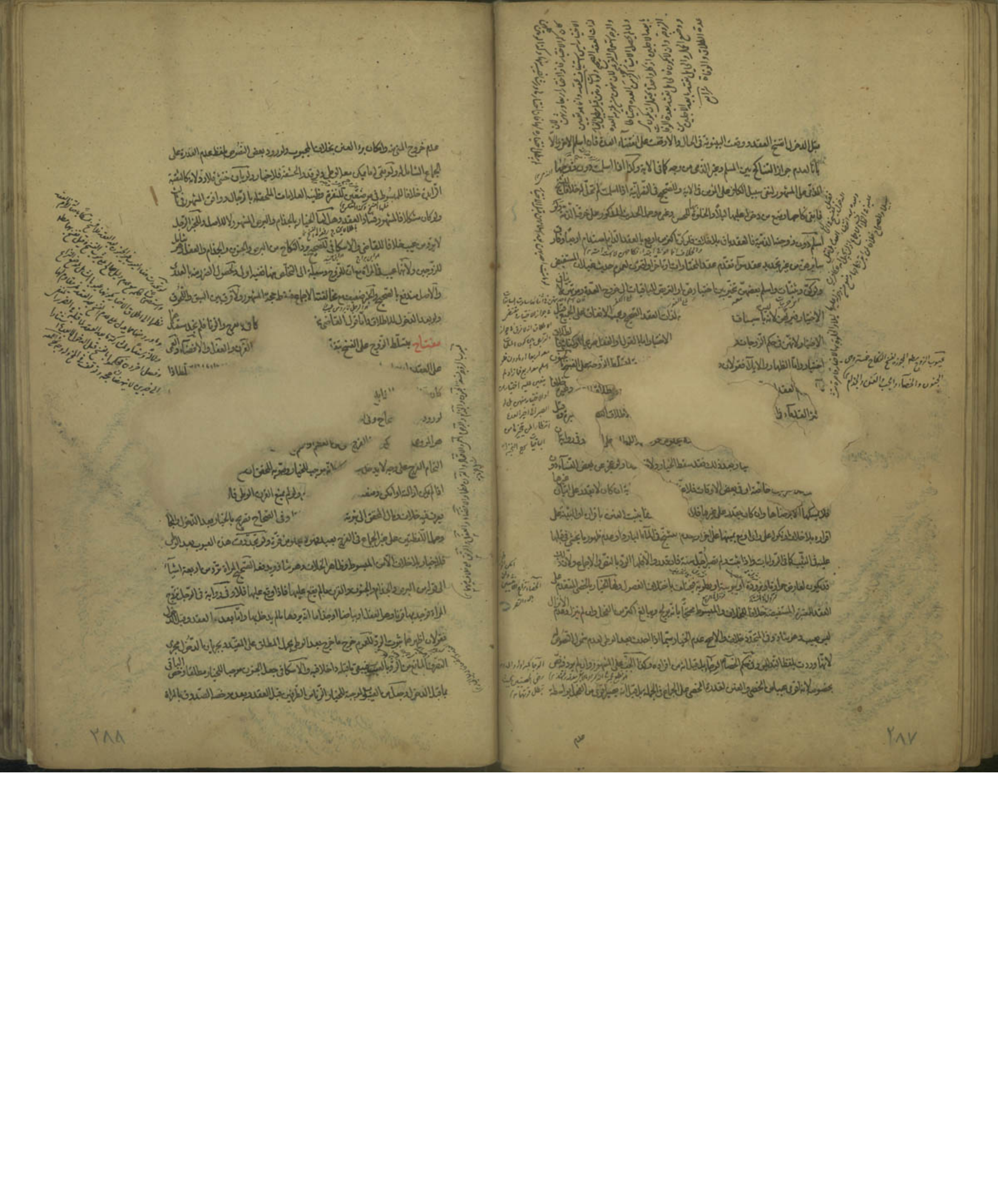
مرعية في المطلقة وكذا النصوص معتنة بها الاولوية عن معتبرة حملت على التعدد في الحامل المتوفى عنها زوجها ورواية بالانفاق عليها من التركة صحيحة لها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافها وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين **مفتاح** المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتطيب للتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جمعا وتقديرا للدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبر في الشرع سوى في فالحكم فيه العرف وقيل يجمل ويعتبر اعتبار حال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف [illegible] سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما يقدر الطعام بمد للموسر ومد ونصف [illegible] لجد يختلف المادوم باختلاف الفصول وقد قد [illegible] في الاسبوع مرة لانه المعروف [illegible] ويكون يوم [illegible] ذوي [illegible] وصية [illegible] والفجر يعقد [illegible] المستفيضة [illegible] جملت عنقها وفي لفظ اخر [illegible] بها وتزعون بيننا ولا يعقدها الا بما [illegible] واتقوا لله ادعي منها اميلا فالتي [illegible] يوم لا قبل فاللحم فالذي في كل الشهر عن مرات لا اكثر من ذلك [illegible] الشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت و يقوت بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليعدد لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام **مفتاح** قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفردة المرافق وفي الهاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبدة والمخدة واللحاف مما يحتاج

بمثلها عادة يجب الفصل لو تخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها
او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون بيت زوجها
ثم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب احد
الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف
مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقته
في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في
الماكول وتمليكها الانتفاع دون ما يبقى بعينه كالمسكن والخادم لانه لا تستحق الا حاجة الانتفاع
خاصة دون الملك واما ما يرد [illegible] تملكه الانتفاع الى مدة طويلة كالكسوة مثلا
ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان [illegible] المتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة [illegible]
المكلف [illegible] التقدير فيردها ما [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما القوي
[illegible] الحلف الزوج
[illegible] تصدق بالمادوم للخبر وقد
[illegible] في [illegible] فقال لا الا ان يحلها
في حل ويمكن حمله على جواز التصدق المعتاد [illegible] وقالت اصنع به ما شئت كره لان
يشتري به جارية ويطاها الا ان ذلك يرجع بالغرم اليها والخبر في احدهما اللبس في ذلك وحمل على الكراهة مفتاح
اذا نشزت المراة بان استعصت [illegible] حاجة فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل او تتجهم
او تغير عادتها في ادبها او اقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول اليها ظهره
في الفراش وان يضربها ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول
ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهذه الامور الثلاثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف
الى الاشد كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل يعتبر تحقق النشوز او ظهور امارته [illegible]

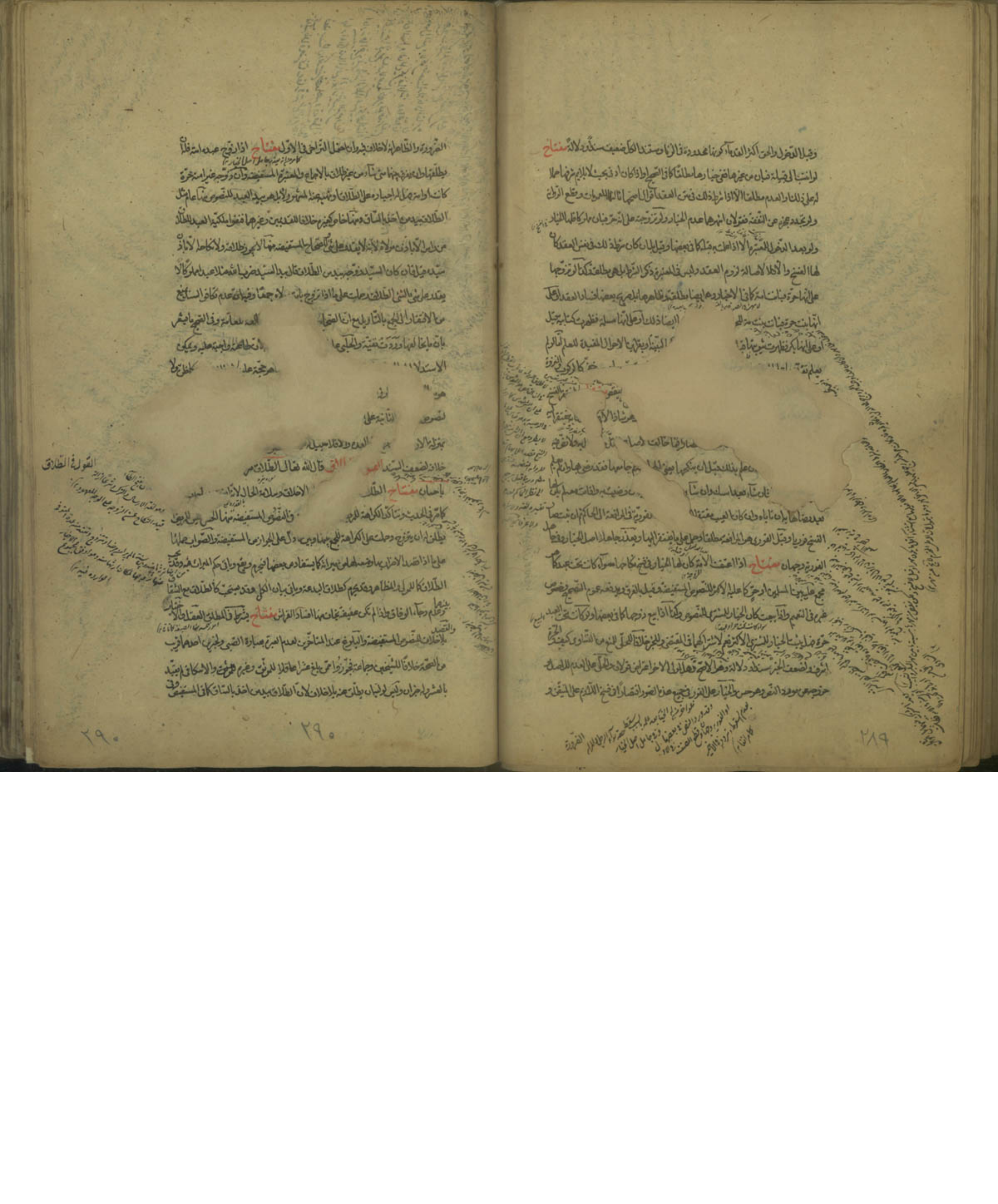
او اعتزل فراشها

ووجوه

ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن
في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة
ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بما دونه رعاية للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز
من الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته
عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجت بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا بايائه بعضا
وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه ولم يطلقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه
لها وان تبعض [illegible] ترك بعض حقها [illegible] استمالة له وحل له قبول ذلك [illegible] التقصير اذا لم يقهرها على بذله
قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا [illegible] جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي
الخبر هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها [illegible] الطلقه فتقول له لا تفعل اني اكره
ان يشمت بي ولكن اترك لك [illegible] ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجوب [illegible] على الارشاد او الوجوب [illegible]
كما هو الاظهر بشرط عدالة [illegible] حكمهما [illegible] على الفراق عند الاشتباه
على الاذن كما هو المشهور لحسن [illegible] الحكمان لهما التفريق كان الى الزوج [illegible]
لها نقصه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر بحث حالهما والسبب الباعث على ذلك والتالف بينهما
ما امكن وينبغي الاخلاص في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما اخرين
حتى يجتمعا الباب الثاني في الفراق بانواعه القول في الفسخ قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن مفتاح فسخ العقد قد يكون بالارتداد وقد يكون باختلاف الدين اما بالاسلام
من احدهما او كفرهما او كفر احدهما فان ارتد احدهما وكان ذلك قبل الدخول [illegible] انفسخ في الحال [illegible]
وقفت على انقضاء العدة فان تابا فالعقد باق [illegible] قالوا [illegible] الوطء
في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجة وكذا اذا اسلم احدهما او كانا [illegible] فانهما



٢٨٧
٢٨٨



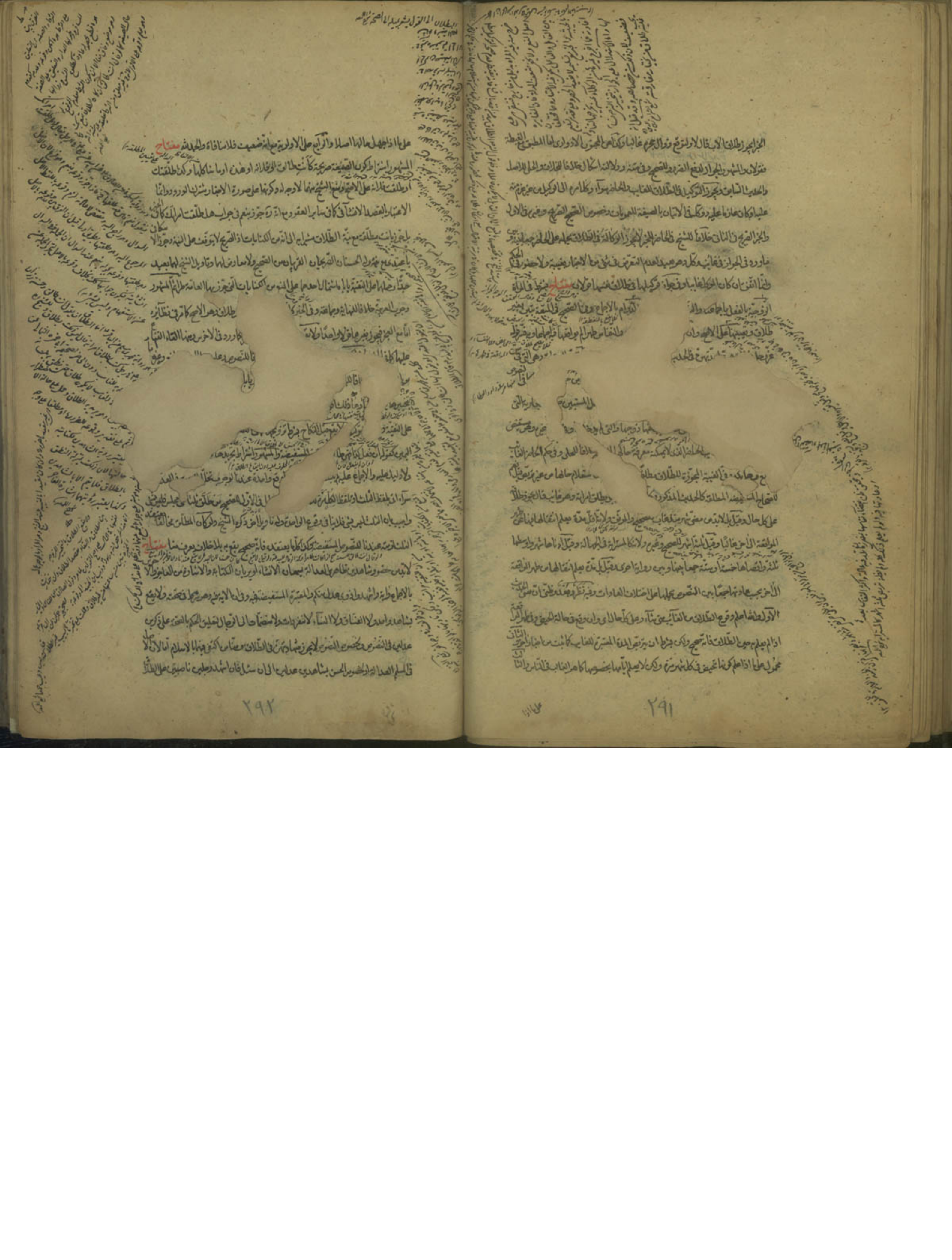
وقيل الوقوف والحق اكثر القدماء كونها محدودة فالزنا ومستند الكل ضعيف سنداً ودلالة مفتاح لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي خيارها مطلقا كما في النهج او اذا كان ادنى بحيث لا يلايم شرفها احتمالا لم على ذلك والعدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول المعتبرة الا اذا اذنت به فلا كما في بعضها وقيل ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة فكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضا مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها بنت حرة فبانت بنت امة [illegible] ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فظهرت ثيبا [illegible] البينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم [illegible] يعلم [illegible] كالركوب والنزوة [illegible]

[illegible] بعد وطئها بان نائيا وان كان العيب [illegible] فورية [illegible] المرافعة الى الحاكم [illegible] الفسخ فوريا وقيل الفوري هو المرافعة مطلقا او على ما يتوقف عليها وبعدها اصل الخيار [illegible] الفورية وجهان مفتاح اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كان تحت عبد كان مجمع عليه بيننا المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة [illegible] عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كان تحت العبد حرة فلا يثبت الخيار للمشتري للاكثر [illegible] التساوي [illegible] اشرف ولضعف الخبر سنداً ودلالة وهو الاصح [illegible] على العدم للاصل [illegible] والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصاراً في فسخ اللازم على المتيقن

الضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخي في الاول مفتاح اذا زوج عبده امته فله ان يطلقها او يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وان زوجه غير امته حرة كانت او امة [illegible] على الطلاق [illegible] بيد العبد للنصوص [illegible] عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من دون اذن مولاه لانه لا يقدر على شيء كالصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فالشيء الطلاق وحملت على ما اذا زوجه بامته [illegible] جمعا وفيه [illegible] من الافتقار الى الجمع بالتأويل مع [illegible] بعامة وفي الصحيح ما يشعر بان ما خالفها وردت تقية [illegible] واجبة عليه ويكون الاستدلال [illegible] حجة على [illegible] كالظل ولا [illegible] هو [illegible] النصوص [illegible] الثانية على [illegible] بمنزلة [illegible] العدم والا فلا سبيل [illegible]

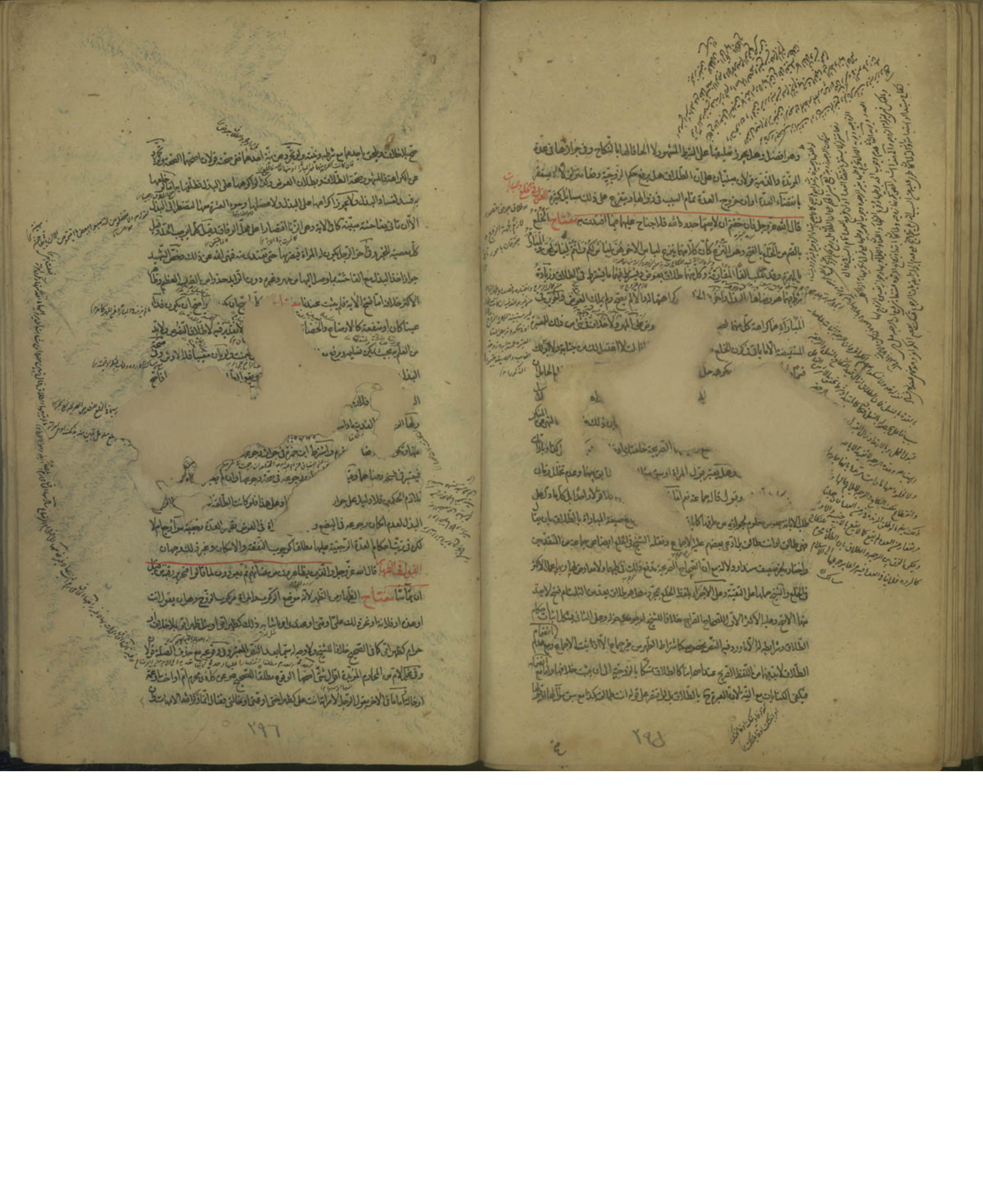
خلافا لضعيف السيد [illegible] قال الله تعالى الطلاق مرتان [illegible] باحسان مفتاح الطلاق [illegible] الاخلاق وسلامة الحال [illegible] كما في الحديث [illegible] الكراهة [illegible] والنصوص المستفيضة منها الحسن [illegible] يطلق له ان يتزوج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة والصواب حملها على ما اذا قصد الاضرار بها ومنعها من ميراثها كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الوفاق [illegible] مفتاح يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتأخرين لعدم العبرة بعبارة الصبي وللخبرين احدهما قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوا ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق وغيره [illegible] والاسكافي لم يقيد بالعشر [illegible] لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي

القول في الطلاق



على الطلاق ايكون مطلقا فقال نعم والسائل في الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه
خير قيل فيجتنبه على رجوع الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما يزيد على
ذلك الاعتقاد غير العدل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه لكن يشكل الحديث بان الناصبي لا خير فيه
ولا بد من اجتماعهما في السماع على الاشهاد الواحد فلو اشهد احدهما اليوم وحده ثم بعد خمسة ايام ثم اشهد الاخر
فقال انما امران يشهدا جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل
ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين مسألة الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة
الا بعقد جديد وهو المسمى بالباين وهو ستة ... اي التي لم يدخل بها والياسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة
والمباراة ما لم يرجعا في البذل ... ثالث او رجعتان او رجعة وعقد ومنه ما يصح
مراجعتها ما دامت في العدة من دون ... العقد ويسمى بالرجعي وهو ما عدا المذكور
اقسا ... الكتاب والسنة ... تة الرجعية
... نزو ... ئ
... ابط وتركه ... لعقلت
... سنة كالاستفاد ... مسالة ... سم ... ويسمى الكل
... حة وهو ما يكون في حيض او نفاس ... مع الدخول وحضور الزوج او
... ة المعتبرة في الغيبة او المدة ... وزعها الجمع وذلك كله باطل
عندنا كاملا صحيح عند العامة وان حرم ... هما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلث
ثم حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان ... باسا او رجعيا او مركبا عديا او سنيا بلا خلاف
لاطلاق الاية وساير النصوص واما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدى فشاذ متروك او محمول على
التقية وكلما استكملت تسعا تحل بينها رجلان حرمت موبدا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح مسألة
المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد الرجعة الوقاع للعدة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كان الكل
او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني لخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه
معارض للاجماع والصحيح كما ان الرجعة ولعا الصحيح في المراجع لا يطلق انطلقة الاخرى حتى يمسها
فيحمله الشيخ على العدى خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك

تحل له فان تزوج زوجا غيره والذي لا تحل له حتى تزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين
الطلاق والطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك
بما صنعنا انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثم تابع المواقعة في كل رجعة وفيها
مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلث بغير العدى فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب
توسيط المس تبعيدا من البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول
وحملا للفعل عليه السلم على الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت بعد وقاع لان الرجعة
ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها ... قد الطلاق قال الشهيد الثاني هذا
مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار ... الطلاق لحصول البينونة فلا بد من
الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ... الا انه يطلقها فلا حاجة الى الشرع
يصح طلا ... ات ذلك به ... مسألة ...
ام ... في طه ... نله
لكن المص ... المخالفة بعضهم
ثلثا التحريم ... بناه ... كالمشهور التعدد مع تخلل الوطي وفي ما
شهر والاسكافي حال المجوزة ... تزويج بالشهر جميعا وتبعه الشيخ لكن ...
وما ذكره ما اراد بالسني الاعم اوله ... كل منها فاسدة وفي بعضها ... ح
الاعراض عنها والرجوع الى الحكم الاصل ... طلقها كثيرها بشرايط لضعف حجة الاخبار
وعدم مكافاة جميعها للخبر الحمل النهي مجازا وحمل الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة
لا لما كان بعد الى المراجعة فعد الاولى كما يستفاد من بعضها ثم حمل النهي عن الرابع على الكراهة وجعله قيل
شهر الكني غير فرق بين العدى والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ
مسألة الرجعة تتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في
الكل اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولخبرية التمسك بها ويكفي من الاخرس
الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق اخذا من خبر وضع القناع
على راسها في الطلاق ولعله ضاء ابراسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للحسنين يشهد على



وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة

المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا لا يستقر

بانقضاء العدة او ان خروج العدة تمام السبب فيه وهاهنا يتفرع على ذلك مسائل كثيرة

الفصل الرابع في الخلع والمبارات

مفتاح الخلع

قال الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الاخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمبارات

بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكلاهما طلاق بعوض ...

...

الفصل في الظهار

قال الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل

ان يتماسا

مفتاح
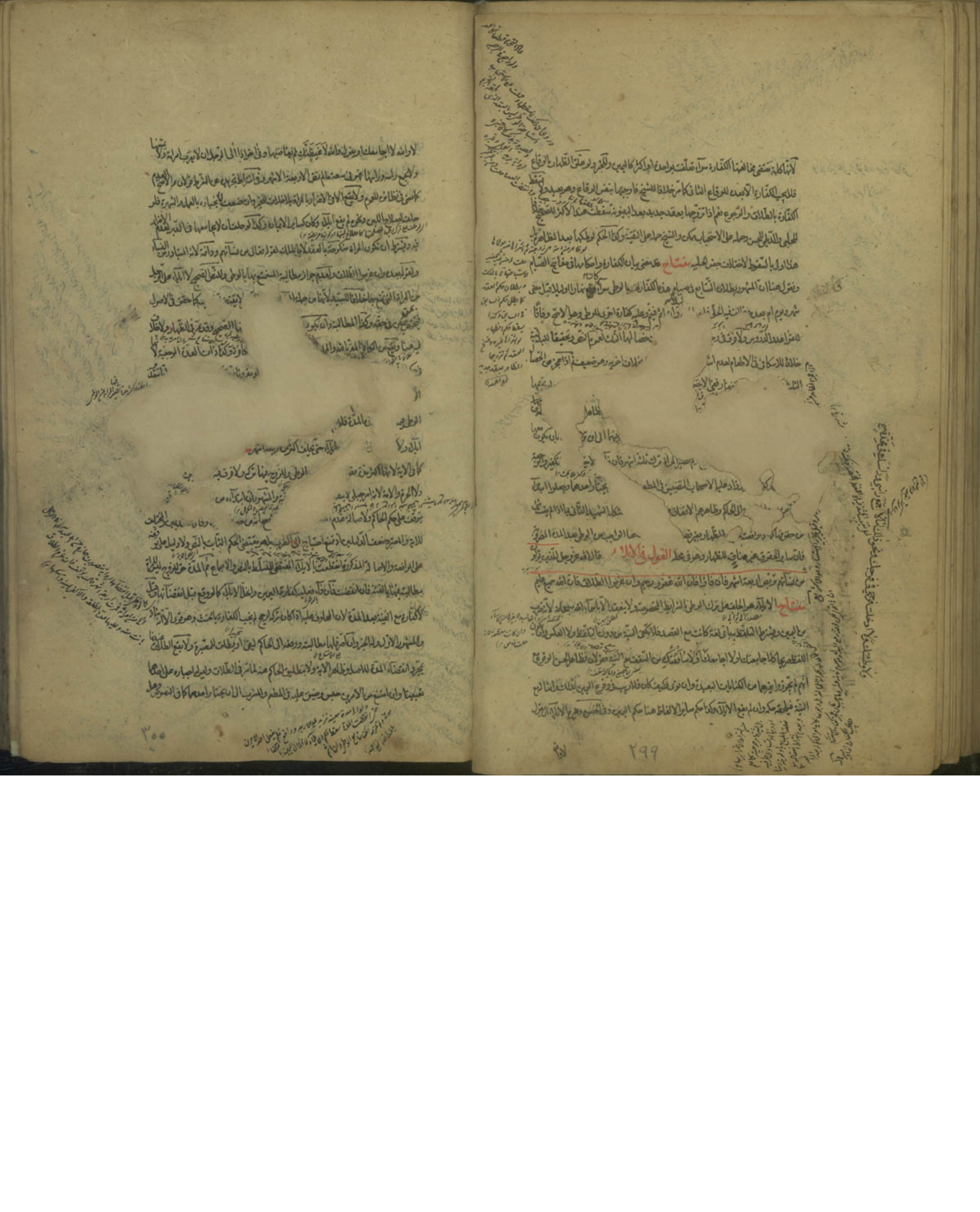
...



فهو حرام فلا دلالة فيه على نفيه مع ان اجاب بالتحريم ولو شبهها بجملها او بغير الظهر من اعضائها الا انه
عضو ابنها بكلها او باحد اعضائها فالاقرب العدم الوقوع مطلقا الاصالة وقطع الحكم على محل الوفاق
والتنظر الى الاشتقاق وللوقوع في الثاني خاصة الخلاف ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بنقل السيد
في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي
اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله بينها اي جزء من فعل
او ترك قصدا للزجر او البعث لم يقع للعشرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين
لاطلاق الامار به ... ولا ... الظهار والنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع
... العمومات وخصوص الصحيح الظهار ظهاران

من الملوك ا... ظهار وقال نصفه ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق خلافا للشيخ
والاسكافي لعدم صحة الكفارة من الكافر ولا العتق من العبد وهو ضعيف لعدم المنافاة
الظهار ... يوصف بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في
الاية والصحيح متى يجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال لا الاسكافي اذا اقام على امساكها
بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل حتى يعاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهي تتحقق بذلك
واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه انما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير لازم
اجماعا ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا ... ان يكون المراد
بالعود ... المخالفة او ارادة الوطي ... لشهور ... فيها انما تبعا للمفسرين
العامة ... عليهم السلام ... يعودون لما قالوا

والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية



لانها كلها تنتفي بمخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحد او اكثر كالحاجب والحجر ولو علق الظهار بالوقاع

فلا يجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا تسقط

الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا

للحلبي والديلمي والحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد الظاهر بل

هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية **مفتاح** [عن] معنى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام

ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء كان نهارا او ليلا لاتيانه مخرجا

شهر ويوم ام بعده [illegible] ثم عليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا

للمرتضى والديلمي وللاسكافي [illegible] خصها بها الاية لعموم النص وتحقيقا للبداية

خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم [illegible] خلاف اخرى وهو ضعيف اذا عجز عن الخصال

[illegible]

فان ساير الحقوق غير منافي للظهار وهو في محله **القول في الايلاء** قال الله عز وجل للذين يؤلون

من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

مفتاح الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرايط المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لا تنعقد

مع اليمين ويشترط التلفظ باي لغة كانت مع القصد فلا تكفي النية من دون التلفظ ولا العكس ولا كناية

اللفظ عنها كلا جامعتك او لا اجامعك او لا افضيتك من التقيد مع النية نعم لا نظائر الجس او فرجع

انهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة وان نوى فكيف كان فلا ريب في خروج اليمين بذلك عن الذي

النية فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم ساير الالفاظ هنا حكم اليمين في الحنث وهو في الايلاء ان يقول

لا والله لا اجامعك او يقول والله لا غيبت ذكري في فرجك ثم لم يصادفها او في اخراه الى اقل لا يقرب امرأته ولا يمسها

ولا يجمع راسه وراسها في مضجع مادام الاربعة الاشهر وفي اشتراط الحبس على الشرط ولان من الاصح العدم

كما مر في نظائره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف ولو ضعفت او اجباره بالعهد والشهرة فلو

حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع ايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار

ويشترط ان تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودائمة لانه المتبادر من النساء

ولقوله بعده وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي ولدخل الصحيح لا ايلاء على الرجل

من المرأة التي يتمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة [illegible] كما حقق في الاصول

[illegible]

كما في الاية لانها اكثر من [illegible] الوطي والتزويج منها [illegible]

ولا للمحرم والامة لانه امر جبلي [illegible]

يتوقف على حكم الحاكم ولا صالة عدم [illegible]

للاية والمعتبر وضعف الدليل اذ منع احتياج الى الطريب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على

على المرافعة والاصل ان المذكور متعلقة بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق للزوج ليس للزوجة

مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين واغلا الايلاء كما لو وقع قبل انقضائها وفيه

الكفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث وهو قوي الا ان

والمشهور الاول ولها الخيار ان امرها بالمطالبة ورفعها الى الحاكم ليفي او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق

بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية ولا يطلق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وليس له اجباره على احدهما

تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل



يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون البينونة بسبب آخر المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع المانع للحسنين الصحيحين

وقيل لا للصحيح وغيره ولا امارة بما اذا اختار الباب خاصة مختبر في ذلك ... بما اذا كانت ذات ... للعين

وفيه بعد وعلى المشهور لو راجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بائنا ... الرأي او العتق

ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية و ... الاحتساب ... العدة

الزوجية وما قبلها من المدة ... زمان الردة ... سقطت حقها من المطالبة لم ... الا

ما مضى ... بتجدد ... بطلان حكم الايلاء بالوطء ... مضيا في اليمين ... وجوب ...

الكفارة ... اليمين ... العدم ...

هنا مفتاح فيه القادر على ... العاجز ...

مع حصول القدرة سواء كان العذر ... الصوم والاحرام ولو كان ...

...

بلا عهدها حتى ... بن ... جلدها ... الحسن ... اذا قال انه لم يره قبل ...

البينة والا كان بمنزلة غير ... جلد الحد ... بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والمشهور الاول

وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للخلاف ... الاصل وضعف مفهوم الوصف ...

الغالب ... الواقع والمشهور الاول ... ان لا يكون مشهورا بالزنا ولا يكون ... او خرسا ... في ...

... الصحيح ... فقال ان كان لها بينة ... الامام جلد الحد ...

بينهما ... ابدا ... بينة ... عليه ما اقام معها ...

بالعقد الدائم وفاقا للمشهور ... منها الصحيح ... السيد

... بالعموم الاية ... الخلاف ... الاصول

اما ... الدائم والمتعة ... العدة الرجعية ...

هنا مفتاح ...

... مفتاح اللعان ...


والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على
من لم يدخل بها سوآء بانت بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم
...
القول في العدة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
...



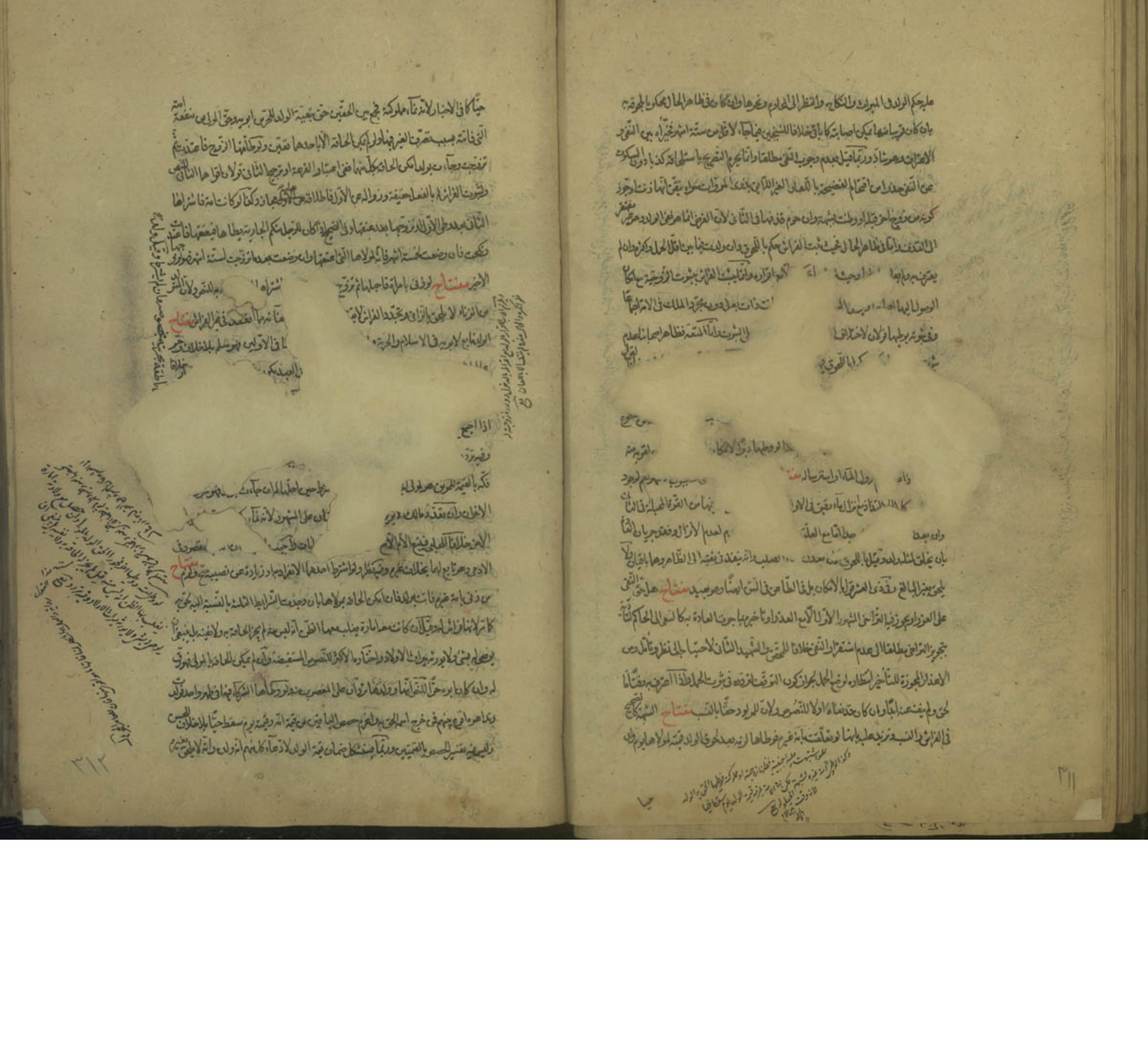
لعموم المعتبرة المستفيضة والتنجيح شهرين وخمسة ايام للمعتبرة الاخر الا اذا كانت ام ولد للصحيح اما ان لا ولد
لا يزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا لحمل الاولة على من جما طالاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء
بالاستبراء كغيرها من الاماء المستقلة الا ان تكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان
عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها ولو اعتقها قبل موته اعتدت
بثلثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في
ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه وفي تخصيص
الواحد بحجة عليه ويؤيد المشهور في المنتهى [illegible] لا يمكنها التزويج في الحال الا حرم مراعاة جانب المالك
فلا بد لها من مدة [illegible] [illegible] والعامي جوّنا فالحيث [illegible] تعقيبا لحق بها المتحقق
بعد انقضاء اجلها او [illegible] [illegible] وقيل يجب به وضعف وقيل يجب به وسند الكل الرواية
والا [illegible] [illegible] مسندا او كم [illegible] [illegible] ولا يتأس
[illegible]
[illegible] هو ضعيف [illegible]
الا خيار لها والا [illegible] حمودان عرفهم لو انفق ولا
[illegible] هو بين ذلك حب من [illegible] رفعت امرها الى الحاكم [illegible]
الاربعة لطلاقه [illegible] واليها اشهر ثم لم يعرف من خبره اجبر الحاكم [illegible] بعد الاجل [illegible]
وليه بالطلاق عنه فان [illegible] ويلح للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية
الا بموت [illegible] وقيل بل تعتد عدة الوفاة من حين طلاق كما في الخبر وهو ضعيف لا ان القائلين بالطلاق
ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في الخبر وتظهر الغايبة في فعلها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا بالبينونة وهل حق الثاني بدالها كما قبل
العدة فهو احق برجعتها للنص والاجماع وان خرجت عنها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح
وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق
فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطاء ظن الوفاة وهو مدفوع بالصورة الاولى فالمعتمد الاول مسالة
تعتد من الغايب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة

معللا به في بعضها بان عليها الحداد وفي الثاني ورد الاول خلافا للاسكافي في حيث الوقوع فيهما ان
علمت والا فمن حين بلوغ الخبر عموما لعموم الايتين وخصوص الصحيح امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة
قال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليس بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها
البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح
المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان
من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له ونحوه غيره وافتى في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا
ان بعضه وخصوصا الحلبي قول اخراتها تعتد فيهما من حين [illegible] الخبر مطلقا [illegible] [illegible] عبادة لها
تفتقر الى النية فهل [illegible] [illegible] [illegible] من جميع جهات ولا نزاع في جواز
الاعتداد مع بلوغ الخبر كما في المختلف او [illegible] لا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بذلك
العدة [illegible] [illegible] البلوغ كما في الحـ [illegible] [illegible] رواجعة
[illegible]
بدون شهود [illegible] في ذلك
والسنة ولا [illegible] تبيناه سنة كما في الاية
من ذلك حتى [illegible] [illegible] له المطلقة قولان وقيل [illegible]
تخرج الا باذن صاحبها حتى [illegible] ثة اشهر اما لو اضطرت الى [illegible] [illegible]
ان ارادت زيادة خرجت بعد نصف [illegible] وقال الفضل بعد [illegible] تزويج الاخراج
ليس له ان تخرج المراة الى اهلها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك انما الحرج
والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وهو انما لا تريد العود اليهما والمساكها لان المستفاد في
اللغة هذا النص وضعفا وهو الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تعتد حيث شاءت عندنا للاصل
والصحاح المستفيضة ولعل وهنا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها
زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص
اذا لم تبت عن بيتها مفتاح ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطء ان
كانت في العدة الرجعية فلا يراجعها حين الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدتان اذا اجتمعت



ظاهر اصحابنا العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب والخبر في المتوفى عنها زوجها
التي تزوجت في عدتها انها تعتد بعد التفريق وانقضاء الاول عدة الثاني وفي المرتين ان كان زوجها
دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبر ايضا
يدل على تداخلهما الصحيح في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
في الشرائع قولان اصحهما [illegible] على عدم الدخول مع الثاني بان في قوله عليه السلام جميعا اذ لولا الدخول لكانت
مع الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه
متاخرا لانه [illegible] التاخر [illegible] من واحد كان طلقها بائنا ثم وطاها لشبهة فالاصح التداخل
خلافا للشيخ والحلبي [illegible] جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقراء او
الاشهر فتعرف وجوه مسئلة [illegible] ثم لو طلقها بائنا او طلقها رجعيا ثم وطئها لشبهة فعدة
[illegible] الرجعة لعوده [illegible]
[illegible] وانما انقطعت بالقرائن [illegible] الطلاق
[illegible] العدة بالقراين [illegible] لظهور الغرض
مسئلة [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] يوما للقول [illegible] محمول على [illegible]
[illegible] اذا كانت مشتغلة [illegible] اخرى [illegible] كما في المعتبرة او كانت
كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ الطمث والحمل كما في الصحاح او كانت زوجته فاستبراها الوحدة المذكورة [illegible]
فيكفي بعضها التي هي فيها كما في الصحاح وغيره او حاملا [illegible] عليها اربعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن
[illegible] والاولى ان تصبر حتى تضع حملها [illegible] بوجوب ذلك فيحرم [illegible] في مدة الحمل [illegible] المذكور في
[illegible] وقيل في غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها وتخصيص الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة
بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التملك اقتصارا على مورد النص [illegible] في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت
ايمانكم ضعيف وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة [illegible] في رجل بجارية [illegible] قال لا ينبغي [illegible]

يستبرئها للولد والحاق المبسوط جاز الاستمتاع في زمن الاستبراء بالوطي في غير القبل [illegible] مسئلة
اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد من
تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محرم والا وجب لوجوب المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا
دليل على اعتبار العلم الان [illegible] وطيها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر
وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة مسئلة
اذا زوج امته حرم عليه وطيها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن
الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزوجها [illegible] او بيعها [illegible] للمشتري الخيار كما
في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة لا طلاقا [illegible] في [illegible] طلاقها [illegible]
يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين [illegible] الامة للمشتري [illegible] ولو طلقها
الزوج [illegible] المشتري لانها [illegible] لانها كان
[illegible] ماليا بعينها [illegible] ابتاع المشتري لا يشترط [illegible]
[illegible] الا انما الحصول الغرض [illegible]
القول في احكام الاولاد
[illegible] في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا
حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر [illegible] حولين كاملين [illegible] تسعة واقصاه
سنة وفاقا للسيد والحلبي والحسن المستفيض معنى وقيل لا خروا المشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن حملها
على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل الحاق الولد كما يظهر
بعضها مسئلة كلما امكن الحاق الولد بصاحب الفراش بان لا يكون الاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة [illegible]
وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلافه ذلك لشبهة كان يعتقد طلقها او ولي بها غيره
واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان تغاير الحال هنا لم
ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك شرط الشبهة لاختصاص اللعان
بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط الثلثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه



عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم وغيرها وان كان في ظاهر الحال يحكم بالحوقه
بان كان فراشها يمكن اصابته كما ياتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فيجري بين النفي و
الاعتراف وهو شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت
عن النفي [illegible]
كونه من [illegible] [illegible] لان الغرض [illegible]
الى [illegible] واما في ظاهر الحال بحيث ثبت الفراش حكم بالحوقه وان ولدته فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم
[illegible] بثبوت الزوجية [illegible]
الوصول اليها [illegible] [illegible] الملك في الامة اجماعا
[illegible]

[illegible]

311

حيثما كان في الاخبار لانه نماء مملوكه فيجمع بين المعتقين حتى بتبعية الولد للحرمين ابويه وحق الولي في منفعة امته
التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ولم يكن الحاقه الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم
تزوجت وجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما [illegible] او ترجيح الثاني [illegible] الثاني
ولثبوت الفراش بالفعل حقيقة [illegible] كانت امة فاشتراها
الثاني [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] فان وضعت لخمسة اشهر [illegible] لستة اشهر [illegible]
الاخير مسئلة لو وطي بامراة فاجلها ثم تزوج [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] في الاسلام والحرية [illegible]

[illegible]

312

ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به
فجمع فيه بين الحقين والجواب بانه انما اغرم قيمة الولد للشريك لما عليه من جناية ولده مع عدم ثبوته شرعا
فيؤاخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به والا لزم ذلك ولم يبعد اعمال القرعة بينهم ايضا

القول في آداب الولادة قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها **مفتاح** يجب على النساء اعانة
المرأة عند المخاض كما يتوقع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج وان وجد غيره ويستحب
غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان [...] من
الفزع وام الصبيان [...] بتربة الحسين عليه السلام اي ادخالها في حنكه
وهو [...] التربة [...] السبابة الى حنكه حتى يحلل في حلقه وان لم يوجد
ماء الفرات فبماء السماء وان [...] الا ان الى عذوبة الماء [...] واحمد
[...]

[...] يوم السابع استحبابا
[...] واولادكم يوم السابع [...] الارض [...]
بول الا[...] في لفظ الخبر [...] فلو اسلم غير مختون وجب عليه الختان
وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص
وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل [...] لانه اسرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح **مفتاح** يستحب
حلق شعره والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القنازع وهو ان يحلق موضعا ويترك موضعا
كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي آخر ان يحلق الاقفية [...] وسط الراس وينبغي ان يكون في اليوم السابع
مقدما على العقيقة للنص **مفتاح** تستحب العقيقة عند اصحابنا مؤكدا للنصوص المستفيضة انها العقيقة اوجب من
الاضحية واوجبها السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاشكال في النصوص المتعددة العقيقة واجبة
حملت على التاكيد لا الثبوت كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان لم يجد اخرها حتى يمكن

للخبر

للخبر وفيها ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق
عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق [...] المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وان مات
يوم السابع قبل الظهر سقطت وان مات بعده لم تسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح
وغيره وقيل [...] الذكر ذكر وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان تكون يوم السابع بالنص وان يجتمع فيه شروط
الاضحية لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه للآخر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة
منها بالرجل والورك كما في الصحيح وغيره وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطي
من شاءت وان يدعى لها المؤمنين واقلهم عشرة [...] فان زاد فهو
افضل ويكره للابوين ان ياكلا منها وكذا [...] بلة لو كان منهم للنص وتاكد في الام
وان لا يكسر شيئا من عظامها بل تفصل [...] **مفتاح** ومن السنة [...] ثقب اذنه
[...]

[...] حليتها [...] الا في [...]
ونفقه [...] القول في الرضاع
اولادهن حولين كاملين [...] على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
المشهور عدم وجوب ارضاع الولد [...] الاب او وجود مال للولد
على دفع الاجرة اليها او تبرعت [...] فان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد [...] اولادهن [...] اراد
ان يتم الرضاعة وقيل يجب عليها ارضاع اللبأ اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه [...]
الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع
كما يجب عليه الانفاق **مفتاح** يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة
نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية وله ان يستاجر الام لذلك وهي
في حباله على المشهور للاصل والقرآن وعموم فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل
وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر على ايفاء المنافع المستاجرة واما الاية فمفروضة

للمطلقات ولا نزاع فيه وفيه نظر مسألة الأم أحق بالرضاعة لقوله عز وجل فان ارضعن لكم الا اذا
تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم والنص في المطلقة وقيل هي احق
مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للتضاد
المخالف للاصل مسألة يستحب ارضاعه بلبان امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه جنينا
وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة
العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم
اليها الولد ليحمله [illegible] ويكره ايضا من ولادتها عن زنا وامتها كانت
للنصوص الان في الاخير [illegible] لاها ضعيف الطالب لبنها و زالت الكراهة ومثله
الاخبار [illegible] حلالها مضى من [illegible] كيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابل
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشهر [illegible]
[illegible] ولدها [illegible]
[illegible] حاجة الطفل اليه [illegible] الحق الصحيح فلو كان زاد على شهر
[illegible] قال لا [illegible] جاء [illegible] رواية فالاحوط عدم التعدي
[illegible] مع الضرورة مسألة الأم [illegible] رضاع فان ارضعته غيرها فتقي سقوط حضانتها
ولان من تمام التحقيق فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ونفي لزوم الحرج بتردد الموضعة اليها في
وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل الام احق بها ما لم تتزوج وهو مروي
من الطرفين وقيل احق بها بالانثى واحق الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع لجمع بين ما دل
على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ورواية السبع اكثر واشهر وشرطها الحرية والاسلام
والعقل اجماعا وللنص في الاول والامانة اي عدم ظهور الفسق والخيانة والسلامة من المرض المعدي
على خلاف فيهما سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف
للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوجية فبقي المقتضي وهو ظاهر الخبر

الجوسية بنمن اليهودية والنصرانية وكذا الناصبية

انت احق بها ما لم تنكحي فان ما ظرفية خلافا للحلي لخروج الحق بمفرده بحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه
الشروط فيها فهو احق بها مطلقا او فيه احق بها كذلك وان تزوج وكونها لو مات احدهما انتقل الى الاخر
مطلقا ولو فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيه اظهرها ترتب الاقارب اولي الارحام ترتب الارث لشمول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الحضانة شمولها للارث ولاصطلاحه التربيت الاقرب اولى من البعيد
ولو تعدد تساووا في المرتبة الا انه في تقديم كثير النصيب على قليله والتسوية بينهما او تقديم الانثى
على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا
سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان [illegible] الانصباء [illegible] الا انه يكره
للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل [illegible]

الباب الخامس

قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا [illegible] مسألة يجوز النظر الى المحارم ما عدا
[illegible] وكذا المملوكة [illegible]
[illegible]
اليه في [illegible] وادلى من [illegible]
باجماع [illegible] شبه بالذا قبل الاستحباب [illegible]
شعرها ومحاسنها ايضا [illegible] التلذذ وبشرط امكان الا [illegible]
الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه [illegible] تصفها له النساء [illegible] من الاجنبيات
فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا سماع صوتهن مع تلذذ [illegible] النظر الى وجوههن والكفين مطلقا
وان لم يكن اهل الاريبة بالاجماع والسنة المستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا
احتاج اليها ونحو ذلك فيختص بما تندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت
النظر الى وجوههن والكفين وكذا سماع صوتهن بدون اهل الاريبة فيه كراهة وتحريم اقوال ثالثها
الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة والجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان ولان ذلك مما تعم به البلوى وللاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه نحو

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون



ذلك من غير فتنة للتحريم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن

سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب

فاجيب عن الاول بانه مخصوص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بما علم من جواز استناد شهادتهن

الى المروءة والغيرة وللمفصل ان النكاح بعد عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرء وفراق

اشتراط عدم الريبة يعني الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المرء والمريب فالاول اقوى وبه

يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هذا اذا نظر اليهن قصدا اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم

اتفاقا وعليه [illegible] الثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست

مظنة للشهوة [illegible] الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله

[illegible] القواعد من النساء [illegible] نظر الى شعورهن والمراة كالرجل في جميع ما

[illegible]

عليه والد ذلك القول في الاقرار بالنسب قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

او الوالدين والاقربين مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به

مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره واذا لم ينازعه فيه منازع يكون الالحاق به فانه لا يسمع الا بالبينة

او الترجيح واذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون

كان محلا للتهمة كما لو اقر بعد موتهما وطلب ماله لعدم المنافع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق

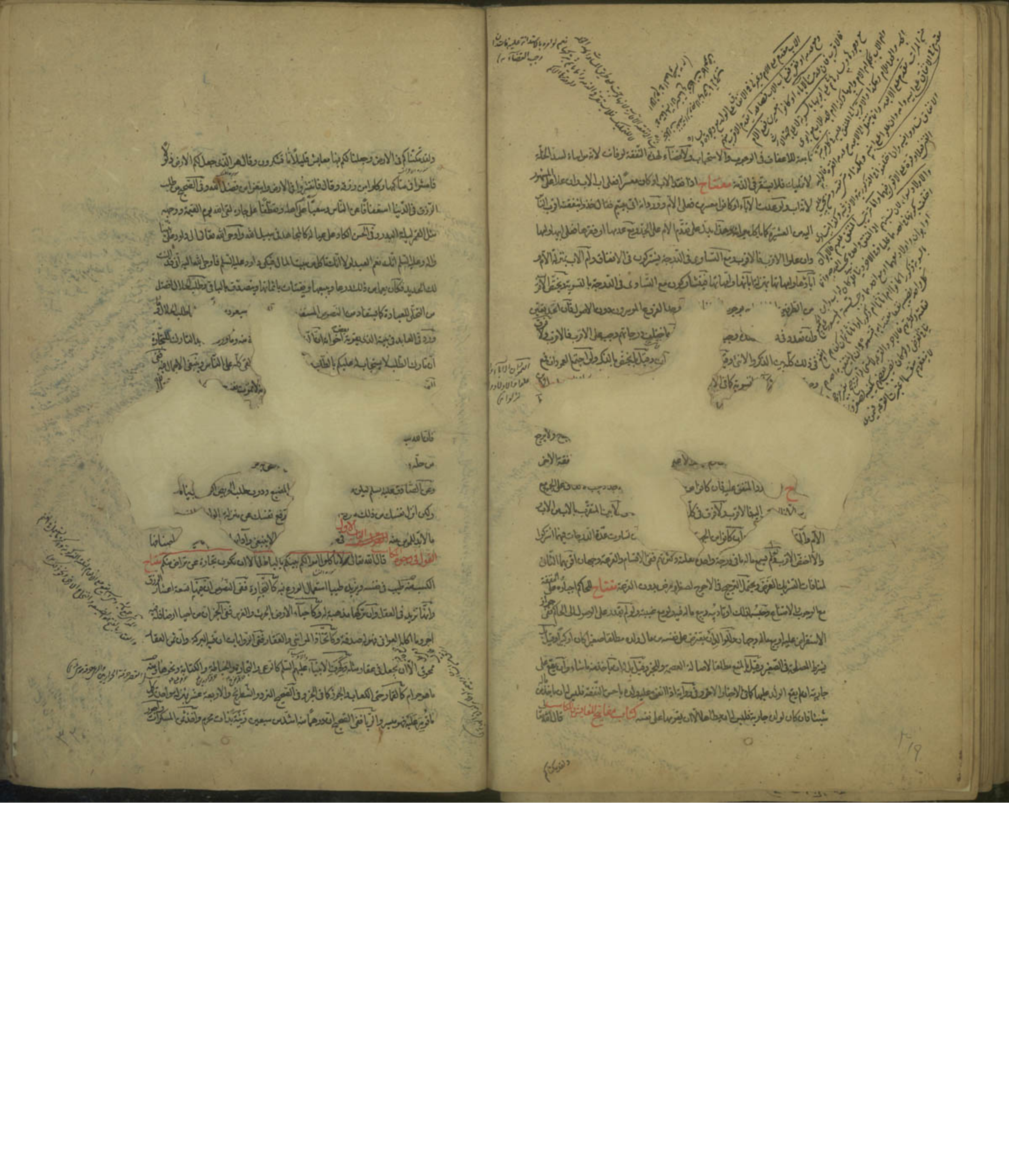
الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به

او البينة فان ثبت بتصديقه احتمل الثبوت بها [illegible] والبينة اما

الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا [illegible] ومضمات لعدم تعلقه

بالمال خلافا للمبسوط فانه يثبت برجل وامرأتين [illegible] في الجملة كالميراث وهو شاذ

[illegible]



تابعة للاعمام في الوجوب والاستحباب والاقتضاء لهذه النفقة لو فات لانه من اسباب سد الخلة لا التمليك فلا يعتبر في النفقة **مفتاح** اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب على المشهور لانه اب ولو عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام وورد ابي جهم فنفقة الحداد شتغفتها وبه النفقة ابنه اليوم العشيرة كما يكلف بالولد وهذا يدل على تقدم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق لان الاب بمنزلة الام اباؤها وامهاتها بمنزلة اباءها وامهاتها فيشتركون مع التساوي في الدرجة بالتسوية ولا يختص الاب من الطرفين [illegible] فيها الفروع الموسرون يحرم الاصول فان اتحد فعليه وان تعدد فه [illegible] ما حصل درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى [illegible] وقيل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان فع [illegible] تسوية كالاب [illegible]

[illegible]

ذا المتفق عليه فان كان واحد [illegible] وجب [illegible] على الجميع **ح** [illegible] ايضا الاقرب لا فرق في كل [illegible] لا بينا المتقرب بالابوين والاب الام وال [illegible] انه كانوا من الجه [illegible] تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ثم يبيع ماله مما في درجة واحد معلقة وكثيرتهم في الاقسام والقرعة وجهان اقربهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل الترجيح فالاحوج لصغر او مرض بعد القرعة **مفتاح** الحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب بالامتناع وحبسه لذلك او تاديبه وبيع ماله فيه لو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان ولكل ان يقترض على نفسه مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل يشترط المصلحة في الصغير وقيل لا يمنع مطلقا الا صالة العصمة والحجر وقيل بل له ان يبيع على جارية امه ليبيع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه **كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب** قال الله تعالى

ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود على نبينا وآله وعليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلم فاوحى الله اليه ان خذ لك الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا ويبيعها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستف [illegible] سبعون [illegible] الحلال ورد في العابد في جبة الذي يعوله اخوه ان [illegible] ه منه وما ورد [illegible] التارك للتجارة انه ممن لا يستجاب له ويكله على الناس وينبغي الاجمال فيه فاني [illegible] لا يموت نفس [illegible]

فان الله [illegible]

من حله [illegible]

وعن الصادق عليه السلم [illegible] المضيع ودرء طلب الحريص [illegible] ولكن انزل نفسك من ذلك [illegible] رفع نفسك عن منزلة الو [illegible] ما لا بد للمؤمن منه [illegible] لا ينبغي واداب [illegible]

القول في وجوه المكاسب **الباب الاول** في [illegible]

قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **مفتاح** الكسب منه طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففي الخبر ان من احيا ارضا فله اجرها وما اكل العوافي منها صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات انها من البركة وان ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلم كالزرع والنجارة والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات والعود



الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم ولعمال الولاة الظلمة فهي وكل
ان ما هو ربما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ من حساب الخلايق وكل
ما يوثم به وما يعاون به على الاثم كعمل الالات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية الذهب والفضة والمزمار
ويجوز للتكسب منه ما هو مكروه ومنها اشياء في كراهته وحرمته وسنذكرها **مفتاح** يحرم الرهان الا في
اجاعيه منصوص بها في الحسان لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والنشابة
السكين ونحوهم كما في الصحاح وفي الخف الابل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها
عندنا وان ... فيه ... وشرطها اصل الفضل ايضا وهنشاه
ثانيه على الاول بمعنى العوض المبذول للمراهن وعلى الثاني ... اختلافا ... بعض المصدر والاول هو المشهور
... ذلك اشاره والمشهور الثاني مع تايده بالاصالة
...
... او قضاء
... حكم وفق الموفق لانهم على ... الامر ... المعروف ... النهي
... الخوف على النفس او المال ... فيجوز ... اعمال الجائر ... الا
... على اللزوم ... ونحوهم ... ويكون مع القدر
اليسير ليتعب بحلمه والتعسف عنه اما اخذه جوايز الجائر فجايز بلا خلاف وكذا ابتياعه وساير المعاوضات للصحاح
المستفيضة منها فكل ذلك من ظلمات المهتين وعليه الوزر ومنها لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه
باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه وان كان الحكم بحرمته عليه بلا خلاف للنصوص وقيل انه لا
على العباد احق من عامة الناس في ذلك الزكاة ... وخروج اتفاق السلطان والعمال على العدو
اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عنده دون غيره لاغراء بكونه
فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسؤول عنه والمدلول عليه بالقراين النصية
الواقع او الغالب فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال **مفتاح** اذ الخلاف الحلال بالحرام

وجب التميز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي
كما مضى **مفتاح** اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وكان هو منهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة
للصحيح لا ياخذ شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت
القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة **مفتاح** المشهور انه
فعل لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة
والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة بها وتنفيذ الاحكام وتعليم القرآن وفي
المسالة اختلاف شديد لا يكاد يرجع الى ... ومعه ... المنع في البعض
والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في ... منه والجواز ... او عن العيني
او بالمنع من الاجرة وجوازها الارتزاق ... عدم الحاجة والجواز معها اذا المنوع
... القرآن الا
...
الاجرة عليه
... الفرض ...
الاجرة عليه مع عدم ... يسقطها للعقاب عن ...
لو اما جواز الاستيجار للحج ... انما يجب بعد الاستيجار ...
فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق ... او قضاء
المال او نائب بهما ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب كالو لم يكن اخذ اجرة فكل المتطوع
او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء للمتبرع اما الصلوة والصيام فلم يثبت جواز الاستيجار لهما
كما مر **مفتاح** يكره التكسب بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام
لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب
الرحمة من قلبه وقد ورد النهي بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصائغ مكان الصيرفي معللا
بانه يعالج زين امتي وبالحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر ولد الحائك لا ينجب الى
بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا المباشرة على الميت ولا باس بها مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل



البياحة بالباطل بان يصفه بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من عد اجرها من السحت ما كسب المشاطة والنائحة

وخافضة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنص وفي رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر وحملت على التدليس

واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة فمحمول على القيادة والزنا كما في الخبر **مفتاح** يكره بيع المصاحف

وشراؤها لما فيه من الابتذال له وعدم التعظيم وللنصوص نهيا لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد

والدفتين والجلود ومنها لم تبع المصاحف الاحديثا اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان وحرم العلامة

للظواهر الاخبار ومنها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلنا فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين

والحديد [illegible] القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه

حراما واجب [illegible] احتمال معان اثبتها الاجرة على كتابة

فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا [illegible] بالذهب للخبر لا يصلح وقيل بالتحريم

[illegible]

[illegible] وفي معاملة السفلة والادنى [illegible] الله تعالى بمجاور وعلى الجهاد بان

[illegible] وان منفعة المحارف لا [illegible] مع اقبل عليه الرزق فانه اجلب

للرزق [illegible] في الخبر وبعا [illegible] لانهم حق من احياء الحي كثف الله

عنهم الغطاء كما في الخبر وذوي العاهات فانهم اظلم شيء كذا في الخبر **مفتاح** يكره التكسب بالقرآن

بان يواجر لذلك لانه في معنى حبيب الفحل المنهي عنه كذا قيل وفي اخر التيس ان كانت العرب لتعاير به ولا

باس به وفي اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي

الخبر لا باس به وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب ولم

يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي الخبر الصانع اذا سهر الليل كله فهو سحت وحمل على الكراهة

الشديدة او منعه الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع الخوف كما وقت لعطلة البحر في الخبر

بعض بيعات وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه وحده في ضعف الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في

الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف

الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات **مفتاح** في كراهة الاحتكار وحرمته قولان للاول

الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

وللثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي اخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي اخر الحكرة في

الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون

وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام

والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم و[illegible] في الحد [illegible] على التحريم لانه

معانيه جميعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير [illegible] واما الصدوق في

الرواية ازيد والحق في المبسوط الملح وال[illegible] فلا تحرم تجدلهم دليلا وحده حا

[illegible] الحسن للزيادة

[illegible]

او ابيعها

لولم يجز هنا لا تنفت فائدة

دفع الضرر بهذا قول بعض المحققين

قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **مفتاح** من اداب

الكسب ان يتنزه به التفقه والتقليد واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه

اولا فيما يتولاه في الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وتجهل

ولا يخوض فيه فلا يشتغل بها بين طلوع الفجر والشمس ولا يلج اول الليل ولا يركب البحر ولا يتلقى الركبان كما

ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه

او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعطي الراجح ويتحرى بين المعاملين في الانصاف ويذكر فان في

البركة ولا يبالغ في يمين مدح المبيع وذم المشتري وان صدق ولا يحلف فمن حلفها في عرضة الايمان لعرضه

الدنيا الحسية وفي الخبر لا ينظر الله تعالى الى منفق سلعته بيمينه ويظهر في البيع وقد ورد مثل هذا الوقت وما سوى به
في الصحيفة الاولى فالاخفاء خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج
الزيف بل ليعيبه في البيع ولا يخلط التراب بالطعام ولا الماء الا ما يعتاد في اللحم فهو وامثاله حرام ولا يتقدم
على شيء لا يريده بل ليزيد في ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل
بكراهته ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن ولا يغبن من عرف حاله وان اعطى المشتري لرغبته
او حاجته ويجب على من ضعيف او فقير في الجزء ... سهل البيع سهل الشراء ولا يغبن لانه تضييع ...
والاحد وقضائه ... التي ... تطلب وقوله ... في الجزء ... سهل القضاء
سهل الاقتضاء ... او ... حسابا يسيرا ... وفي اعطاء الاجرة وقضاء الدين
قبل الاجل باحسن ما شرط ... الخزانة الملائكة ... حتى يقضيه
ان ... عشرة يوم

... حليل
... حجا
... ومن يبر ...
قال الله تعالى والارض
... اما ميتة او عامرة فالميتة للامام
بعد
على السلم ... من الانفال ... لم يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف
فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة عليهم السلم في احيائها للمسلمين بل للناس كافة وقد تكرر ... في الحضر
والغيبة والصحاح به مستفيضة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ومنها
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكوة
الشيخ حملا لقوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان المحيي ثانيا احق بها
اذا لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه ان شاء الله واما العامرة فما ملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها

او سلموها طوعا للنصوص منها المرسل ان الانفال ما كان من ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او قوم صولحوا او
اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان
لله فهو للرسول يضعه حيث يحب واما ما اخذه المسلمون بالسيف عنوة بالقهر كمكة والشام واكثر بلاد اهل الاسلام
ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة ... الامام او نائبه مع غيبته خراجها يصرف
في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقا قال الشهيد الثاني واما اخذ حاكم الجور
لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلهما من هذه الارض وفي الصحيح
سئل عن الشراء ... الحجاج المسلم ... بيعها ... اليوم ولم
يحل بعد فقلنا الشراء من الدهاقين ... لهم على ... للمسلمين فاذا شاء
ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان ... ليس ... وله ما اكل من غلتها بما عمل فيها
... ذكورة في ... ذلكم
يكون ...
صالحوه
طوعا كالمدينة ...
له رجل من اهل نجران ...
عليه ... اما على المسلمين ...
للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم ... خلافا للحلي ... على ملك الاول وهو
وهل على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا وهو الظاهر من الرواية
اما غير الاقسام المذكورة فكلما جرى عليها ملك مسلم معروف ومن في حكمه فاذا كانت عامرة فهي له ولورثته بعده
ولو ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيها الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا
عن طيب نفسه ومنه من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع ارضين فان خربت فالظاهر
من الصحاح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم للمحيي ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا
الاجماع على انه ان كان ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها

بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك لانها هنا كقبل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحيي ثانيا لانه

كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وبها السابق خرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي للعموم ولان احيا

مواتا فهو له ولان هذه اصلها ابياح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ

ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحيا والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول

وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه

غيره فان الثاني يكون احق به ولصالة بقاء الملك ويخطع الصحاح وقيل ان كان صاحبها معروفا

احق بها ... البرحة وحمل على ما اذا املكها الاول بغير الاحيا

جمعا بينهما ... ولانه ... الا انه نص في معرفة الصاحب كما مر فكونه الاول

... معرفة فالاول ... الكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي

...

... للنصوص الاكثر

... لاطلاق بها

... حيث قالوا ان الناس فيها شرع

... حاجته منه وتملك الباطنة بالاحيا

سواء

وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في المحيي لانه يلزم من ملكها ملك ما فيها **مسئلة** واما

المياه فاصلها الاباحة ضرورة حاجة الناس اليها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء

لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في انية او مصنع ونحوها

فيختص بجوازها اجماعا واما باخراجه من نهر مباح الى نهر او استنباطه من الارض ببئر او عين بنية التملك فيملكه

المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون الملك لانه مباح دخل

ملكه فيبقى على الاصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لان يده عليه كما اذا اجرى السيل الى ارض مالكه واجتمع فيها

وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولم يتراضوا على المهاياة فيقتسم

عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر ان بذلك على نسبة العمل الذي

الاحياء تابع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح ليسده وفتحه

المباح وكان جعل الحيازة سبب الملك وانما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على المالك البذل والعوض

بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه

وماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما فرض شرعيته الناس فيه ومنها ان النبي صلى الله عليه

نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والكلاء

ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من ... رجال ... من المدعي ولا

فالحيوية مع انها ظاهرة في المباحات ... تناول ... بالرجل يكون له الشرب

مع قوم في قناة ... قال نعم ان شاء باعه ... او باعه

...

الثاني

ذكره

منزل على ذلك وقيل يطرده

في المشهور للشيخ الى القديم **مسئلة**

الزرع لا شتماله على جزئه والمضيح

احياء الموات **مسئلة** المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف

ما يقصد منه فلابد للسكنى من اثبات الحايط وللزراعة مثل المرز والمسناة ونحو هذا المعيار نعم

التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية لانه ابتداء في العرف احياء وهو ان يشرع فيه بعلم

علامة من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك كمن حفر الى ان يحفر النهر ولم يصل الى

منبع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة

كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احدهما

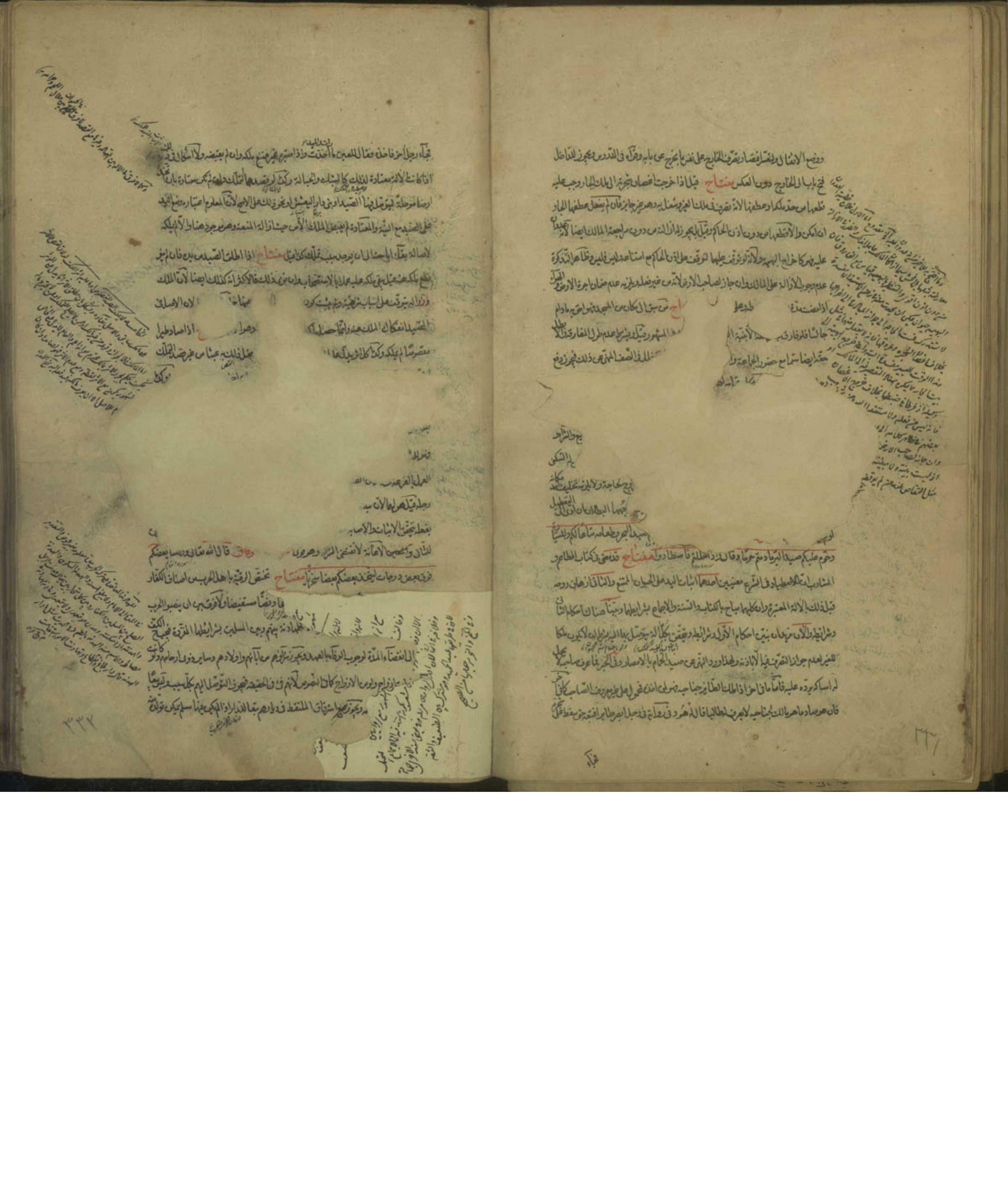
اما الاتمام او التخلية للغير حذرا من التعطيل **مسئلة** يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة

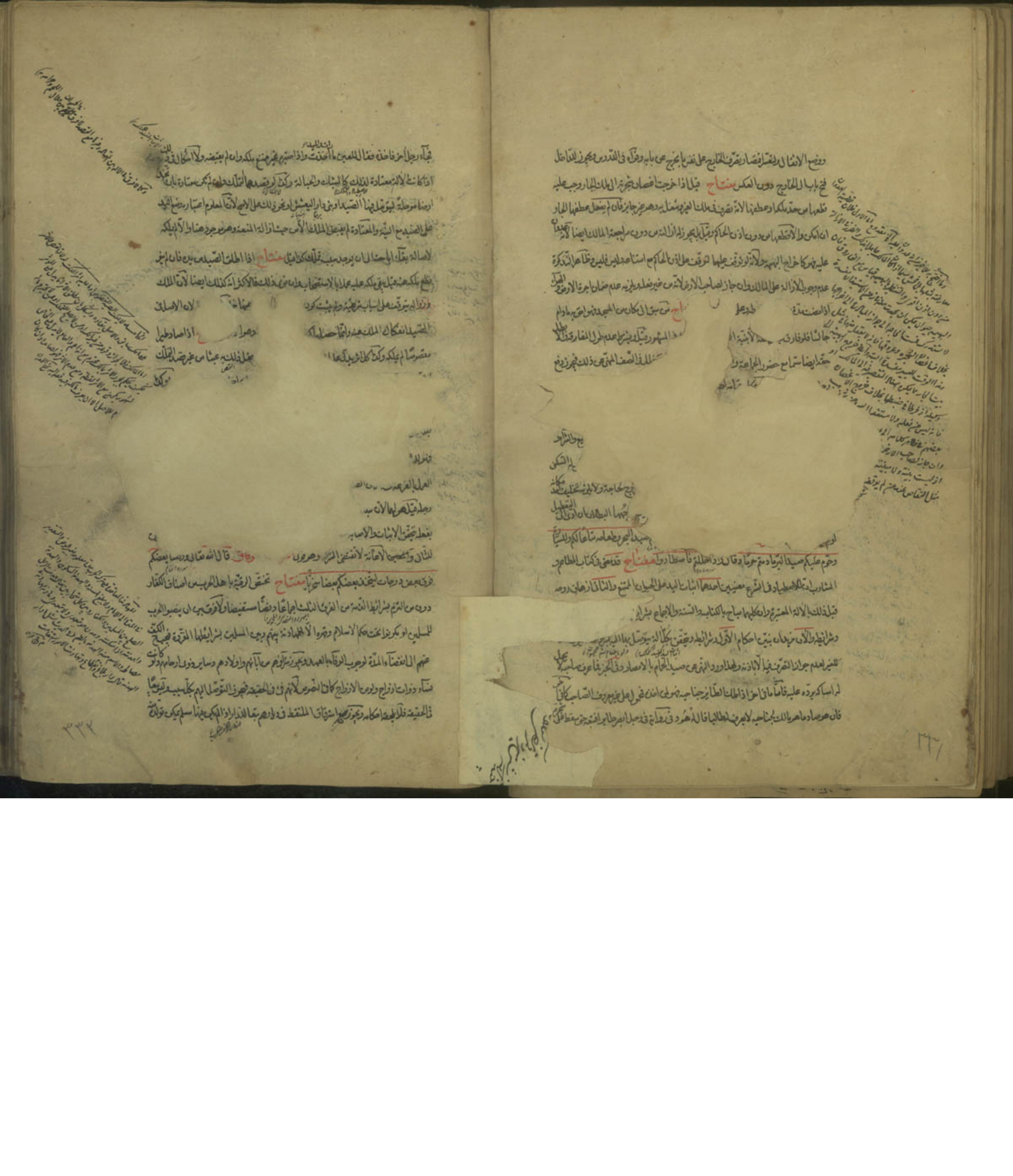


من نسل او بسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف ظاهر بين الفقهاء للنص بالاجماع وبانّ
الحريم وتعطيلها لملك الحريم تبعا للعامر او يكون ولد لاحق من تحريم من دونه تملك حقيقة لانها الاول
وفطر العامر فانه بعد منفرد وانه لا يجيد الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر الحرام فانها لا شرع
احيائها من تفويت الغرض وما فاته البغية بها ادخول المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي الى التضييق وان
لا يقطعه امام الاصل او بعامة لنفسه او لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت
وحضر فرس الزبير كاحمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد
اختصاصا ... ليس ... لمن سوى الامام احياء ما ... لاحمى الا لله ولرسوله
ولو كان ... عليه ... مفتاح ... التحجير للغير ...
اجماع ... ومرض ... او ما يصدق عليه ... البهائم
...
فنه للانتفاع ...
... الطول ...
في فيه ... لكل نخلة من اول ... الارض مبلغ
جوبة من جوانبها حيث يمدها والبئر التي يستقى منها للزرع بالدولاب ... ذراعا والتي للزرع حريم
بالنواضح ستون على المشهور فيهما للخبر المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل
وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج
اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر فتنزل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة
خمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى
اليها ولو جاز التصرف الآخر ... في غيره انتقل ... من غير تفصيل ... الاشكال في ما ينبغي
الضرورة ... في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على ... وعلى جواز

الاحياء

الاحياء من غير تجديد لضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر
قناة اخرى الى القرية اخرى كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة
فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله وحد الطريق خمسة اذرع للخبر وقيل سبع
للآخر والاول ارجح سندا والثاني اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي
للقوافل والتي للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع
المارة في الزائد وفي الخبر ... له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وروي ان حريم المسجد
اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم الحوض في ... اما ثبت اذا
ابكر في الموات اما ما يلحق بالاملاك المعمورة ... ليس حده ... للدار او غيرها اولى
من جعلها حريما للآخر ... كيف ... مفتاح ... قبلا
...
الحريم ...
والاوا ...
الايوان التي ... في ...
من تحقيق المرجع للمعاملة
المستعلية الى الطريق النافذة بالاصل
بعناد سلوكهما فيها وان تضرر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيهما سلم خلافا للشيخ ولو سقط فبنى جاره
الى المشلم لكن للاول منعه لانها فيه مشرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء
من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الرواشن والشبابيك اليها
كما يجوز الرفع بها معا لاملاكهم والتذرع ان سلم من الاشراف على الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيها
... والمحرم هو المطلع لا التصرف في الملك مفتاح ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب
الاول يشارك الآخر في مجازه وبعده الى داخل بابه الباقي على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق
وصاحب بابه دون ... بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة في صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم ...





ووضع الاثقال والقصار فصار يتصرف الخارج على نفس يا بحرج عن بابه وهكذا في القدوس ويجوز للداخل

فتح باب الخارج دون العكس **مفتاح** قيل اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عليه

قطعها من حد ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به دهر غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار

ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل لا يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك ايضا لانه

عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن الحاكم مع استاعه ليس فليس وظاهر التذكرة

عدم وجوب الازالة على المالك وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض و

اذا مضت مدة ... طه عل ... اح من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام

جالسا فلو فارقه ... الابنية ال ... المشهور وقيل ويشترط عدم طول المفارقة والا

حقه ايضا ستماع حضور الجماعة و ... لك في الصف المنهي عن ذلك فيجوز دفع

...

اوهم ... صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا **مفتاح** قد مضى في كتاب الطاهر

المشارب ان الاصطياد في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق روحه

قبل ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطه

وشرائط الاول ... احكام الاول وشرائطه ويتحقق بكل اله يتوصل بها اليه

للغير لعدم جواز التصرف فيه لا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار في الخبر فانه عرف صاحبه

لم اساكه يرده عليه فاما ما في اخر اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه فمحمول على غير معروف الصاحب كما في

فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا فاله هو في رواية في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على

ثم جاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما اخذت واذا اصبح غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك

اذا كانت الالة معتادة لذلك كالشبك والحبالة ولو لم يقصدها التملك حالة لم يكن معتادة بان اتخذ

ارضا موحلة ليتوصل بها الصيد او بنى دارا ليعشش او نحو ذلك على الاصح لانا المعلوم اعتبار وضع اليد

على الصيد مع النية والمعتادة لم يتحقق الملك الا من حيث ازالة المنعة وهو موجود هنا ولانه لا يملكه

لاصالة بقائه الاحتمال ان يوجد سبب تملك كذا قيل **مفتاح** اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو

قطع ملكه عنه قيل يبقى ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك

وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون ... منها ... لان الاصل

الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل له ... وهو ... اذا اصاد طيرا

مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر يدل على ... عمل ذلك به عبثا من غير قصد التملك

وكذا ...

...

العمل بالقرعة ...

وجله قيل هو لهما الان سبد

بفعله يحقق الاثبات والاصابة

للثاني والمصحح الاهانة لا تقتضي الملك وهو ... **ودفاق** قال الله تعالى ورفعنا بعضكم

فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا **مفتاح** تحقق الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار

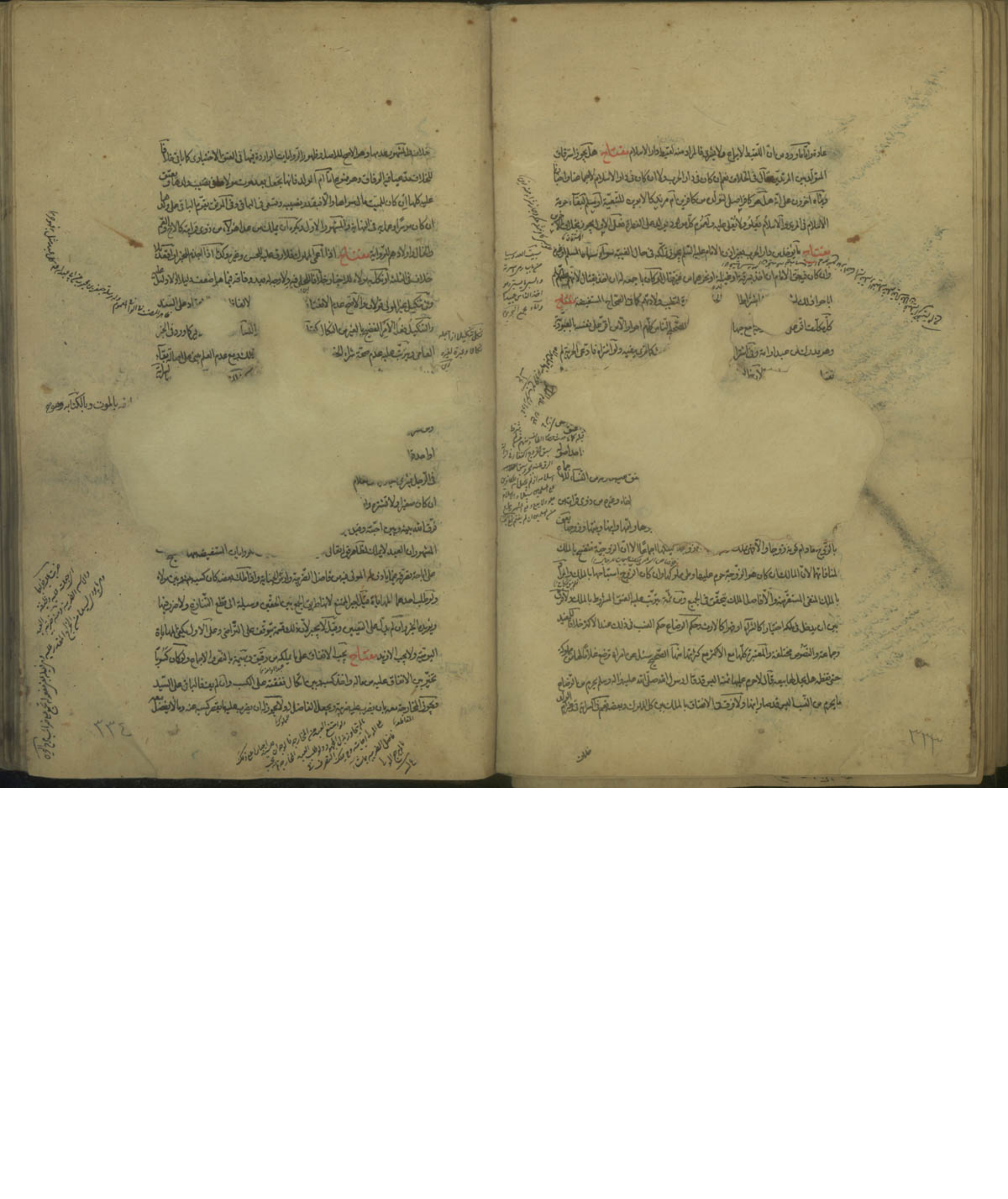
دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلث اجماعا دفعا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب

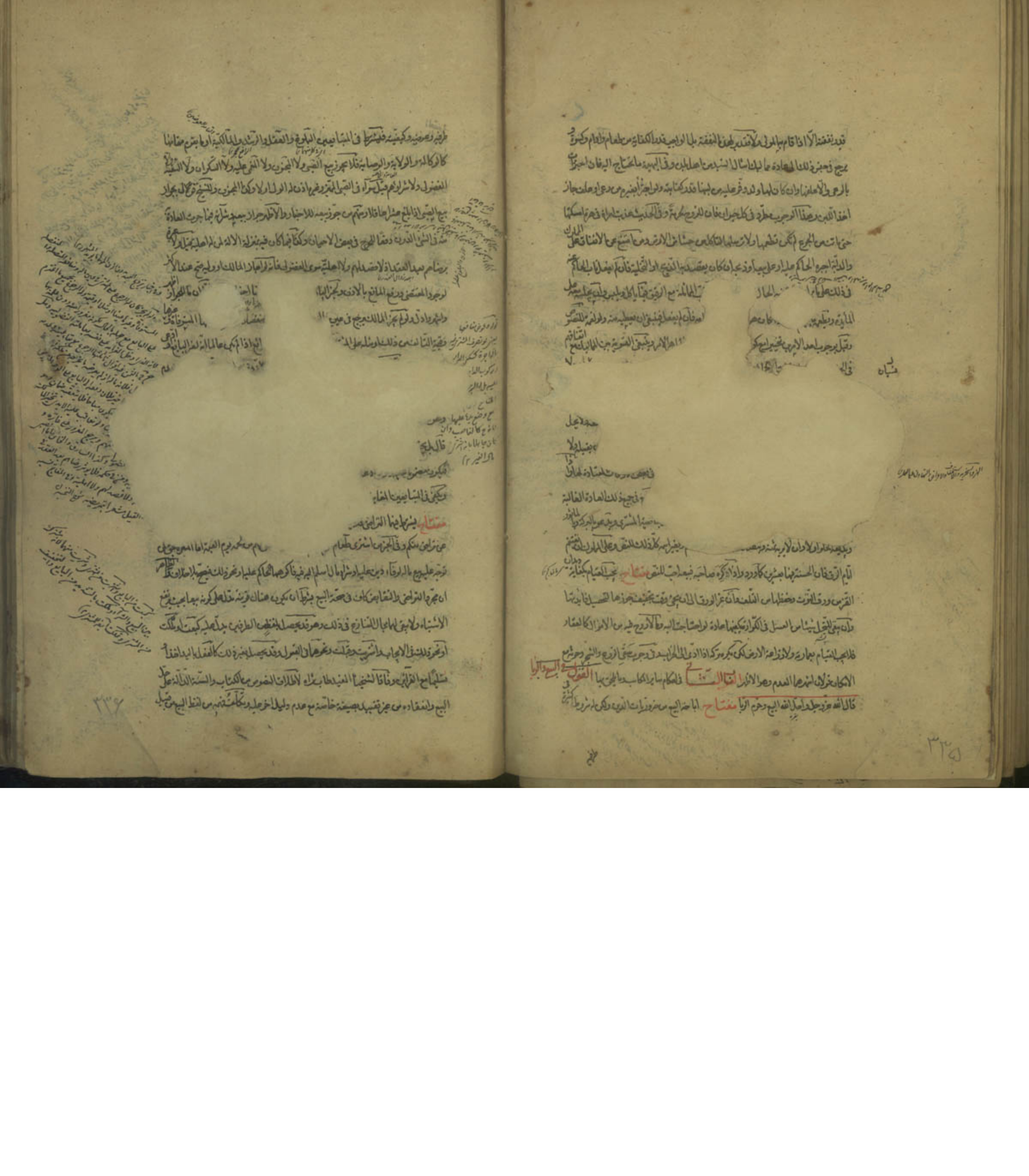
للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام ويقهروا لا الجهاد بينهم وبين المسلمين بشرائطها المقررة فيصح
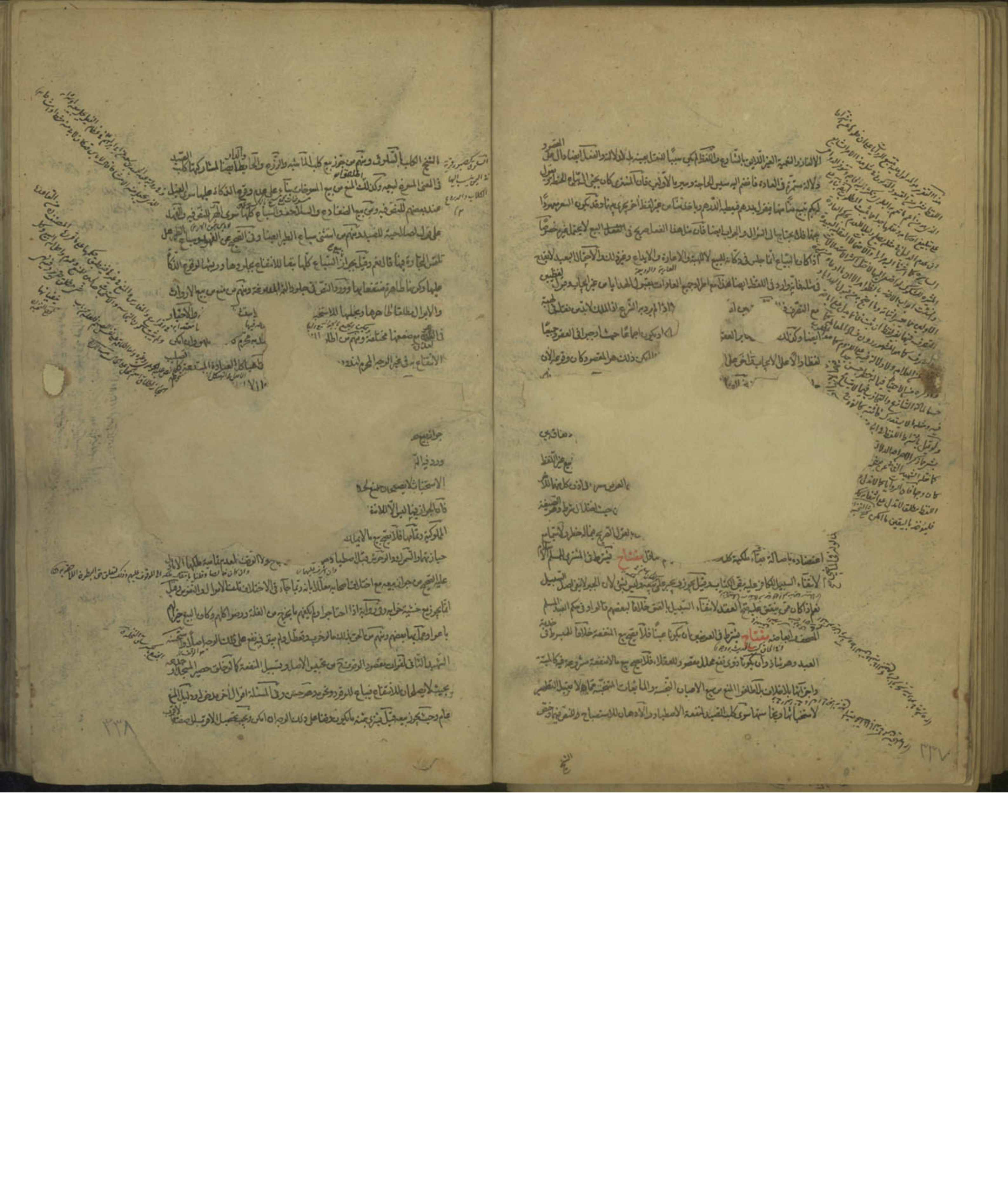
عنهم الى القضاء والمدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من ابائهم واولادهم وساير ذوي ارحامهم ولو كانت

نساء ذوات ازواج ولو من الازواج كان الخرص لانهم فيء في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب ولو تبعا

في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز ايضا استرقاق الملتقط في دارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه
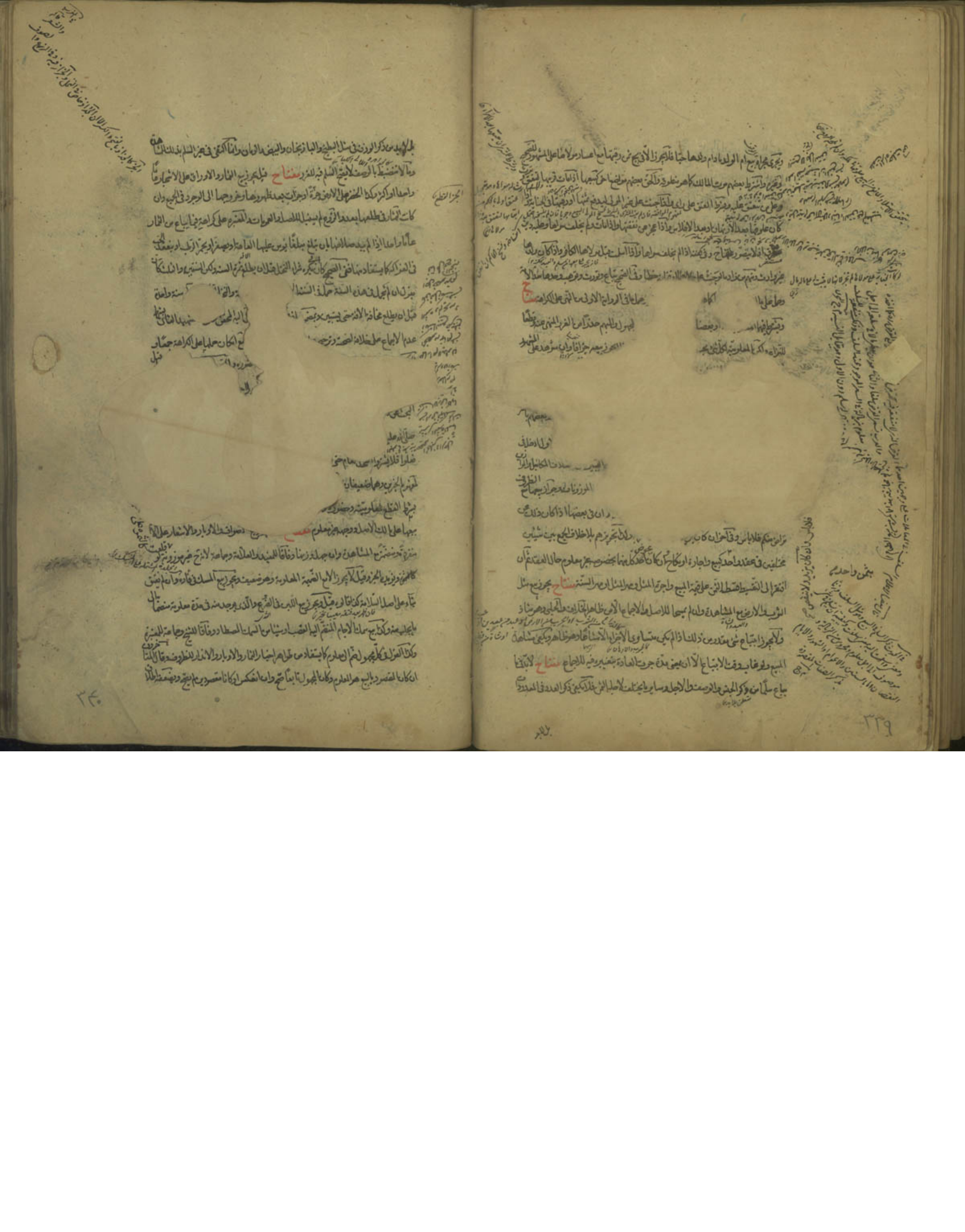






الالفاظ والتعمية الغير اللايق بانشاء ومالتعظم يكون سببا للنقل بعينها لدلالة والفعل ايضا دال على المقصود
دلالة مستمرة في العادة فانضم اليه سبيل الحاجة وصيرها الاولين فان المشتري كان يجيء الى بياع الخطر يقول
ليكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منه من غير لفظ آخر يجري بينهما ويعتقد بكونه السعر معهودا
بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في التعامل البيع لا يحتمل غيره خصوصا
اذا كان البياع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة ولا الاعارة والايداع وغير ذلك لا احتمال البعيد لا يقدح
في دلالته وارد في اللفظ ايضا [illegible] العادات [illegible]
مع التصرف [illegible] اذا لم يرد به الشرع [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] في العقد جميعا
[illegible] كان [illegible]

٣٣٧

٣٣٨



ويجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور الصحيح

ويحرم واشترط بعضهم موت المالك كما هو ظاهر [illegible] والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق

وعلى من تعتق عليه [illegible] العتق على راي ولو جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او دفعها في الجناية

كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات ولم يخلف سواها وعليه دين

[illegible] فلا يتصور [illegible] وفي كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت قبل [illegible] الكافر واذا كان ولدها

غير وارث [illegible] في الصحيح تباع [illegible]

[illegible]

بل لابد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في بيع السلم بذلك لانه

وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر مفتاح فلا يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما

واحدا او اكثر وكذا الخضر على الاصح مرة او مرات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان

كانت الثمار في طلعها [illegible] لم يسبل للاصل [illegible] المعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار

عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها بان تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة [illegible]

[illegible] كما يستفاد منها في الصحيح [illegible] شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين وان كان

[illegible] ان لم تحمل في هذه السنة حملت في السنة [illegible] سنة واحدة

قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين [illegible]

عدم الاجماع على خلافه [illegible] الكراهة جمعا [illegible]

[illegible]

الروايات بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو من قصور اما في السند او الدلالة

مفتاح ويشترط في العوضين ايضا القدرة على تسليمه ابتاعهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر

تسليمه للعذر الا منضمة معقود على تسليمها للتصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الابقة مع ثوب او متاع المعزل

عليه وقيل ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والطير الطائر على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل

على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعف بظاهر الروايات والعقل

ينهانا بانه ان فات البعض ليقضي الاخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف مع التراضي

وفي التصحيح لا [illegible] الطعام [illegible] حالا الا ان يكون بيعها لا يجوز مثل العبد والبليغ

وشبههم في غير [illegible] بالعادة بعوده كالحمام الطائر وشبهه او وفقا

بجماعة وان تردد فيه اخرون تنزيلا [illegible] منزلة الصيد المنفلت في الاشياء العائدة

[illegible] تسليمه

[illegible]

بعد تسليمه

[illegible]

[illegible] من اطلاق المنع في

[illegible] في بعض وقيل بالكيل

[illegible] المجهول المجرد من اطلاق منع من

الارهنة بغير المرابحة واباح بيعها وسعد [illegible] بيعها ويؤيده الاصل والعمومات والتصحيحان

المجوزان مطلقا في المرتع بل احدهما مقيد بالربح وهو سالته عن الرجل يشتري المرتع ثم يبيعها قبل ان يأخذها

قال لا باس امرو حديبهارا فليبع والمرتع من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرهما كونها على الشرو

لبيع مرفوع وشرح وهذا كه بيعها على الشرع مطلقا بلا خلاف والروايات ليست مكافئة حتى يجب الجمع الا

والعمومات ضعيفة بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل

المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الجواز اوفق واحوط مفتاح

قيل ويشترط فيها ان لا يكونا من جنس واحد اذا كانا في الذمة لا انه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا احتاج

[illegible]

ويظهر من التذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان من جل ام لا وظاهرهم تحريم الا

كليهما ان التاجية عامة ومن طريقنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح

بيع الدين فقال لا يبعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما نحب او حلا صح اجماعا للاصل

والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفا كما يأتي ولا بد من معلومية

الاجل فلا يجوز الاجل المحتمل الزيادة والنقصان يسيرا كان او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ونفي الغرر والمعروف

باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا او مؤجلا لم يصح لجهالة الاجل والثمن وكثرة ورود النهي عن

بيعتين في بيع وقيل يلزم اقل الثمنين في [illegible] بان وجه [illegible] اذا كان احدهما نقدا

ديننا وان كان الاخر حالا او حاضرا كان [illegible] كان مضمونا [illegible] عليه او على

خلافا للمحلي في الثاني وهو ضعيف [illegible] فالمحقق في الاول لعدم استحقاق

[illegible] الاخر منهما [illegible]

[illegible]

الربح

او معدود

اسلافها فلا [illegible]

اشغال كلمتي العوضين في

تأجيل الاشتراط ان كان في محله

احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص [illegible] بيعهما يمكن عليه وفي جواز [illegible]

وعدم الدليل على التعيين وبنفيه الاول واصالة البراءة وصحة الاطلاق في نظائره وعلى فرض العقد يرجح الثاني

وجه الاخر ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى مفتاح ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة في

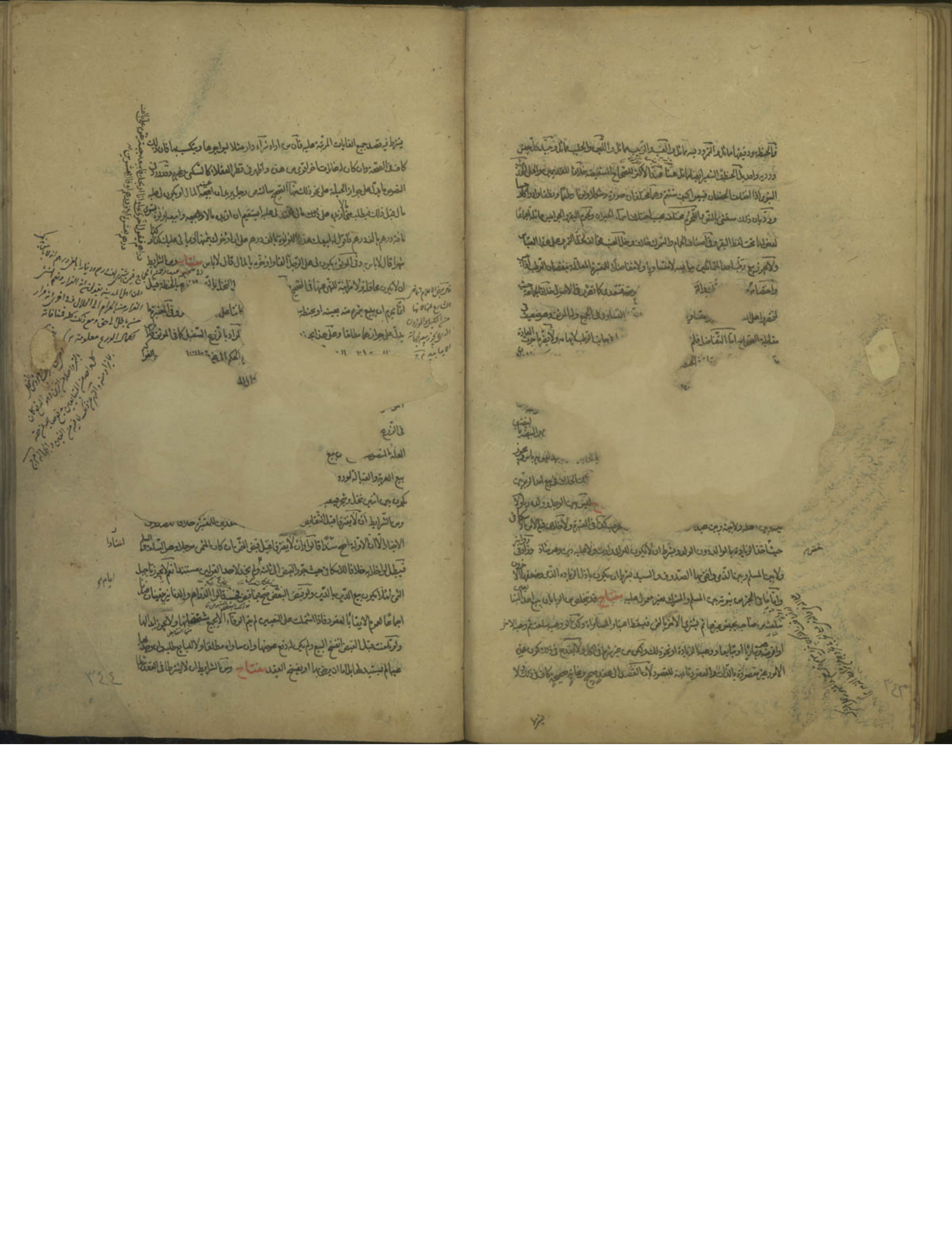
احدهما او تأجيله لما مضى من تحريم الربا وخصوص النصوص والاطلاق في ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط

من لفظ الكراهة في التأجيل لكن عادتهما استعمالها في التحريم والربويان كل متماثلين متقدرين بالكيل او الوزن

في عهد صاحب الشرع او في عادة البلدان جهل حاله في عصره عليه السلام والمماثلة الاشتراك في الحقيقة الشرعية

في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة

[illegible]



غير معتد وعليه وهو ظاهر ولا عمل بها يخ في الشرح للاجماع والصحاح منهم الموثوق عنده شرط الاكل شرط
خالف كتاب الله وهو من ابطل فهو دون العقد ومن غير السابع اشتراط ما يودي الى جهالة العوض
قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطا او لا يهب وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط
عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه
الحس عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب فالمجوز [illegible] اشتراطها وكل شرط خالف كتاب
دهور واما اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه ان كان شرطا وكذا ابطل الاكثر اشتراط
عدم الخسارة [illegible] في الصحيح [illegible] ان يبتاع طعاما او متاعا على ان ليس عليه من وضيعته
قال لا ينبغي [illegible] [illegible] او يسلفه او غير ذلك من العقود السائغة جاز
قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط [illegible] [illegible] ومما في الصحيح اذا كان قرضا يجر نفعا
فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يجبره بالاصل وقيمة
[illegible] من عيب حصل
[illegible] اختيار ويا [illegible] ويبيع بعضها مرابحة ثالث او اختلف النصوص
منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انه انما قومه خلافا للاسكافي في
المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى رأس المال لانه بصورة الربا والنص وحرمه الشيخ في احد قوليه مفتاح
انما يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا تدخل الثمرة في الشجر ومن باع نخلا قد ابر فثمرته للبائع الا
ان يشترط المبتاع كما في النص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف ويدخل الحمل في
الحاملع الاطلاق [illegible] فيدخل في الطريق ظاهرا اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب سليم
العوضين ويجبر الحمل والوجوب في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد

او الكيل

او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يعني البايع الاصل والنماء وقيل الانقض جزء
المدة الا مع حبسه بغير الحق مفتاح ولهما الخيار ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلاثة
ايام قال السيد للصحيح المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع البيع حتى يتفرقا
وفيه البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث وخص الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان
كله ثلثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولوا عموم الاول لبناه وبلا ثبت ستة وجعل الحلبي في الامة مدة الاستبراء
ولفظه كله حجة عليه ويسقط باشتراط الاعتاق باللزوم ودوجوب الايفاء بالعقود والتصرف لانه من البائع
فسخ ومن المشتري اجازة ورضى وفي الصحيح [illegible] المشتري [illegible] ان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذ [illegible] [illegible] [illegible] او قبل
او نظر منها ما كان محرما عليه قبل الشراء [illegible] [illegible] على حسب اشتراطه لهما او لاحدهما
[illegible] [illegible] في

[illegible]

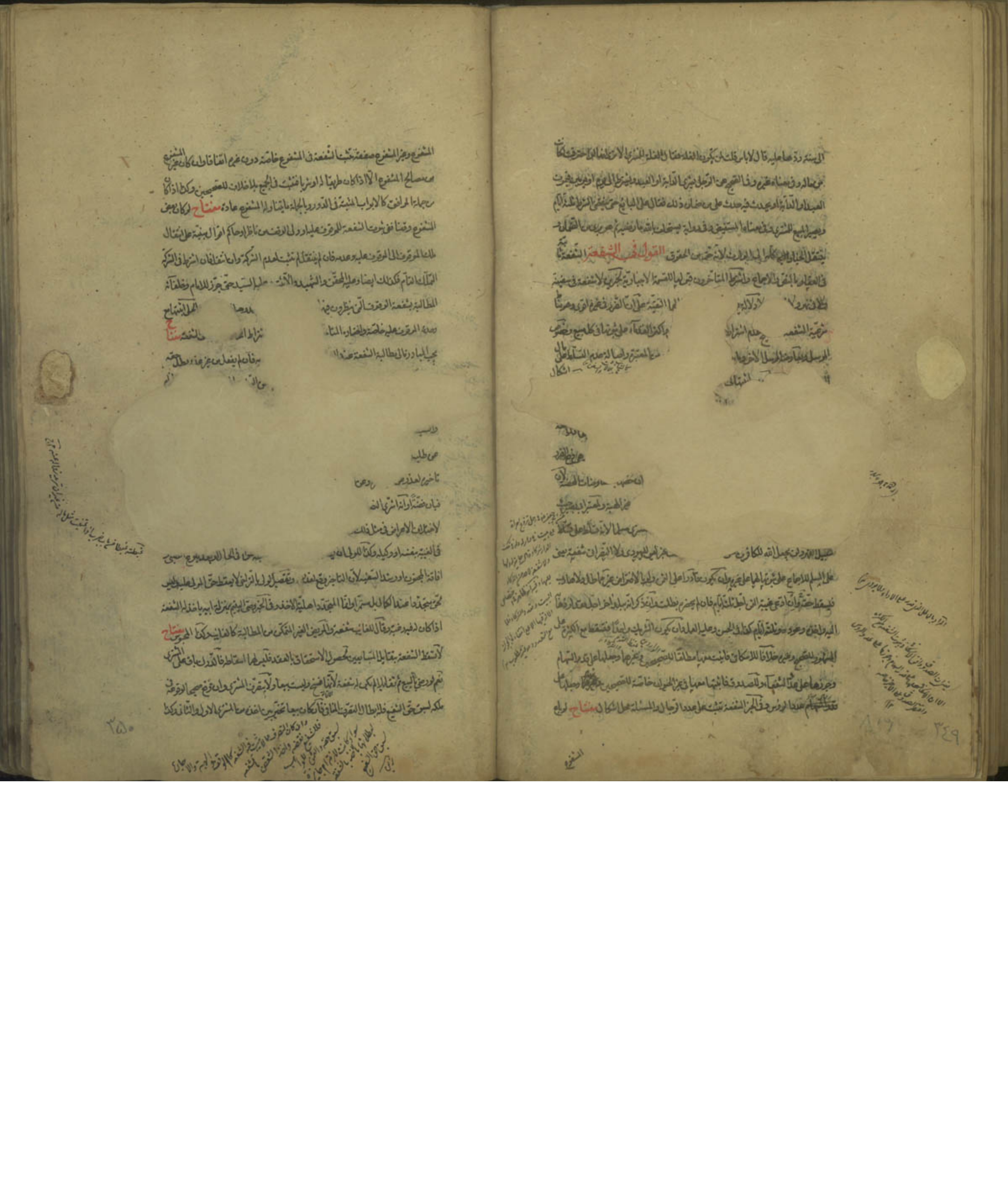
ولو [illegible]
ويبطل بجوز [illegible] [illegible]
ويسقط الرد خاصة دون [illegible]
سواء قبل العلم بالعيب او بعده
المشتري يرد معها او يرد معها نصف [illegible] [illegible]
بحبلى اذا وطاها صاحبها وله ارش العيب ويرد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها او نصف العشر يحمل
على الغالب من كون الحبلى ثيبا وان كانت بكرا فالنادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر بالنصوص والنص
الخاص وضمان المنفعة على المشتري مبني على ان اختيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد وقع
على اختيار الرضى بالعيب واما التاويل بكون الحبلى من المولى فتصير ام ولد فيبطل بيعها فبعيد عن ظاهر
الاطلاقات ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيردها ويرد معها ما كان بدل لبنها للاجماع
والنصوص العامية وقدر في بعضها بصاع من تمر او صاع من بر وفي آخر بثلثة امداد من طعام وقيل

مثل لهما او قيمة لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن واشهر الا انهم لم يذكروا مزية الاتفاق والظاهر
انها محصورة من المردود ومنهم من الحق بالشاة الناقة والبقرة والاكثر في سائر الحيوانات حتى الادمي وليس كذلك
بالعبيد وفاق الدرو من بل لابعدان لايكون مثل هذا التقرير عاما من الرد بالعيب اذا لم يعلم قبل العقد وايد
صالح لشمول الا معتقد به الان يثبت الاجماع وان لم به ورود المدارك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص اذا حدثت بايجاب البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في غيره القرن مفتاح الارش هو ما بين قيمته
صحيحا او معيبا كما في الصحيح وغيره فان خالفنا الثمن قيمة صحيحا اخذ بالنسبة واذا اختلف اهل الخبرة في التقويم
عمل على القيمة [illegible] مجموع [illegible] كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم في القيمتين نصف
مجموع [illegible] الا التقو [illegible] مز ولا شقا الوسط في غير القيمتين ولا
قبل الارش كما يكون المشتري [illegible] بائع بانه يفسخ بخيار بعد تعييبه في يد المشتري
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] في الشرط [illegible]
[illegible] على العقد وجعلها الشرط وكذا
[illegible] جنبها من الثمن والفسخ قولان
[illegible] بالناقص [illegible] اخذها المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الجملة
باع ارضا على انها جريبا جربة فانقصت المشتري منه بجدوده وفقد الثمن فلما مسح الارض فاذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله الا ان يكون
الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون بالبيع لازما وعليه الوفاء بتمام المبيع الحديث ولو زادت كان
الخيار للبائع وقيل لا فرق في ذلك بين متساوي الاجزاء ومختلفها وكذا الخيار لو اشترط مع اجرته بخيار فانه ان امال اول
وقيل ياخذ باسقاط الزيادة والاقوى عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف ولو خرج عن ملكه الا مع اتلافه الخيار
فعليه دمثلا او قيمته وكذا لو ظهر ان البائع اشتراه مؤجلا او لم يخبر بالاجل فله الخيار وفي النص هنا الحسن

المشتري [illegible] الاجل مثل ما كان للبائع وعمل بها جماعة وكذا له الخيار في الشراء بالسلم وحلول الاجل او اخر
البائع بالعيب بعد البيع فيحتسب او يصبر على المشهور للصحاح خلافا للحلي فاسقطه وبعضهم فاوجب القيمة
الاعلى المشهور لان المحوج هو العيب فاذا اعتد به رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والتسعا
من الاخبار وعدم جواز اخفاء البيع على ما لا يرى البائع الان ما يفسده للمشتري المضمون [illegible]
او الشراء او عن المشتري او يجعل البائع لمشتري برا المصوغة وبالجملة لا يجلو [illegible] الا بالجبر للمشتري
وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو شرط [illegible] الخيار في الباقي لاما المستند [illegible]
فلا الرجوع الى نحنه لان الضرر ولا اليوم بهذا [illegible] مرتان [illegible] والاصح انه
البائع ايضا الخيار [illegible] الا انه [illegible] مفتاح
ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من [illegible] العادة بالمتعارف بين اهل المشهور [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك الامر فقد
بالعقود والمرهون عند مرتهنه
اخر كرها الوكالة في عقد الرهن تابعا [illegible] من الايجاب والقبول بجعل الطلاق
الى عقد اخر كشرط وهو ثمن على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعده وانما علق عليه العقد والحلف
على الملك حكم حسن وفي قوة هذا الخيار وعدمها وجهان مفتاح والبائع الخيار اذا لم يقع
التقابض ولا اشترط تاخيره ومضى ثلاثة ايام لاجماعنا والمعتبرة وكذا فيما يفسد من المبيت اذا مضى يوم المبيت
مفتاح ملك المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ حيث كان
اذا كان للبائع اولهما وهو شاذ ان فاتها للمشتري واما مبيع العقد والملك من غير تراخ ويظهر ما له كان الخيار
للبائع ومما يشهد بان كان له قبل القبض من البائع مطلقا وفي الموثق رجل باع داره على انه ان جاء بثمنها
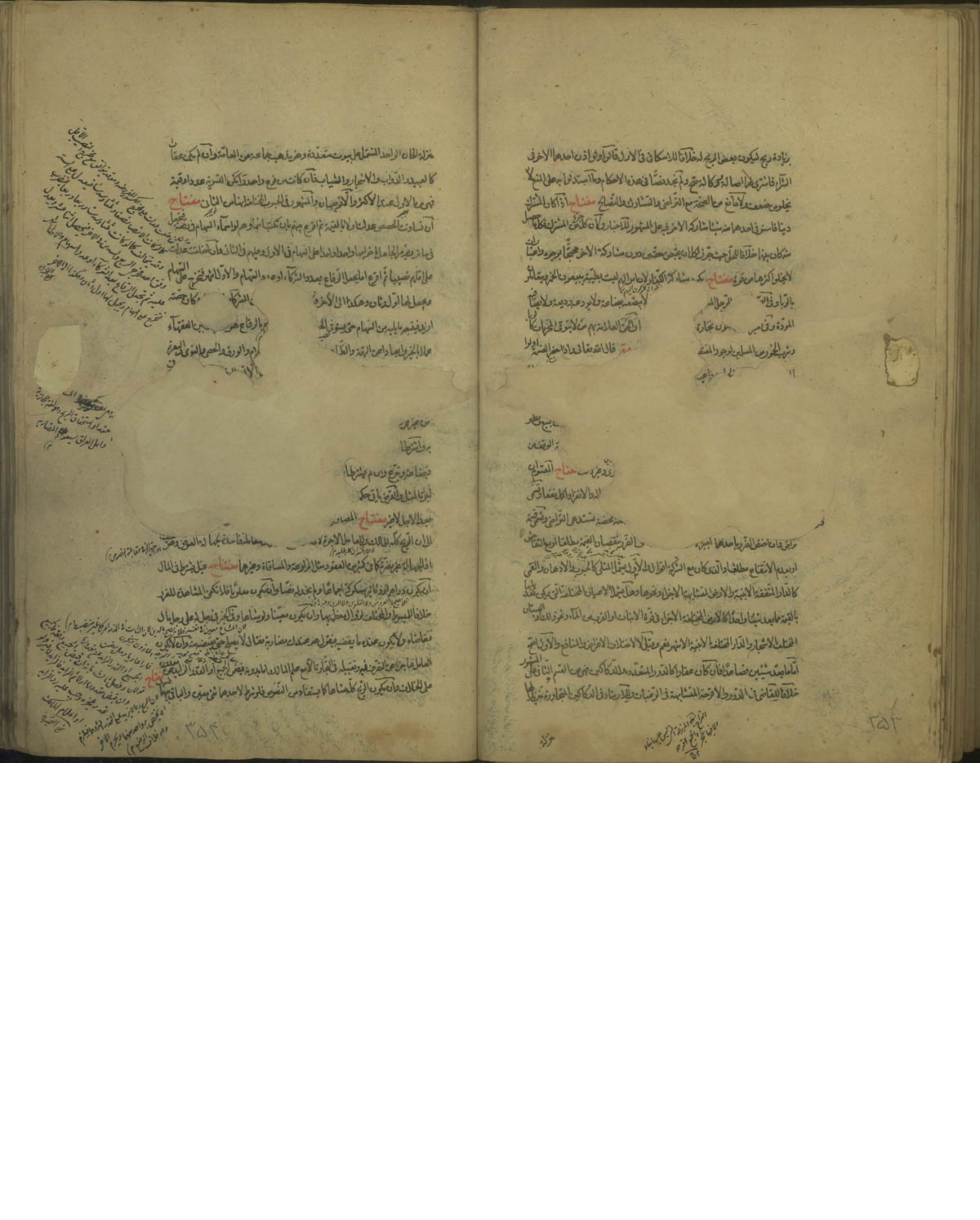




الثالث لو زاد ان كان وفي شرطها بيع الشفيع حصته او ان كان العالم عنه والحق لا ان الشفعان باع بعد
العلم سقطت الا فلا وفي شرطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه واذنه للمشتري في الابتياع او جعله
له او للبايع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية **مفتاح** هل يتحقق
الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فانه يتحقق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر ذلك
اما خيار البايع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما ياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون
البايع لانتقال [illegible] البيع نعم [illegible] لعدم المشتري قبضه منه ثم اقباضه للشفيع لحصول الغرض
بدون ذلك [illegible] كقبضه [illegible] اما اذا البايع او استقاله لان العقد لم يقع
فلا وجه لتسليمه [illegible] لا ان نقصه [illegible] لتبعضه المجموع من حيث هو مجموع [illegible]

[illegible] من بعد العقد [illegible]
[illegible] في العقد ويشترط في الشفعة [illegible]
[illegible] بانه نسبه المشتري او نحو ذلك سقطت

مفتاح لو عاب المبيع قبل مطالبته [illegible] بكل الثمن او الترك على المشهور [illegible]
بل يضمنه المشتري [illegible] اذا عاب بفعله ولو عاب بعد المطالبة ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على
لا يملك بالمطالبة بل لا اخذ واما [illegible] بما يلي من الثمن حصته مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل للمشتري
كما ان المتصل للشفيع لانه تزلزل الملك لا يمنع ملك النماء كذا قالوه **القول في الشركة** قال الله
تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **مفتاح** الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز
ويكون في العين والمنفعة والحق ويحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة ويقصد بها الحق او يترتب العقد
فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص به احدهما فان حصل في مقابله عمل زيادة ربح [illegible] والا فهو معونة وتبرع

مفتاح لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما من الآخر
او بمقدارهما كم هما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما فلا مانع من شركة مجهولين بينهما
على الابهام كالمثليات **مفتاح** لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال الا مع اذن الباقين فيقتصر على
المأذون ويصح مع الشرط العقد لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا تعدى مع الانتفاع به اذ لا ضرر ولا اضرار
ثم الرجوع في الاذن لانها جائزة من ثمة لا يلزم شرط التاجيل فيها ولا مانع عدم جواز التصرف بعد
الاجل لا يجيز وهل يجوز العارية على اذن الشريك [illegible] قولان للاول انها تصرف فيتوقف على
الاذن وللثاني انها نفع واحسان في حصته [illegible]
بالاثنية المشتركة او اليه اخرى فلا يشترط في الا [illegible] اعتبار الاذن
[illegible] هل الشريك بعض الامانة [illegible] هنا ايضا تصرف في ملك الغير [illegible]

[illegible]
الاتفاقية
[illegible] بين كونه المشترك [illegible]
[illegible] ولا اضرار **مفتاح**
التساوي مع التفاوت فالقولان [illegible]
الصحيح باقية بناء على ان الشرط الفاسد [illegible] مطلقا كما ذهب اليه [illegible]
اشبههما اذا جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل عملا بالعمومات من وجوب ايفاء العقود ولزوم الشرط
مفتاح قالوا الشركة بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان يتشاركا الفضل
اتفق عليها او اختلف لاستيلاء كل واحد بيده وصنائعه فيختص بعمله كالشركة في المال
والشركة بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتمالها على غرر عظيم
وكذا الشركة بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل ثم يبيعاه
الثمن بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى الخامل ويكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل



بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما الاخر في
الشراء فاشترى بها اصالة لنفسه كان له ربح ولم نجد نصا في هذه الاحكام وما استدلوا به على المنع لا
يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتسالم والتصالح **مفتاح** اذا كان المشترك
دينا فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من المشترك حاصل
مشترك بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل منهما قبض حصته دون مشاركة الاخر محتجا بوجوه واعتبارات
لا يخلو اكثرها من نظر **مفتاح** يكره مشاركة الكفار ...

منزلة المال الواحد المشتمل على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن ...
كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد امكن التسوية عددا او قيمة
فهي من الاول ... والمشهور في الجميع ... **مفتاح**
ان تساوت الحصص ... ثم اقرع بينهم ... اسماء السهام ...

يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك

وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن

المالك توقف على الاجازة مسئلة اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة

بنفسه من عرض القماش وبحوه ونشره والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب

وغير ذلك كل ذلك مع الغبطة والمشهور وجوب الشراء بعين المال الحاضر لان في الذمة من احتمال الضرر ولان

الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال و وجوب البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد الا باذن المالك

وبثمن المثل [illegible] تنبيه [illegible] ره بنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق

فيما يتصرف [illegible] الاقوى جواز [illegible] الغبطة ولكنه نظر الى السفر الا باذن المالك

عند الحاكم من التغرير في الجملة [illegible] الطرفين مطلقا او اختصارا ولو شرط على الاتيان

[illegible]

[illegible] ان يعمل في العقد

[illegible] فالقول قول

[illegible] بالسفر [illegible] فليس السفر بعدا له

[illegible] الايمان ما على الاولى

[illegible] ما في النفقة على الخسر والسفر

خلاف [illegible] ولو كان لنفسه [illegible] الضبط مسئلة الربح وقاية لراس المال

بجبر به ما يلحقه من خسر سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين و في صفقة او اثنين وفي سفر

او سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في ضمن ذلك العقد فاذا لم يفضل شي على الاصل فلا ربح

ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق الخسران بعد فقط ان المعتبر فكل ذلك هو العقد الا

العقد الواحد المذكور ثم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا من راس المال فلا يجبر الخسران الباقي لانما يجبر

خسران راس المال الذي لا مطلق الخسران فلو كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم

عمل بها الساعي فربح كان راس المال ثمانين لا تسعين مسئلة العامل يملك حصته بظهور الربح على

المشهور لا بالانضاض ولا بالقسمة لانه ربح ما لا بد منه وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من امرين وهو انما انضاض

المال جميعا او قدر راس المال بعد وبه يجبر الخسران و واذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شي للعامل

الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل لمثل ما عمل على قول لاحترام عمله وفيه نظر وهل للعامل

ان يبيعه لو كان عرضا والحال انه من دون رضى المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه انضاض المال

ففي اجباره عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل في الثاني اما مع ظهور الربح

فان اتفقا على القسمة [illegible] المالك انضاضه وجب على العامل

لان استقرار الملك مشروط به [illegible] العرض

مسئلة العامل امين [illegible] لا يضمن ما يتلف [illegible] سواء في الضمان

كان في الصرف المستعصي او البضاعة [illegible] فهلك او سرق لم يلزمه ضمان حال

[illegible]

[illegible] الارض بحصة

الارض والعمل مختصا باحدهما

وانما يطلق المزارعة على ما

الفقهاء او في ابواب الثلاثة وكتواعي

الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض [illegible] الله جل وعز بينهما من شي فهو على الشرط وكذلك

اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو ما

يشمل المساقاة نحو الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره

ولك النصف ما خرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال

لا باس وهو اجارة الارض [illegible] كلما اشتمل عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود ولا ينفسخ الا بالتقايل او

انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك ولا يبطل بموت احدهما الاصالة اللزوم والاستصحاب فان مات

المالك تم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته

يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل برمته دون ما اذا مات بعد ان

ملكها خلافا للمبسوط فتبطل المساقاة بموت احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح بشرط في الثمرة ان

يكون النماء كله مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا لا اختصاصا او على موضع النماء فلا يجوز جعل كله او بعضه المعين

لاحدهما وفي المعتبر لا تقبل الارض بحصة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ

وجماعة استثناء البذر من جملة الحاصل واشاعة الباقي وفي المختلف جوز استثناء شيء منه لاطلاق الاول

اشهرها انه شرط احدهما [illegible] الحصة فالمشهور جوازه على كراهة الشرط وخروج

من النماء [illegible] في [illegible] شرط سائغ وعموم [illegible] كل فرع بحصة مشروطة

العلم بمقدار كل فرع [illegible] لان الحصة غير معين مفتاح قيل يشترط

في النماء [illegible] مدة او معين اقل من ذلك بطل الا

ويعلق عليه

لزم الى سنين

[illegible] على التبقية

مع تمكين المالك لهما التعرف

الانتفاع به عادة بان يكون لها ما

يليها التحويا باشر بطل بدونه ولك [illegible] انقطاع الماء في الاثناء قبل بطل العقد

الشرط الباقي المدة وقيل العامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح لا يجب تعيين الزرع على الاقوى الا

ولو عينه لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه وقيل يتخير المالك بينه وبين اخذ

المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع

عليها غيره من دون اذن المالك لانه ملك منفعة الارض بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم

وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك كما سبق مثله في الاجارة وقيل انما يجوز لو كان البذر منه [illegible]

لا اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من اذن له

وأما المساقاة

وأما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك فيها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها لا

فيها للمالك وهو فيها كالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو العامل مقصود بالعرض كالارض للزارع

كذا قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا لان المؤمنين عند

شروطهم مفتاح يجوز لصاحب الارض والاصول ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة

والعامل بالخيار في القبول والرد ويتوقف نقل الزيادة على عقد المشهور واشتراط استقراره على السلامة من

الآفات فلا نقص فيه او كره الحلي واشار [illegible] محاقلة وان كان صلحا فلا ذم يلزم

ام لا ان كان بعوض مضمون [illegible] كان [illegible] صلى الله

عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها [illegible] قيمة فقال

اما ان تأخذوه وتعطوني نصف [illegible] بهذا قامت السموات

[illegible]

العمل [illegible]

من [illegible]

النهر وحفظ الزرع وحصاده و[illegible]

ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك

من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد

لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الارض [illegible] وهو ضعيف مفتاح كل موضع حكم فيه

ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع وللعامل ان كان البذر منه وكذا

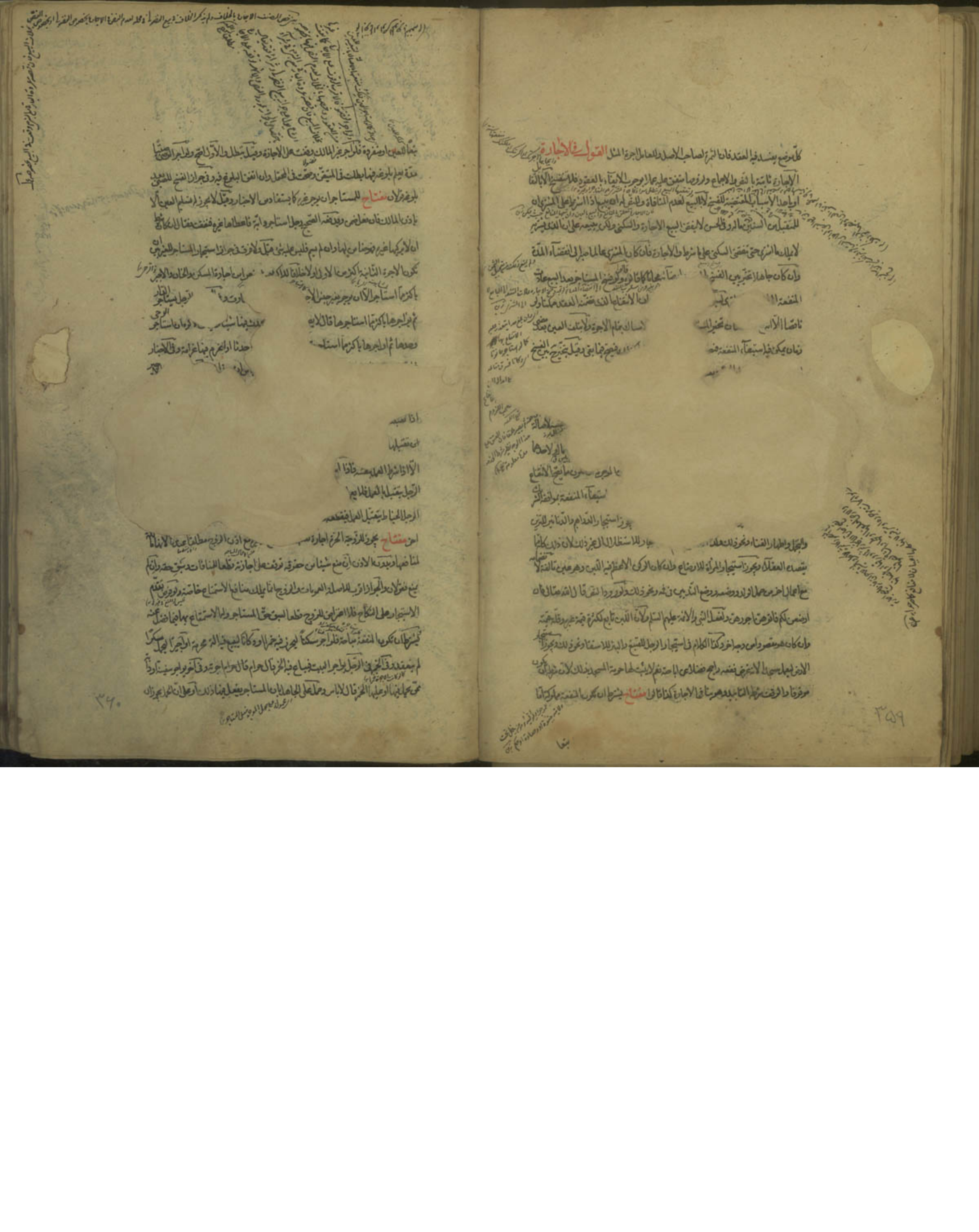
العامل والعوامل والآلات وان كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه

على نسبة ما للآخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالتنصيف فللمالك نصف اجرة ارضه وللعامل نصف اجرة

عمله وعمل آلاته وعلى هذا القياس باقي الاحكام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وما

للاعمال والآلات لصاحبها مفتاح اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة و

الثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء وكذا



كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل **القول في الاجارة**

الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا تنفسخ الا بالتقايل

او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة ولا يتخير له ان سبق اذا اشترطها على المشتري ان

للمستقبل من السنين عالم وفي الحس لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يجب على المالك

لا يبطلها الشراء حتى ينقضي السكنى على ما شرطت الاجارة فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة

وان كان جاهلا تخير بين الفسخ ... لكما قاله ... وكذا لو فسخ المستاجر بعد البيع عادت

المنفعة ... الا الانتفاع الذي يقتضيه العقد ...

ناقصا الا ... تخير ... بتمام الاجرة ولا تتلف العين بعد

زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة ... فيه بما بقي وقيل يتخير بين الفسخ

...

بما الى لاصلها

... ما يتم الانتفاع

استيفاء المنفعة بموافقة الشرع

يجوز استيجار الغنم والدنانير للتزين

والتجمل واطهار الغناء ونحو ذلك ... لا يستلزم المال عن ذلك لان ذلك كلاهما

يقصده العقلاء ويجوز استيجار المراة للارضاع وان كان الركن الاعظم فيه اللبن وهو عين مالقية لا

مع اعمال اخر من حمل الولد وضمه ووضع الثدي في فمه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان

ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولفعل النبي والائمة عليهم السلام ولان اللبن تابع لكثرة قيمة ...

وان كان هو مقصود امن وجه اخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء ونحو ذلك ويجوز

الاذن ليعمل سبيل لا يغرض فيه ... لاثبت لها حرمة المسجد بذلك لان ...

موقوفا والوقف يشترط التابيد وهو ينافي الاجارة كذا قال مفتاح يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما

بنفعا

بنفعا للعين او مفردة فلو اجر غير المالك وقف على الاجازة وقيل تبطل والاول اصح ولو اجر الصبي

مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه ففي جواز الفسخ للصبي بعد

بلوغه قولان مفتاح للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز تسليم العين الا

باذن المالك فان فعل ضمن ورد بعدم الصحيح وجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ...

ان لا يركبها غيره ضمنها ... ولا فرق في جواز استيجار المستاجر للغير بين

ان يكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى او لا ... اجارة المسكن والخان والاجير

باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة ... الرجل يستاجر

ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا ... انه استاجر

وحدها ثم اجرها باكثر مما استا ... حدثنا او اغرم فيها غرامة وفي الاخبار

...

اذا ...

...

الا اذا شرط العمل بنفسه فاذا ...

الرجل يتقبل العمل فلا ...

الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه

اخر مفتاح يجوز للزوجة الحرة اجارة نفسها ... مع اذن الزوج مطلقا وبدونه الا فيما

ينافيها وبدونه الاذن ان منع شيئا من حقه توقف على اجازته قطعا للمنافاة وان بقي حقه وان لم

يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل والعمومات والزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو عرض بعقم

الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه

يشترط ان تكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا

لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي اخر عن ابي يوسف او ذا

ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان



قال لا باس بكل قبل وكو شرط في الثاني ... الاجرة مع الاخلال بالتعيين لا يجعله احد شقي المستاجر

جاز لتعيين الاجرة فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ... الاخلال ولو قال كل شهر بكذا قيل

انما يصح في شهر ويبطل في الزائد لعدم انحصاره في وجه معين وقيل يبطل مطلقا للغرر والجهالة

ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او ان عملت هذا العمل ... فلك

فلك درهمان ... قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم والاجرة معلومة والواقع لا يخلو

... الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر ... ولا يكل واحد الا ... فيكون

... وذلك غرر يبطل كالبيع ... حاله صح لان

مبنى الجعالة على الجهالة في العمل ... وان كان قبل

ظهورها ... بعد الصلاح بشرط القطع او بعد ... منها

...

... على العمل

... في الصحيح ...

والاجرة بنفس العقد الا ...

ويجب التعجيل ... اشترطه

... للمالك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين

... كان كشهر او سنة ... ان يجعل نجوما ...

المعمول فيها ... اذا كان العمل في

الثاني ... للمالك مفتاح قيل كل ما يتوقف عليه ...

والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه اتمام العمل ...

والاستحسان الرجوع الى العرف ...

... كما جرت العادة بالترطب ...

يكون للتقليل ونحوه مفتاح يشترط في المنفعة ان يكون مقدورا على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا لم يصح

وقال الشهيد يصح مع الضميمة ولو منعه المؤجر تخير بين الفسخ فيسقط الاجرة وبين الامضاء والمطالبة

المنفعة ... فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان مفتاح ويشترط ان يكون

المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة

كخياطة شهر وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك

ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل ... العمل في المدة المعينة على ... بحيث

... العمل فيها جاز ... اشتراط اتصال المدة

بالعقد ... بعض الاتصال ... العرف

على ذلك ... لا بد من تعيين مقدار كل منهما

...

... لان

... كبيرا وصغيرا

... او نحو ذلك ...

... او مع تعيين ...

... فليس به باس ...

بالعمل فيه المستاجر كالتبليغ ... المبادرة الى الفعل مع

الاطلاق ... والشهيد على الوجوب مفتاح يشترط ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد

فيما يوزن او يكال او يعد لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة لانتفاء ... بها والاصالة الصحة

... ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته

شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل ... وقيل

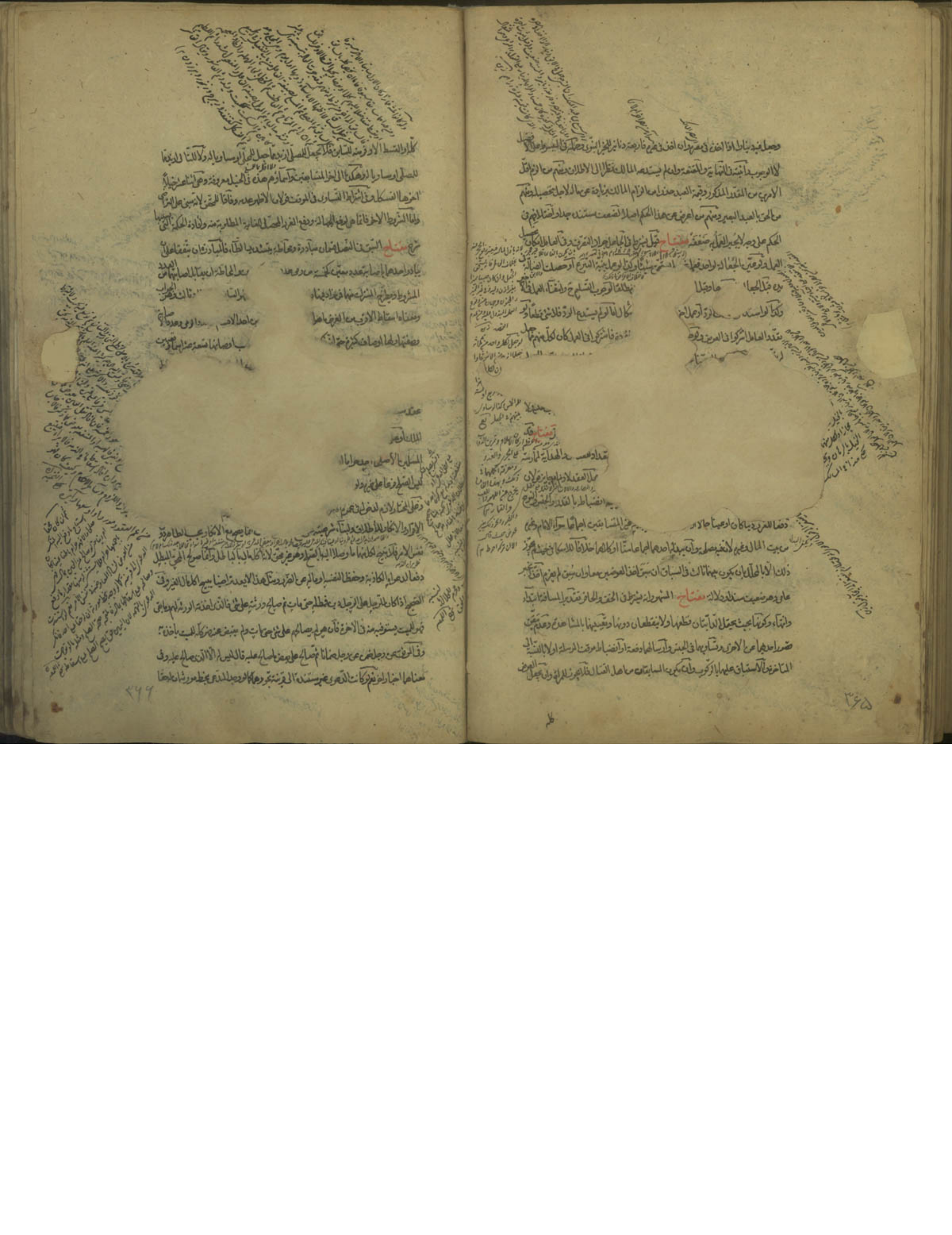
فيهما بعدم تعيين الاجرة ... على التقدير ...
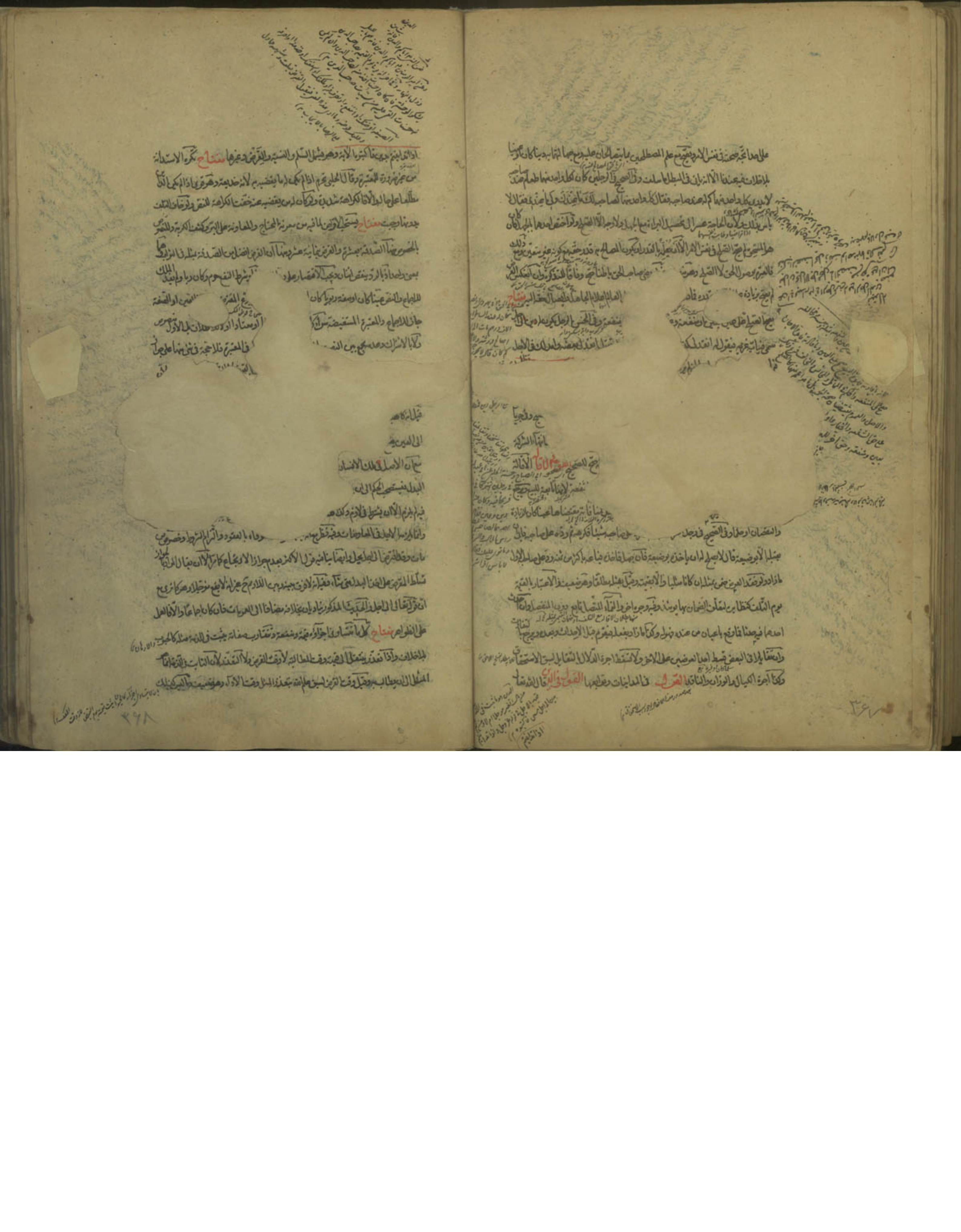
وفي الصحيح عن رجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا ...

قال

٣٦١







على احدا بحبه صحت في نفس الامر وفيج مع علم المصطلحين بما يتصالحان عليه ومع جهالة لتماديهما كان ..ا
بلا خلاف فيجعلنا الا انه بان في المبطل ما سلف دون المحق في الرجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندي بما عندك فقال لا
باس بذلك ولان الحاجة عسر الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل كان
هو المحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلم بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير ... ومع ذلك
فالعبرة بوصول الحق لا الصلح ... [illegible] ... عن صاحب الحق باطنا صح وفاقا للمذكور وان انعكس الحكم
لم يصح بزيادة [illegible] ... قدره فادم ... [illegible] ... العالم اعلام الجاهل بما يصل الحق الى **مسئلة**
بيع الصلح على ... [illegible] ... ينقص او في الجنس او الرجل يكون له ...
سيرو ... [illegible] ... يقول له انقد لك ... [illegible] ... لبعضه ... في الاجل

[illegible]

... وقوما
... لنا الشركة
... التصحيح **مسئلة** الاقالة
... لانها تابعة للبيع
... فاتى نقضا ... كان الزيادة
والنقصان او علاوة في التصحيح ... [illegible] ... من صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى
فبلغ الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد ولو فقد العين حتى يبتلان كانا مثليا والا بقيمته وقيل يبطل مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة
يوم التلف كنظائره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل وان احدث
احدهما فيه صنعا فارتفع باعيان من عنده ... وكذا ما زاد بفعله ... قبل الاحداث ...
وامتعا بلا في البعض قسط ... العوضين على الاخر ولا تسقط اجرة الدلال بالتقابل لسبق الاستحقاق
وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد **المقصد الثالث** في المداينات وتوابعها **الفصل الاول في الدين** قال الله تعالى

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها **مسئلة** يكره الاستدانة
من غير ضرورة ... المعتبرة وقال الحلبي يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه خديعة وهو قوي اذا لم يكن الدائن
مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص ولو خاف التلف
بدونها وجبت **مسئلة** يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر وكشف الكربة وللنص
بالخصوص فان الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفيها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب
بمعنى ... بالرد ... ينقص ... لا نجب ... الاقتصار ... بشرط النفع ... وكان ربا ولم ... الملك
للاجماع والنص عينا كان او صفة ... [illegible] ... او الصفة
جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة ... [illegible] ... او وصفا او ... [illegible] ... بل الاول ...
ولا بالاشتراط ... [illegible] ... في المعتبرة فلا حجة في شيء منها على ...

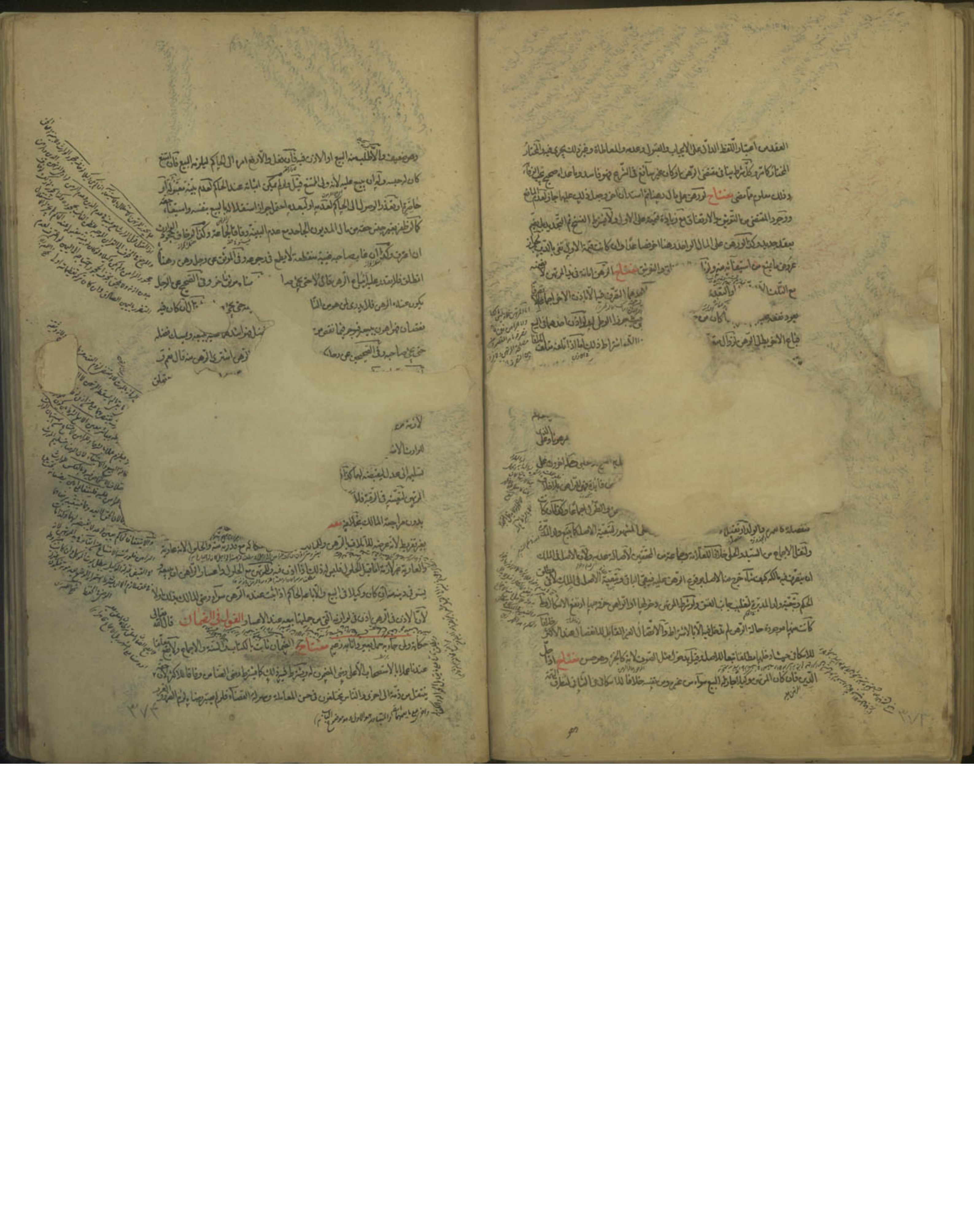
[illegible]

قبل ... كاهد
الى العين ...
مع ان الاصل في ... الانساد
البدل فيستصحب الحكم الى ان
فيه لم يلزم الاداء بشرط في ... وكذا هو
والثاني ... لا البدل في الحادثات وفيه نظر ... وفاء بالعقود والتزام الشرط ... وخصوص
... وقد ... الى ... بيانا فيه قول ... بعدم جواز الا بالاجماع ... الاداء ... الجواز
تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء ... لا فرق بينه وبين اللازم ... بمنزلة ... مؤجلا ... مع
ان ... الى الاجل ... المذكور ... بخلافه ... الى ... كان اجماعا ... الفعل
على الظواهر **مسئلة** كلما تساوت اجزاؤه قيمة ومنفعة وتقاربت صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب
بلا خلاف واذا تعذر ينتقل الى القيمة وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما
المثل الى ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف ... كذلك

يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت
في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة ولخبر عاصم بن حميد ... في مطلق الضمان بعوض رضا
بآخر وقيل بل ان المثل تصور فيما ينضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره كالجواهر والعصي
لخبر عاصمين في الاول ظاهرها الوقوع مع التراضي ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا مفتاح
كل ما ينضبط بالوصف يجوز اقراضه على الاقوال الثلثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والاخير دون الثاني
ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح ... مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للتقوى مفتاح
... والدنانير ... لاما اقرضه دفع النقد فيمته من غير الجنس اوضع
التساوي وفاه ... حكم المثلي ... الا لمن ما ينفق بين الناس للخبرين واول النجح
كلام الفقهاء والخبرين بالقيمة دفعه ... اعراذا دفع اليه عرضا على انها قضاء
...
وجوب وفي
... المطالبة
... اموال الميت عرضا ... واصرتهم الاصوات
... الحبس والقرض الاظلال
... يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر
فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم ... معناه اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام القضاء
عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنص وفي خبر اخر لامهور النساء وان لم يعرف صاحبه اجتهد
في طلبه وقيل مع اليأس تصدق عنه كما في الخبر ويتوى القضاء مع الظفر وفي اخر هو كسبيل ماله فان جاء طالب
اعطيه وقيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به لتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة وفي الخبر فان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفي خبر وطلبه وان مات ولا اخر كسبيل ماله ثم قال لا ...
ان تصنع بها ثم قال لا توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله اللخ على وجوب العزل مع اليأس لظاهر
تحرم الوفاة حمل على استيفاء ما يساوي الدين وفي الصحيح لطالبه قال ولو قد طال لغا صدقه عن الطالب وفي

صحيح اخر لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء مفتاح يقضي من ماله اذا قامت البينة
عليه بالكفالة للنص الغائب يقضى عليه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون
الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم
الاستحلاف ايضا احتياطا واذا قضى من الميت تبرعا برئت ذمته بلا خلاف الحسن والامام ...
يكن مما انفقه اذا لم ينفقه في معصية وكان في عزمه القضاء كما يستفاد من الاخبار ولا تباع الدار ولا الجارية
في الدين للمعسر الا اذا كانت كثيرة او ثمينة على اهل ... مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته
للكتاب والسنة خلافا للصدوق ... جاز الاخذ
والحلف على اعتاقه مع التورية ونية القضاء ... واشترط ... بطلان ايضا
كان مكتسبا قبل امرنا الاكتساب ... الدين في الفاضل في الذمة الخبر
...
على ابنائه
ولا يمنه لله
على عدم التلف واذا شهدت
الصورتين باموال مفتاح
الجنس او الوصف ولو بالحلول والاجل
بينهما ولا الى قبض احدهما سواء كان المال ... هو له اخذ بالتفصيل كما يجري المقاصة
بيعا مفتاح اذا جحد الدين ووقع له عند المالك ماله جاز له المقاصة للنصوص المستفيضة والآية في
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذره
بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق ويستقل بالمعاوضة
كما يستقل بالتعيين ولا يرجع الى الحاكم في ذلك الا في ... ولو كان قد احلفه لم يكن له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك
للنص اما لو قضى اخر وجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي
قال نعم ... حلف على غير ان يحلفه صاحبه وكذا لو استودعه منه لوجوب اداء الامانات وللمرفوعة في





العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول وعدمه والمعاطاة وغيره للتحري عنه والمختار

المختار كاتبه وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء

وذلك معلوم مما مضى **مسئلة** لو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك عليها جاز لعدم المانع

ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق مع زيادة فيه على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يتم

بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا آخر ضامنا عدا انه كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز

عروض ما يمنع من استيفائه منه ... والتوثيق **مسئلة** الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه

مع التلف ... او التعدي ... اما الفرق فيما لا باذن الاخر اجماعا ...

...

وتقل الاجماع من السيد الحلي خلافا للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل في الملك

انه يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج منه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعية الاصل في الملك لا تقتضي

الحكم وتبعيته ولذا المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها اتبع الاشتراط

كانت عينها موجودة حالة الرهن لم تدخل فيه الا بالاشتراط والاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر

للاشكال حينئذ دخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن **مسئلة** اذا حل

الدين فان كان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء من غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي والثاني لمطلق

وهو ضعيف والا طلب منه البيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع

كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع فيل فان لم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او

حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء

كالظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا للجماعة وكذا لو خاف جحود الوارث

ان اعترف وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن رجل رهن رهنا

انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ... مرتين ... وفي الصحيح عن الرجل

يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس ... الا ان كان فيه

...

تسليمه الى عدل ليقبضه لهما ...

المرتهن لتيسيره في الرهن فلا

بدون مراجعة المالك بجلافه **مسئلة**

بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن ... مع قدرته منه والحلول لانه عارية

والعارية غير لازمة اما قبل الحلول فلعلمه لذلك اذا اذن فيه والمرتهن مع الحلول لا عسار الراهن او بيعه

يسر في دينه سواء كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك او لا

لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار **القول في الضمان** قال الله تعالى

حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم **مسئلة** الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يشترط

عندنا عملا بالاستصحاب الاعلى رضا المضمون له ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضا الضامن وفاقا للاكثر لان

ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر

٣٧٤

وللصحيح اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للشيخ في اصح قوليه للعجز وهو قاصر الدلالة واما رجوع

فلا يشترط اجماعا الجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالغرامة في الذمة اولى ولاحاجة فيه ولا ثبت

سواء خلف وفاء اولا للاجماع والخصوص ولا معرفة ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن

لمن لا يعرفه لان الراجح اظهار اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك والخبر الوارد في الميت المديون الذي

امتنع النبي صلى الله عليه واله عن الصلاة عليه حتى ضمنه علي عليه السلم ودينه ولا اخبر فيه ولا العلم بكمية المال

فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر للا ... ان وظاهر الاية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان

لا ينافيه الغرر ل ... اجنبية الجواز ... ان العهدة كما ياتي فاللازم ما يقوم به البينة

بنادية ساق ... ما اقر به ... اعيلت عليه المضمون له مطلقا كما قال المفيد

اوقع دعوى الضامن كما قال الشيخ ... فلا لا اقرار واما يتعذر على ضمان الحق

... الا

... السيد اما بدون

... شرط في مال ان يكون ثابتا في الذمة

الثابت فيها هو وجوب الرد

... بيجب الضمان للعين والقيمة وهو القبض

المضمون ويصح اما رد العين ... ما لم يجد ... لان القيمة لا تجب الا

ولم يحصل فعل التعقيب بشئ منه ضمان العهدة لا عجازة بالاتفاق النص كما اذا ضمن الثمن للبايع

عن المشتري او للمشتري عن البايع اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في البيع ويلزمه فهذه الصور

الدرك ... لا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان وفرق بين الامر كما لو ظهر فساد البيع بعد ذلك

وكان البيع غير استحقاق مفتاح ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه من حق المضمون له

ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا منا في الكل عدا الاحيان المضمون له

برجع باقال الامر بعد ان ضمنه فالذي وقع على المشهور لانه وضع للارفاق للترفق فجاز ضمن مؤجل

فما ثبت صالح على بعض ما صالح عليه قال البيهة الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي حيث

عين الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب اداءه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز

مطالبة كل منهما اما الضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجود العين في يده او قطعها بيدها وقال المفيد

ان شاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثق لا النقل كذا في التذكرة مفتاح الحق المضمون

اما ان يكون حالا او مؤجلا واما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا

اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص او ... الى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا

او بسؤال المضمون عنه فالصور اثنا عشر وكل ... كالبعض ... للاصل وعموم دليل

مشروعيته وتحقق الغرض المطلوب منه ... او بعض ذلك ... الضمان على المؤجل

مطلقا كالادعاء جماعة او بعضهم ... من الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق

... وفاقا

بالرجوع عليه حالا وصدا بطهر

عند دفع المال معجلا فكذا هو

بها الضمان وان كان من توابع الحق

فاذا رضي الضامن باسقاطه او تعجيل الاداء ... جر المال الرجوع واسقط من الوضع لا يرد ايم

غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع بسببا مع دفع المضمون عنه مفتاح يطالع الضامن

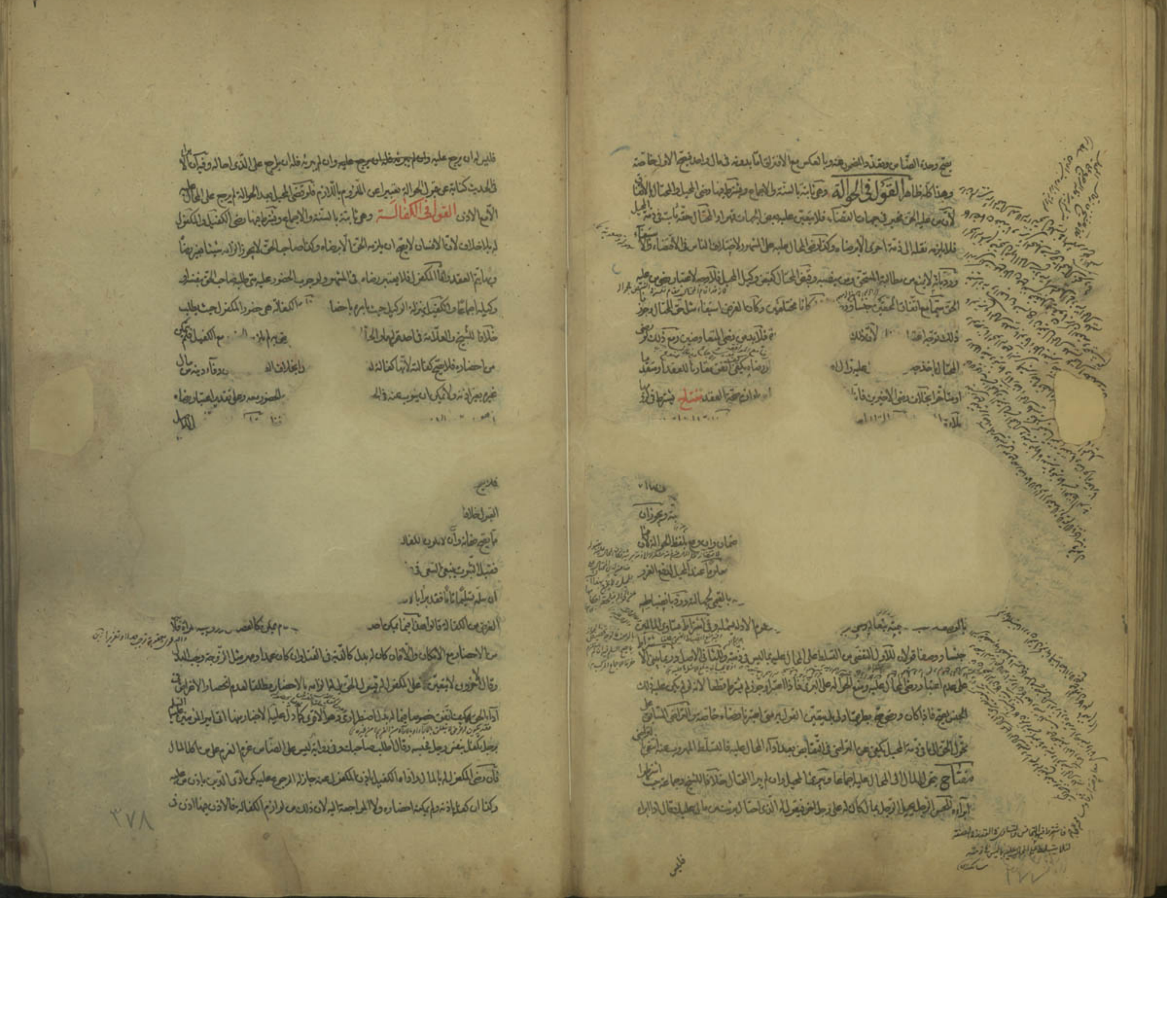
عن الضامن وهكذا تحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه

على مضمونه لا على الاصيل وهكذا التسوية بين اثنان كلاهما على صاحبه او ضمن الاصيل ضامنه بعض ما عليه

او ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان فترتب عليه احكام كظهور اعسار الاصيل

الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتاجيل ونحوه للتوضيح الشيخ لا يمثل له بصيرورة الفرع اصلا

والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر



القول في الحوالة

القول في الكفالة

لوازمها وفي غير الصورتين لبس له الرجوع لان الكفالة انما تتعلق بالمال بالذات بخلاف الضمان واذا كان
المكفول غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع خبره الكفالة
الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال وانما يقتصر في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او
سلمه اجنبي تبرا ولو تكفل لرجلين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها
ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم وتسليم بعض دون بعض يظهر بالتامل مفتاح من اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضا[illegible] ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان
عليه اعادتها او اداء الحق الذي [illegible] ولو قيد جواز الاداء بعدم امكان الاحضار
او بتعويض التغييب [illegible] الى القول [illegible] وهو ثابت بالشرط والاجماع ونحوه فان
يكون امرا الرجوع تعرضات الديون [illegible] لها الدائن ابحجر عليه اجماعا منا ولكن
الديون [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الغرماء او بعضه او الجهال
[illegible] الحجر او باع شيئا في ذمته يشارك
[illegible] عين المال العموم دليله كتابا
ولو اتلف [illegible] لا بعد حجر ضمن وضرب صاحب [illegible] مفتاح من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم
سواها على المشهور للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص
الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك ولان دينه دين غيره متعلق بذمته وهم شركاء في غيرها قبل
ورود الصحيح انما هو غريم المتبوع المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الاخر كما هو المشهور خلافا
للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا قد ورد جواز الاختصاص في صورة غريم الميت الصواب
عملا ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ
في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور ام لا ولو افلس المستاجر جاز للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء

الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان ولدخوله في عموم وجدان عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني
من الغرماء ولانحصار حقه في العين مفتاح لا تباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته في الحبس
لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي رواية ان كان
في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجري على نفقته ونفقة من يجب عليه
نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى في ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في افلاسه وهو مقدم
كفنه على حقوق الغرماء للصحيح قال اول ذلك كفن من [illegible] وكذا سائر مؤن التجهيز مفتاح
يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبيعها [illegible] مع [illegible] استحبابا لمعرفة
الزيادة والنقصان مع القيمة ولا يجوز [illegible] بدون ثمن [illegible] ويستحب احضار
كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور [illegible] المفلس او وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة
[illegible]
تقدم

[illegible] اقتص
وجوب الاو[illegible]
او نحوها وقد قسمنا بالسوية لا [illegible]
بين الغرماء فان الحجر لانه انما
كالسفه ولا يحتاج الى لفظ واحد
او بعضهم لغيره فان ادعوا او بعضهم عليه مالا [illegible] سابق في مباحث الدين القول في الاقرار
قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم مفتاح الاقرار اخبار عن حق
ويصح بغير العربية اخبارا واسطرا[illegible] ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى
الخبر واطلاق اللفظ محمول على مقتضاه العرفي فان تعارض اللغة مع تعدد العرف وعدم تغليب البعض رجع
الى المقر ويقبل منه وان تعذر الاستفسار وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة من الزائد
وكذا لو احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون ظاهرا في احدهما فيحمل عليه وان ادعى خلافه لم يقبل واذا الزم
فلا يسمع انكاره بعد ولو اتصل الا ان يكون من متممات الكلام كان يعزل [illegible] على عشرة الا واحدا او عشرة [illegible]

او وقف ونحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها كان اقرارا له بالملك

ان هذه خارجة ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه عملا بالاستصحاب فلا يقبل دعواه في السقوط الا ببينة

بالمنافي ولو قال لعبده [illegible] فخالفا نفعه المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء الا بها

لانكارهما العتق واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيها بعد ذلك وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض

قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذبا

للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون [illegible] اليمين وقس على ما ذكر سائر الفروع مفتاح يقبل

الاقارير [illegible] الاحيان كالركان في ذمته شيء لا يعلم قدره

واراد التخلص منه [illegible] فلو قال له المال العظيم ما اقل ما يتمول [illegible]

فيقبل فيه ما لا يقبل في المال [illegible] والترجيح ونحوها [illegible]

والا [illegible] البراءة

ع بشرط [illegible] الكبر [illegible] الحجر ولا

المحجور عليه للسفه ان اقر بما لا يقبل

[illegible] اقرار انما هو على غيره فلا

يحقق بها على المشهور لانه يملك التبرع

فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما [illegible] من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة في الملك

سواء الوارث والاجنبي للصحيح [illegible] في احدهما [illegible] في الاخر على الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا

للصحيح ومن محمول على حال التهمة جمعا وقيل من الاصل مطلقا فيهما لعموم جواز الاقرار وعموم النصوص وفي

الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

ونحوه في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا مفتاح ويشترط في

المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه فيما يتصل بالمقر به

او ما ظهر على تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا حكم بعتقه

لانكار

لانكار كل منهما ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والاقلاء والاظهر الاول وفاقا للمحقق وجماعة فتحرر

ابهام المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان **القول في الابراء** قال الله تعالى الا ان

يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا

خير لكم مفتاح الابراء اسقاط ما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه اهلية [illegible]

ويجانس المنع ما يدل على الايجاب [illegible] في لفظ وقد يجوز ومن الجنايات بلفظ العفو كما في القرآن وورد

في الدين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة [illegible] الرجل الدراهم فيهبها له ان يرجع فيها

قال لا فانه لو [illegible] بلفظ هبة لما [illegible] الرجوع [illegible] فيه [illegible]

[illegible] بخلاف الابراء فانه لا يلزم مطلقا [illegible] وليس في الحد

الاقرار [illegible] وصالح للدليل اللزوم [illegible] شرط القبول [illegible] ولان ظهورها

الاولى

المحدود

القول في [illegible]

اختيار او بحكم القبول الفعلي

اليد ما اخذت حتى تؤدي

ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وكيف [illegible]

يجب الحفظ والرد والاثم ولو اخذه [illegible] ولم يحصل القبول لا يلزم الحفظ حتى

لو ذهب او تركه فلا ضمان عليه لكن يأثم ان كان بمضيعة الملك لوجوب الحفظ من باب المعاونة على البر و

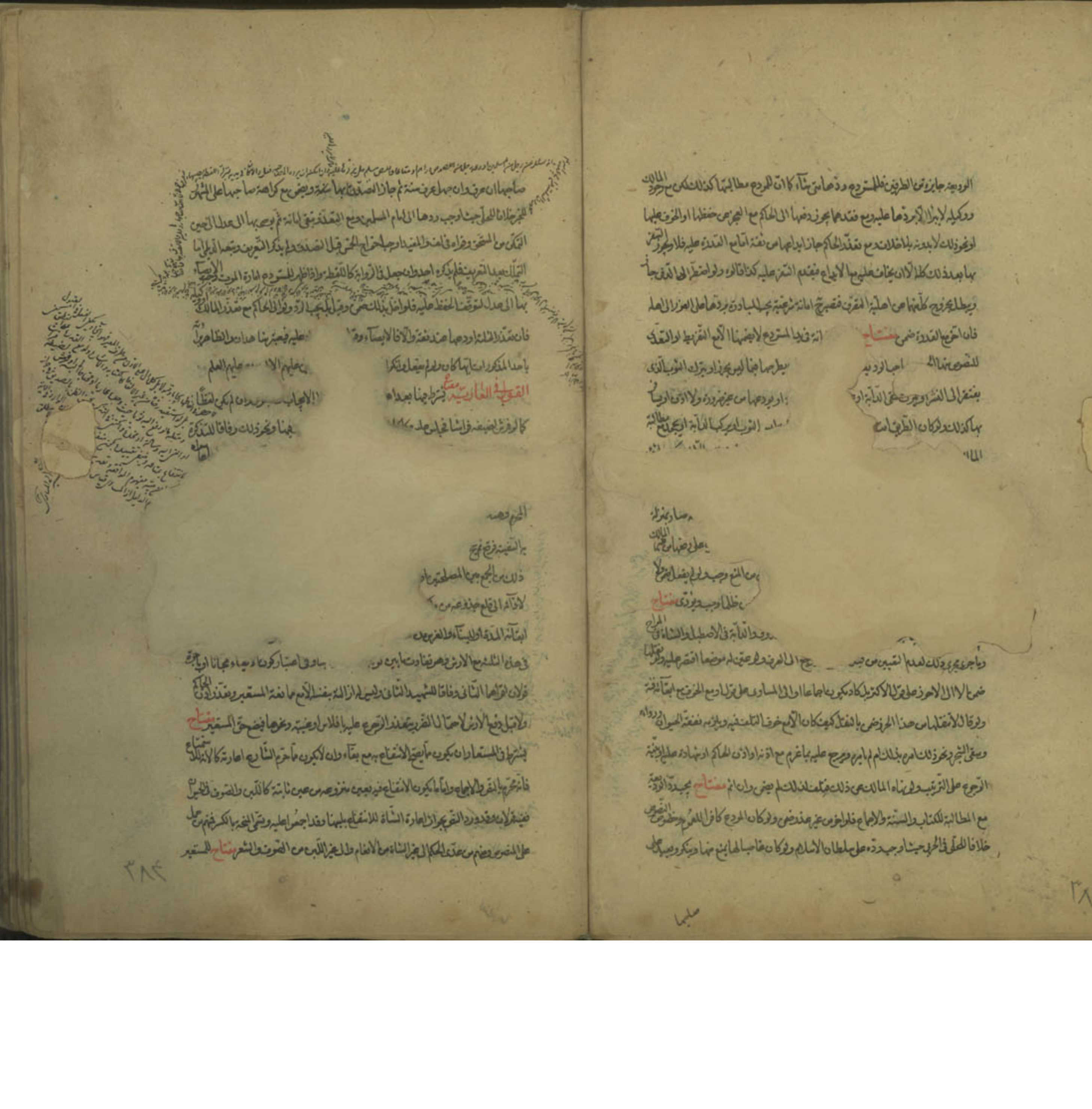
اعانة المحتاج على الكفاية ولو اكرهه على القبض لم يضمن الا ان يضع يده عليه بعد ذلك مختارا مفتاح

لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم اهليتهما لقبض القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم

ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض قبضها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل

لكن يجب اجرة او [illegible] ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما سلطهما على

لو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير مفتاح



الوديعة جايزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع وجود المالك ووكيله لا يبرأ الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العجز عن حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع تعذر الحاكم جاز ايداعها من ثقة امين العدة عليه فلا يجوز بها بعد ذلك كما لا ان يخاف عليها الايداع فيقدم الثقة عليه كذا قالوه ولو اضطر الى السفر جاز ويبطل بخروج كل منهما عن اهلية المعرفة فتصير امانة شرعية يجب المبادرة بردها على العزل الى اهله فان اخرجها العدة ضمن مفتاح ... انه في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي للنص ... بطرحها في غير حرز او بترك الثوب الذي بعثه الى النشر ... او يودعها من غير ضرورة ولا اذن ... بها كذلك لو كان الطريق ... الثوب او ركب الدابة او يجحد مطالبة المالك

... صار بمنزلة ... على ضمانها ... من المنع ... خلطها ... مفتاح ... الدابة في الاصطبل والشاة في المراح

وما جرى مجرى ذلك لعدم التعيين من ... الى الحرز ... موضعا اقتصر عليه ضمن الا الى الاحرز ... الاكثر ... او الى المساوي على قول ... مع الخوف مع ... ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ... بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف ... نفقة الحيوان ... وسقي الشجر ونحو ذلك ... مع الاذن او اذن الحاكم او شهادة على ... الرجوع على الترتيب ... المالك ... مفتاح ... مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع ... خلافا للحلي في الحربي ... على سلطان الاسلام ...

... صاحبها ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ... مع كراهة صاحبها على ... الى الامام ... ثم يوصي بها الى العدل ... التمكن من المستحق ... التعريف ... بها الى عدل ... فان تعذر المالك او وكيله ... عليه ...

باحد المذكورات ... عليهم العلم

القول في العارية مفتاح ... شرطها ...

... المحرم ...

... ذلك من الجمع بين المصلحتين ...

لا تؤدي الى قلع ... ابقائه المدة ... في هذه المسئلة ... الارض ... ولان اولها الثاني وفاقا للشهيد الثاني ... ولا قبل دفع الارش ... مفتاح ويشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته ... فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع به ... كاللبن والصوف ... فيه ... ولذلك ... اعارة الشاة للانتفاع بلبنها ... على المنصوص ... الشاة ... اللبن ... الصوف والشعر مفتاح المستعير

الانتفاع بما جرت العادة به فى الانتفاع بالمعار ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة واطلق جاز
الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجها تعين حتى فى جوازه بالادون ضررا والمساوى
قولان محكى نحو جواز غرس شجرة اخرى بعد قلع الماذون فيها من دون اذن جديد مفتاح العارية امانة
بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدى نعم ان اشترط عليه الضمان او كانت دراهم
او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط فى الثانى عدم الضمان وفى الحاق غير النقدين من
الذهب والفضة بهما قولان لا خلاف ... الحق لاشكال الحيوان الخبر وهو ضعيف معارض بمثله
مع انه قابل ... التاويل ثم ... التلف او النقصان او كليهما فذاك وان كان ... مطلقا
فيلزم على النقص ... الاستعمال ... ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون
ولو تلفت بالاستعمال ولم يشترط ... الماذون فيه وفيه نظر ولو استعار من الغاصب
وهو ... الذمة ...

... نعم على الطرف
... المالك يرد على المالك
... نحو مال الماذون فيه جاز وان كان
... مفتاح قبل كرد اعارة الجارية من
... معدود به النص ولا خلاف فيه عندنا
كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقا كما مر ... غصب قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل مفتاح الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عند
آخرين والاول يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثانى فيلزم لكنه دفع بان المالك ما لم يثبت الغاصب
بل فلو سعى من اسان دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وانه ثم الآن يكون ذلك سببا فى الاتلاف وكذا لو منعه
من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساطه او ركب دابته
ضمن وقيل بل يشترط فى ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها ضمن النصف الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة
المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبنى على اشتراط الاستقلال وضمان العين غصب

[illegible]

منافعها

ادعى السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب ما يوقفها
اهلها خلافا للحلى والتابع فيبطل من راسه لان الرضا اذا تم بعد الى المالك على حاله فيكون فاسدا
ويفسده العقد انما على المشهور لاشتراك الوقف والحبس فى كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج
حتى مات ... بطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا ام يستمر على حاله ... وفى الحرز او ... اوقضا
وكان انما حقا لهما فانا احق بهما ثم مات اعقابها اترجع الى الميراث مفتاح هل ينتقل الموقوف
عن الواقف ... المشهور ... خلافا للحلبى وعلى المشهور ... عليهم الله سبحانه الاكثر على الاول
ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المحصور ... الاول الاول ... الثانى الثانى ...
الاظهر ... على الثانى اباحة كما توهم ... الا ... وعلى تقادير ... لا ... التصرف
فى اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك ... عين الاصل اللهم الا اذا وقع ...
البيع

... بريع بقاء
الصفة الاول ...
او الحاجة للاستصحاب ... او النقص
الا ان يكون الارض فيها ما فيه
النظر لنفسه ولغيره ... سيوجد فان
فالنظر كذلك ... لله سبحانه فللحاكم الشرعى نيابة عن ناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الناظر
فى ذلك بعد العقد كالاجنبى وان عقلنا بالتفصيل كما اخترنا فللحاكم ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان
يكون عدلا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول ابتداء ولا الاستقرار استصحابا لعدم الوجوب
فان شرط له شيئا من الريع جاز وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى ووظيفته العمارة اولا وتحصيل الريع
على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف فى شئ من ذلك الا باذنه ولو
منعه والناظر ضمن مستحق ما له بالشرط ويدخل فى ذلك الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تعريف كثير من الغرض
الواقف الا ان بيننا ان الاحكام الشرعى فى مثل ذلك معلوم بالقرائن والله اعلم مفتاح الوقف على

المنحصر وقف على الجهة المحصورة لا على اشخاصها فلا يجب صرفه الى جميع الاشخاص بل الثلثين فى الصنف
من كان موجودا ببلد الواقف فحسب وان تبع الغايب جاز وفى وجوب استيعاب من فى البلد خلاف الاظهر
العدم دفعا للمشقة وفى الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف لمن حضر البلد الذى هو فيه وليس له ان
يتبع من كان غايبا وقيل يجب الاقتصار على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة لا يقتضى الاستيعاب
وقيل يكتفى باثنين بناء على ان اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف
الوقف لا مستحقون ... الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا يخلو من قوة مفتاح
القبض معتبر ... الولاية ... ابعاض لانهم يتلقون الملك من الاول وقد
تحقق الوقف ... لو شرط ... لازم جايز ... على الفقراء او
الفقهاء ... نصب قيم ... ايضا خصوصا مع فقد الحاكم
...
... الواقف خلافا
... باستدامة القبض
... يسقط اعتبار القبض حصول
... القبض ... كان
... فى صحة قبض الوصى الى ...
بالنسبة الى غيره مفتاح كل شرط ينافى مقتضى ... فاسد كاشتراط اخراج من يريد ... علم
اجماعا لان وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
وان استشكله فى القواعد بل ادعى فى التذكرة على صحته الاجماع واستقربه فى الدروس بناء على انه فى معنى
النقل بالشرط كالو اعتبر صفة الموقوف عليه كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره وهو جايز بلا خلاف كما
لو شرط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافى مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر
واما لو شرط للتخصيص وعزلها الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف ... لكنه
شرط عدم ... على الاولى جميعا لهما ... التخصيص الوارد بلفظ الصدقة ايضا وهو ... ان

ظهر

لترابيها وان تجددت فى يد الغاصب اعيانا كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار
وركوب الدابة وصبغها وتعلم الصنعة وكذا منفعة ما له اجرة بالعادة فالكل مضمونة كالاصل فلو هزلت
او نسى الصنعة وان علم الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على استعمال العين لكن ان استعمل فى
المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط الحارث فالاعلى ضمنها وان استعملها فى الوسطى او الدنيا
ففى ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو استخدمه
لزم الاجرة وبعضهم الحر من استعاره صغيرا ... الاستعارة اهون من الغصب قيل وكذا
الحر الحر الا اذا ... الذى ... مفتاح ... المغصوب ما دام
باقيا وان تغير كالخشبة المستدخلة فى ... والخيط ... الشاق ...
كالحنطة بالشعير عموم على البدل ... القيمة او المثل الا اذا ... نقص
...
...
خلاف
مع الاجرة ان
لان الغايات رغبات الناس
العين مع الارش ثم كلما اذا
لم يكن للغاصب ... على الاعادة
ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين ... عند جماعة ووقت التلف عند اخرين والاعلى
القيم بينهما عند ثالثة والاول هو الصحيح وهو اكثرى البعل ... ذكر فيه ان ارش العيب ايضا
يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو استند نقص القيمة الى نقص فى العين فالاول
مضمون اتفاقا وان تعذر المثل فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ضعيفة
ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل ... على العين كما ياتى وهل الذهب والفضة مثليان
ام قيميان الاشهر الاظهر الاول خلافا للشيخ نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلى خرجا عن المثلية على
الاصح وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا فى غير الجنس وقيل يرد فيه

مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا **مفتاح** المشهور ان لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء
بل يرجع الى الارش الشرعي تضعيفا للاخبار المعتمدة وقول الشيخ في احد العينين بنصف القيمة وفي
كليهما بتمامها شاذ سار لقيل ولا تضاعف جناية الغاصب على جناية غيره فيؤخذ منه قيمة العبد الذي
قتله وان ادت كثيرا عن دية الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من المقدر و
الارش في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية **مفتاح** اذا زادت بفعل
الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الص ... طة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له
رده الى الحالة الاولى مع الامكان ... النقصان في العين وان كانت عينا محضة
كما اذا خلط الزيت ... شريكان الا ... المالك بين اخذ حصته من العين مع الارش
وبين طلب المثل ... او خلط بغير جنسه واستهلك ضمن المثل
وان كا ...

صاحب الارض
او قيمة
صاحب الارض في
عليهم سواء او الزام الجميع او اكثر من واحد
والمقبوض بالبيع ويلحق في ...
... عليه وكذا الولي ... وان كانت بيده امانة

ما لم يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب من جاهل بالغصب وان كان هو المالك اضعف المباشر
بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول **مفتاح** يملك الغاصب العين المغصوبة وان غيرها او خرجها
عن الاسم عندنا بل وان زرع الحب وافرخ البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردها عينا والا
تعذر رد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه المعاوضة والا فلا ... الرجوع وهل
على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل او حين اعادة المغصوب قولان ويقدر على ملك المالك دليل
على الثاني **مفتاح** ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة استقل به والا رفع الى الحاكم دفعا للفتنة
وان كان دينا لا يمتنع من ادائه لم يستقل بالاخذ لان تعيينه امر كلي في ذمته والى الغير تعيينه وان امتنع

ما لم يجاوز لها الاقتصاص منها اما مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في باب
الدين واما الاتلاف فهو ايضا موجب للضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة
وقد يكون بالتسبيب واذا اجتمعا قدم المباشر كمن سعى الطعام باخر فاخذه الا مع قوة السبب كالمكره
وكالملقي الحيوان في المسبعة لو قتله السبع وفاقا للعبد عن الدابة ولو شرد ... الجموح
او الابق لو ابق او انفتح عن الطاير لو طار ونحو ذلك اما فتح بابا على المحرز او دل السارق فلا ضمان
او رجح **مفتاح** اذا حصلت دابة في دار اخر ولا تخرج ... ان كان ذلك بسبب من احد المالكين
فالضمان عليه والاصل مالك الدابة على ... لا يناط ذلك على المصلحة فان احتجت
باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فيهما ... هما اذا ... في نقد وانقص الجزا
الى الكثير النقد او ذبح الدابة **القول في ا** ... منكره اخذه في الحديث ايكم و
... من الحرم

اطلاقا من
غير تعريف بل ...
ولا يضمن بن ان له يملكها مع
غير ضمان او يتصدق بها عن
وفي بعض الروايات يعرفها سنة

بها وهو انما ضامن سواء في ذلك الحل والحرم على وجه وفاقا للحلبي للاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا
يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان وقيل فيها اقوال اخر ... وفي الخبر اللقطة لقطتان لقطة
الحرم تعرف سنة فان وجدها صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيره تعرف سنة فان وجدها صاحبها
والا فهي كسبيل ماله وعليها نزل الخبر فيمن وجد في الحرم دينارا قد انمحى كتابته قال هو له وفي اخر فيمن
وجد في الحرم دينارا مطلسا فهو له لا تعرف ربه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ومنع الحلبي من التقاط
النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة كما عليه الاكثر وكذا العصي والشظاظ
والحبل والوتد والعقال واشباهها من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها

الا ان يروى ايضا لا باس بالتقاطها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه
ويعمل بالقيمة بعد الحول لما يعمل بالعين وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك ثم
كلها فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة حتى شاء وقال بعضهم لانه يفسد وليس له بقاء وقيل وان شاء دفعه الى
الحاكم ابتداء ولا ضمان ولو افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد يبيع بعضا وانفق الباقي في
جوازه ذلك له من غير تعذر الحاكم ولان **مفتاح** التعريف شرط في التملك فلا يملك قبله وفي نسخة بعد
في بيده … اول لاهل بشرط المبادرة … الولها الاتم بملك قبل … والاظهر العدم للاطلاق وهل يجب
مطلقا ام … لا الاظهر … الى علم المالك فيجب من باب المقدمة تماما في
… مركه من الكتمان … على … لا يجب استيعاب الحول به لا كل يوم اتفاقا
بل ما يعد تعريفا عرفا … مرتين ثم في كل اسبوع او في كل شهر لئلا
ولكن … يستنبسي

… مالك سلم
… وقيل … ام
… عارضا الربا لا التقاطا وهو الحاكم
في خربة قد جلا عنها اهلها
… وقيده جماعة من المتاخرين بما
اذا لم يكن عليها اثر الاسلام … كان لقطة … بين الخبر الدال على التعريف ثم القرآن يحمل ذلك الخبر
على ما اذا كان عليها اثر الاسلام ولان الاثر دليلا على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس يبني اضعف الخبر في
التاويل وهو التعليل وكذا الكلام فيما يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك لها
بشرط كونه مدفونا فيهما والا فهو لقطة ولو كان لها مالك فالبائع عرفه له وان كان قليلا فان عرفه فهو احق بالمال والا
فهو لواجده وكذا لو وجد في جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجزور كان الصحيح اما لو كانت مباحة بالاصل
كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف لعروض تملك الصياد فيه على الحيازة والنية متوقف على علمه
بما في بطنه الا اذا كانت محبوسة في موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاء من المالك المعروف حفظ تعريفه

في الجمع

في الجمع وكان كالموجود في المباح من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار
غيره او يتصرف في الصندوق سواء فهو لقطة والاجود انه له لشهادة الظاهر والصحيح وقيده بعضهم بما اذا
لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا باس به ثم ان كان المشارك محصورا ابتدا بتعريفه اولا ويحتمل
الاقتصار عليه لانحصار اليد فيه **مفتاح** واما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه من السباع الموجود
في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف غالبا لان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذ
ضاع عنه والنص فيها الصحيح في البعير خفه حذاؤه … فلا تهجه فان اخذه ضمن لانه غاصب
فلا يبرا الا برده الى المالك او الحاكم … رده الى المكان الاول الا اذا اخذها
ليردها الى مالكها وفي رواية الضالة … ان ياخذ … قال بعض … فان
لم يتمكن ياخذها جاهلا فلا ضمان عليه … ها ثم وجدت عنده فانها … بها
…
… فلاة

… لا دمن
… ما الكلا ودمن
والحديث الثاني صريح في العدم
… وان تركها في غير كلاء
امانة للمالك … دفعها الى الحاكم …
التلف … الاول … الثاني … ولا يعلق في الاول المدابة مضمونة وكذا البقر
والحمير لامتناعهما بقوتها العدو الا اذا كان في التقاطها حفظا للمالك عن الضياع وكذا الكلام في
المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يتحفظ بنفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون الثاني
حيث ان لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه فيرجع الى … اولا … فيجوز التقاط الصغير خلاف وفي
العراق عدم جوازه بعد التعريف … لانه مال ضائع … وفي التحرير منع مطلقا وجعل المملوك مطلقا
مطلقا كالابل ويحمل الجواز من غير … كساير الحيوان الذي في معرض التلف الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع
من غير تفريط لم يضمن ففي الجزء … اخذ … الكبير … في … نفقته … ولو انفق …

اللقطة اذا تعذر استيفاؤها ففي الخبر من التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل
له بيعها بما انفق عليها **مفتاح** اما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان
كالابل او لا كالصغير منه على المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص لحديث الضوال
لا ياخذها الا الضالون وجوز لامثالها ولا تعرض لها ونحوها فان اخذه اسلها لصاحبها امانة ولو انفق عليها
او دفعه الى الحاكم وفي رجوعه بالانفاق على المالك خلاف للاذن الشرعي فيه وللاحسان مع تعديه في الاخذ
نعم لو كان لم ينفع يجوز التقاطه وقيل [illegible] حسبا دون ان كان شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلثة
ايام فيعرف فان [illegible] صاحبها [illegible] وان كان اعم من الموجود في العمران لكنه
حمل عليه جمعا [illegible] لم يرد [illegible] عن وجهان ويحتمل في غير الشاة بل مطلق التعريف
سنة ثم التصدق وانه اذا [illegible] **مفتاح** يشترط في الملتقط اهلية
الاكتساب [illegible]

[illegible] الحاكم
[illegible] عند فيه حق
ليتعين كانت اهلية في الاكتساب
[illegible] لم يعلم المولى وهو حق لا تلزمها
[illegible] عرض قرضا فاسدا **مفتاح** لا ينفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يب[illegible] عات فيطالع بها الا المالك يجوز التسليم ولو
لم يجب خلافا للحلي فلم يجوز ولو سلمها ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما
شاء ولكن لو كان الملتقط دفع بحكم الحاكم **خاتمة للباب فيها ضابطة** مال الغير ان وضع اليد عليه
باذن المالك او الاذن الشرعي فهو مضمون مطلقا فرط فيه او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية
ونحوها من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان صار في يده بغير اذن المالك
مع الاذن فيه شرعا كما لو طارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة
او اخذ الوديعة من صبي او مجنون بعد تعرضهما للتلف او كما يصير في ايدي الصبيان من الاموال التي يكسبونها

بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو استعار صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا او
كاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وكالامانات التي يعرض لعقودها البطلان كالوديعة و
العارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها
او من يقوم مقامه فان اخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب ثم
علم المالك بكونها عنده ام لا اصح ما ومثل هذا الايقبل قوله في ردها الى المالك ثم
لان المالك لم يستامنه عليها مع احتمال القبول عدم الرد [illegible] الصورة الثانية **الباب الخامس في التصرف بالنيابة القول في الولاية**
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم [illegible] فادفعوا اليهم منه [illegible] اموالهم الى قوله وكفى
بالله حسيبا **مفتاح** ليس للصبي ان [illegible] يطلقا [illegible] بعض
[illegible] العقود [illegible] وصية للصبي اذا بلغ عشرا [illegible] وهو سنا ذلك
[illegible] الا باذن [illegible] كالمة [illegible] لا [illegible]
[illegible]

[illegible] ايضا [illegible]
على الحي [illegible]
الحاكم والمختار [illegible]
فان لم يكن حاكم [illegible] خلاف [illegible]
على الجد [illegible]
وجوده الاب [illegible] في المعتبر فقدم الجد [illegible] في النكاح مع التعارض [illegible] حكم الولاية
في [illegible] استصحابا للولاية الاب والجد اماس تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس فلا
بينهما الحاكم لا غير وقيل بالولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشهر **مفتاح** ليس للسفيه
الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا يمكن من صرف المال وتفريقه بل
انما يتولاه الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم ولو وكله
اجنبي في بيع او هبة جاز اذا السفه لو يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة
وكذا لو تصرف فاجاز الولي للامن من الانخداع **مفتاح** قد مضى علامات البلوغ في مفتاح الصلوة

واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يليق به من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض
الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه نفي الحرج لان عامة
الناس الا فاسق او مجهول الحال بالشرط بمقتضى الحال بالشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
والنساء وفيها دون التلفيق فهي دونها المنعقد الانصار فان رشد المراة مما لا يطلع عليه الرجال
غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والاسم دون
البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء ... مع ظهور الرشد والما اكثر لان مفتاح يجوز
توكيل اليتيم المناظر في امر المصلحة ... مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا كان
وطا الموقوف ... يعرم ... تدرو ذلك وعليها يحمل المعروف في قوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ... ولا يأخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوض
المعروف ...

... حرامه
... وقبلها
... كان قليلا فلا يأكل منه شيئا
فليستعفف الاولى ومن يحب التعفف
... المقرب ما يدل على الايجاب والقبول
والاشارة ... الحجاب ... والا يلزم ... الامر ... شرطها
التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرطها شرطا سائغا جاز كما يجوز التعرض ... جائزة
من الطرفين لكلّ منهما فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل على المشهور للعسر
ولمنع الضرر ... بعض الصور كما في النص وقيل انه ينعزل فاشهد فانه لا ينعزل بالنص الصريح حجة على من قال ينعزل
بالعزل مطلقا ... الصحيح ... قالوا ويبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وبالحجر على الموكل فيما
الحجر ... التصرف فيه ... تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه مفتاح كلام الوكيل ...
فيما ... بان لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات

ويجوز للنبي الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان
رعاية المصلحة معتبرة في مثله ولم يتحرج وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء ومن لا ولي له عليه ولاية يتولى
الحكومة عنهم وكل تصرف يتعذر منه ولذوي المروات ان يوكلوا في المنازعات كما وكل امير المؤمنين عليه السلام
عقيلا في الخصومة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة
الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل بالاجماع لانتفاء السبيل له عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان
كافر على قول والمشهور فيه الكراهة وهو الاصح ... الا باذن مولاه مطلقا ويجوز اذنه فيما لا
يمنع شيئا من حقوقه ... للعلامة ... كالاستظلال بحائط الغير مفتاح
اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع ... في تسليم الثمن
المبيع لا قبض الثمن لان ذلك لا يؤمن على ... الاقتصار على المأذون ...
... الان ...
...

...
... جواز ...
قبل نعم وفاقا للحلي ...
وان كان الذي ...
الاية وفي الوكيل يكون ...
ان ... فاشترى من السوق ... وفي رواية ابيع ... مناح ...
يوكل الا باذنه الموكل ولو عموما او ضمنا كاضع ما شئت او ... كاتساع متعلق الوكالة ...
الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح بان ... توكيله عن نفسه او عن الموكل فحاله الثاني الخلق فيه ثلثة
اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان فهم الاذن من القراين الحالية وجزم في التحرير بكونه من الوكيل
مع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الاخر ولا بموته ولا لاحدهما ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل
فانه ينعزل بانعزاله وبعزله ويعزل الموكل عن موتهما ولو وكلا اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن
ويبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه اخر مفتاح اذا اشترى الموكل شيئا معيبا طالب البايع

من هو فيه وان كان في الذمة فان جهل الوكالة طلب الوكيل لا تخير الوكيل في مطالبته لانه اثباتها الا اذا علم

الموكل الى الوكيل فالموكالة وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا وقع عن

الوكيل ظاهرا الآن فيشتري بعين مال الموكل فيطلع عدم اجازته ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا

في ابتياع المعيب **مفتاح** ما للوكالة العامة في ما الوكيل لا يجب ايصال الثمن الى الاحد الطلب ولا احكام الشرع [illegible]

ولا الاشتمال منه حتى يشهد على القبض وفصل الخروج يقع وقد [illegible] مع التعدي ولا يبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى

برئ عن الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون [illegible] مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بمال في ذمته فاشترى [illegible]

بالتسليم الى البائع **مفتاح** لا تثبت [illegible] لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين

بالخلاف ولو [illegible] تثبت [illegible] بها او باثباته لها وقيل [illegible]

الوكالة عن غائب في قبض ماله [illegible] تسليمه وان [illegible] كان دينا وجب وان كان

فلا يؤمن عليه [illegible] الوصايا [illegible]

فالله

[illegible]

[illegible]

[illegible] على ضبط [illegible]

او التصرف فيشترط في الكبير [illegible]

[illegible] التصرف منفردا الا باذن الموصي

او بلوغه فاسد العقد فيبقى الكبير [illegible] وقيل اذا اطلق الوصي جاز الانفراد وفي [illegible]

ولا دلالة في الخبر على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا اجبرهما الحاكم على [illegible]

على قول كالرفيق واعتبر [illegible] العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص والاجماع والخبر

محمول على الكراهة وفي الايمان قولان المشهور اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة او

مستمرة الى الانفاذ او حين الموت اقوال **مفتاح** لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان يخرج

الوصي شرط بلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره [illegible] من طلب غيره وفيما يعرف من الصحيح

اذا اوصى رجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيرها [illegible]

الوصي فليس له الفسخ مع القبول الا بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور خلافا للتحرير والمختلف وفي الصحاح اذا بعث

اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ولا دلالة فيها صريحا على شيء من

المذهبين والاصل ورفع الحرج ونفي الضرر يقتضي الثاني الآن والتعليل السابق ايماء الى الاول [illegible]

حمله على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للوصي ضرر

ديني او دنيوي او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع

مفتاح لا تصح الوصية بالولاية على الاولاد [illegible] عليه [illegible] الكبار والاجداد [illegible] الاموال ولا

من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا الان ولا [illegible] ولا على الاطفال لا من الاب

للابن خاصة بلا خلاف ولا من احدهما [illegible] للقاعل [illegible] تقديمهما [illegible]

لثبوت ولايتهما باصل الشرع دون وصيتهما [illegible] ولاية وقيل [illegible] في ثلث التركة

وها [illegible] **مفتاح** [illegible] كالة وكذا

[illegible]

وصيتي

مالهم خاصة لانه

ما يتلفه الا بتفريط او [illegible]

بتبديله فيستقيض ولو كان [illegible]

في ذلك ولانه بعضا [illegible] الذي محض [illegible]

الى الورثة [illegible] في الوصيين [illegible] عدم مسلم ومحل النزاع [illegible] ويجوز للوصي ان [illegible]

لنفسه من نفسه اذا [illegible] عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع عدم نفوذ جميع ما اوصى بان يوصي اذا كم

ما ذون فيه ولا ممنوع منه قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرق ما بينها وبين

الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان

فيها اجمالا **مفتاح** يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الآية وترتب الاثم على تبديله

والنصوص المستفيضة منها اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الآية والاجماع [illegible]

الحق [illegible] ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصي اليه ان خاف جنفا من الموصي في ولده [illegible]

ادعى به اليه ما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى لبدا ان تبدله الى الحق والى ما يرضى من سبيل الخير

مفتاح اذا لم يوص او لم يعين وصيا او وصيين و عرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر فيه

والنفاذ الوصايا والحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم

فمن يوثق به من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المعروف

الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنات والمؤمنون بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي في العموم

ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي ... الاذن الشرعي وهو ضعيف وعند الحاجة اما اما يضطر اليه لا

والدواب مع المؤنة وصيانة الاموال ... ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين

فضلا عن العد... لو فرض عدم ... ة الاطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب

على المسلمين من اموالهم كفاية ... الجائع مضطر مفتاح لا تثبت الوصية بالولاية

الابناء ... لا لعدم ... لا لا ...

ولا

... م جواوقال ...

... بناء والمساكين ...

... لم عدلا الاحق ثلث والنساء ...

... استحباب العطية لذي الرحم ...

... من بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة

الباب الاول في العطايا **القول في** **هل** الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها

ومن الهدية لافتقارها الى قيد وهو اهداؤها من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له او توقيرا او حبا

لا يطلق لفظها على العقارات المستتبع نقلها والثلاثة ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في

مفاتيح الزكوة واما الاخيرتان فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلاثة هدية مكافاة وهدية مصانعة

وهدية لله عز وجل والغالب تطلق على الاولى بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاخص

اهلية التصرف من جانب الواهب وما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر ... في صيغ اللفظ

والفورية والعربية واما كونها بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا لجوازها على كثير من الوجوه وايضا

هدية المكافاة ما يكون في مقابلة الاحسان وهدية المصانعة ما يبتدا به لتوقع احسان ... منه

العلاقة

العلاقة في الهدايا خاصة في عدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة وصريح التحرير محتجا بان الهدايا

كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر

الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا

يعتد بعبارتهم قال وما دية القبطية كانت من الهدايا مفتاح القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع

وانه خلاف الظاهر من بعض الصحاح وغيرها فقد ورد في الخبر ما لم يخرج عن يده وفي اخر الهبة لا تكون هبة

حتى يقبضها وفي اخر في الهبة او النحلة ما لم تقبض حتى ... ما قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفقا

للحلي والمختلف للصحيح الهبة جائزة قبضت او لم ... النحل لا تجوز حتى تقبض وبهذا يجمع بين

الاخبار وقيل بل شرط في صحته وزعم في ... الاهالي ... شرط في صحته

القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا ... ان كان لمن عليه الحق حق

... لا ... او كان لغيره

...

قبضه بغير

عن الهبة قبضا و

لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها

وللصحاح المستفيضة خلافا لـ...

الحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فلا ...

ولا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره ... مطلقا مذهبا للوفاق وهو ممنوع ولجماعة في

غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على

قول للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا ياخذوا

مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة

وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الشديدة ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر صريح ولا ظاهر

والوجوه واعتبارات ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع ولاستصحاب

استحقاقه ومنهم من خص المنع بما اذا تغيرت العين او زالت عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في ثالث

وهو حسن واعمال النصوص جميعاً اولى لاولى مستلزم لاطراح الحديث في التقاريع وفي عزيز اذ كر يجوز الرجوع مطلقا

بلاخلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي

رحم فانه لا يرجع فيهما وفيها ما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى الحرج

الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه **مفتاح**

اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم يكن مضمونة عليه سواء كان العيب

بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة ... شرعا كالولد والنتاج واللبن المحلوب والثمرة المقطوعة

فهي للمتهب لانه نماء حدث في ملكه فيجز ... منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد

واللبن كذلك ... على الاصل ... الحلبيين اما مع اتصالها مطلقا كالسمن او بعمل

الصنعة له فالرجوع فاله ... اما او جزء لها لغة وعرفا وان تصرف فيه بما زاد

قيمته وجوه ... ... لكه الا ... الحجة

ما ...

... بو الا مبدأ

... ح وصله لم يبرح الى ما ... شرط

... الموهوب مثلا او قيمته لا الربح والمنجم

... ي وكذا يصير المتهب بما زاد

بعضه ... جماعة لقوله لاحق انه حدث في ملكه وضمانه عليه

بعد في ملكه مجانا بل شرط العوض ولعله الاقوى **مفتاح** يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية

كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض او الاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه يورث

للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد او العلالة ذلك على رغبة الاب في المفضل المثيرة للحسد المفضي الى

قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي الا مع المزية وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب وظاهر كثير من

النصوص معه الا ان الجمع بينها وبين العمل بالمعتبرة منها بنفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل

المفضل على مزية كحاجة او اشتغال بعلم او المفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية

ونحو ذلك ولا بأس به **القول في الوقف** الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة

كال

كان الحديث النبوي ويشترط فيه ايضا اهلية التصرف للواقف ما يدل على الايجاب امّا صريحا او مع النية وفي

اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين وهذا اقوى

ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم لعدم دليل

عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف عليه ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله

كان ميراثا وهو يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع والصحيح دال على الحكمين وكذا لا خلاف في اشتراط التأبيد

الا اذا الحق بما يقع وهو حالم يؤقوعه والمشهور اشتراط ... ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد

التحبيس وقيل الاصل ليس ... الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليهم

وذلك لان اشتراط التأبيد لا دليل عليه ... ع الى التحبيس زال

الاشكال اذ هو بمعناه ولا مشاحة ... بوه عيناهم لو كرر بعج

... دم بعائهما

... للعقلاء و

... والشاذ وفي الاصل

عليه ان يكون موجودا وله اهلية

يصح على المعدوم المحض ولا ...

بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى خاص

مجهولا عليه ولو بدا بمعدوم او جزء ما هل للتملك ثم ... على الموجود او صح فيما يصح وقيل يصح

على الموجود والتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة

الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد والكفان الموتى ونحو ذلك لانه في الحقيقة

على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز

للابوين خاصة والجواز مطلقا للعمومات مثل الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ولظاهر الاية قوله تعالى

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة والمنع

مطلقا لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او

ابنآءهم الآية وفيه ان الظاهر ان المنهي عنه الموادة انما هو من حيث كونهم محادا والاحوط التعفف عن نحوه
من الاكرام والثاني وجوب الصلة والبر الموصى بهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بتخصيص الخلاف
بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لانه الموادة ولان ماله فيء للمسلمين وهو [illegible] في لزوم العقد
الآن كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة
ومنه البيع والكنائس والكتب المحرفة ولو وقفها كافر جاز **مفتاح** اذا وصفنا الموقوف عليه بوصف او
نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذ… اتفاق العرف والاصطلاح على الاطلاق والاجمال على المعاني
عندنا لو اتفقت نظرا الى شهادة الحال … على مقتضاها وبنزلنا الذكور والاناث وان
وقع بلفظ الذكر … ما في دخول من انتسب الى المنسوب من جهة
الام خاصة قولان … الى ادعوهم لآبائهم وفي الخبر من كانت امه
من بني هاشم …

…يد بقول بعجا
…فقد صلى الله عليه وآله
اح لو وقف ولم يذكر المصرف بطل
…العرف معتبر في كل هذه بعد ولو وقف
…به من ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل
… ما صرح …
وصرفه فيما ذكر انسب باعادة غرض الاصلي والاولى … صرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف حصر
المسجد في مسجد آخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف ولو كان المذكور
بخصوصه ما يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الآخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل
مصلحة يتقرب بها الى الله مما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم
وجوب تحري الاكمل للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه **مفتاح** لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف
اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد
منع نفسه والادخال ولا بأس به ولو شرط صرف ماله عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل

ادعى

ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقرائن كما ادعاه الشهيد الثاني في المشهور
عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط **القول في الحبس** **مفتاح** الحبس هو نوع من الوقف
الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية المتعاقدين من ايجاب وقبول
كما في الوقف ان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة
على الانسان مطلقا وعلى القرب بحيث يمكن الانتفاع بها كالدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية
ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين … المتفقهين والبيت على الساكنين مع
غيره لك واعتبر في التحرير قصد القربة وفيه … المذكورة القبض … العقد …
ثم ان كان على القرب فهو لازم ابدا على المسلم … مطلقة … وان كان على الانسان
فان اطلق بطل بموت الحابس … مدة لزم فيها جمع
… سنة كان

… المؤبد …
رواية عن الرجل له
العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة
ان يكونوا مضطرين الى ذلك
الاجماع وفائدتها التسليط على استيفاء المن… ومختصة بها الاكثر …
اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار ولك سكنى هذه
الدار وبالعمر قيل عمرى كعمرتك هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا
المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع
بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد فالاولى من العمر والثانية من الرقبة كان كل واحد منهما يرتقب
موت صاحبه ويجوز اضافة عقب العمر اليه بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم ايضا كما يستفاد
من الروايات واولى منه لو جعل لبعض معين منهم ومثله ما لو جعله لمدة عمرهم والضابط بخصوصه فيجري
من العمرى والرقبى وقيل يجوز التعلق بعمرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان

المسلمين عند شروطهم ولصدقة ام العمري المذكور الدالة على شرعيتها في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما
ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف وفي لحوقها خلاف وفي الموثق عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكلما يصح وقفه يصح اعماره ودار وقا بما السكنى
تختص بالمسكن **مفتاح** يشترط في الثلثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب والقبول كما في سائر
العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها وفي اشتراط قصد القربة قولان
الاصح العدم الا لحصول الثواب ولا ... تلك القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور لعموم الامر
بالوفاء وخص ... ير الاصح عد ... رجع متى شاء كما في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا
وقيل يلزم ان ... ا ... سماه ولو موقتا والعمل على المشهور فلو علقت
العمري بموت المالك ومات ... المالك كغيره من المعمرين وكذا ان انعكس
الفرض فلا ...

... ينتقل به نسكن
... ط ذلك وانه لا يجوز
... خالف فيه لك الحلي فجوز الاسكان
... م كالوقف لكنها بالاجارة وغيرها
... ولو باع ... وطمع ... ع بل على المشتري تمكينه ما شرط له ثم له بعد ذلك
للحبس لا ينفسخ البيع بالسكنى ولكن يتخير على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط خلافا
لجماعة لجهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في مقابلة النص ومنهم من فرق بين جعله مدة عمر فجوز
الاول لاستحقاق المنفعة ابتداء واستمرارا **القول في الوصية بالعطية** قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية **مفتاح** الوصية قد تكون بالولاية وقد تقدم ...
في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اما الحق واجب وقد مر في مباحث الجنائز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه
هنا ويشترط فيهما بعد اهلية التصرف في الموصي او بلوغه عشرا عاقلا اما مطلقا كما في بعض الصحاح او في ذوي
الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح

نظرا بره

نظرا بره ولو كانت لمن يعم كالفقراء او في سبيل الله قيل قبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا للشهيد
الثاني ولا المقارنة بل يشترط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت قهرا
كالارث ام يكون متزلزلا حتى يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال اظهرها الاخير
على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا للمعتبرة المستفيضة بالقول
كان ام بالفعل صريحا او استلزاما ولو رد الموصى له بعد الملك بعد موته ... وقبله معتبر الا اذا كان قبل الموت
فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده وله رد البعض ... ي يبطل الوصية للمعتبرين فمات الموصى له
قبل الموصي قال ... وقيل ... لورثته ... الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارثه الا ان
اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته فيحال ... على لوارثه الموصى
بخصوصه دون ورثته **مفتاح** يجوز الا ...
... ر للصحاح المستفيضة والاية و
... بجوازها للوارث
... مي

... خلافه الاصح
... فقال يجوز ... بذلك
... فالظاهر ان المراد منه مواريثه من
... خص المنع بغير ذي الرحم المحتاج
... اوام ولعلاتر كتاب في ارقية الحصة حق الحدية
... ما المكاتب ... كان ...
شيئا جاز بحساب ما تحرر منه للمستفيضة ولا تصح لمملوك غيره ولا وجه في لمملوك نفسه كما يأتي قبل ولا يجوز للمعدوم وفي الميت
ولا لمن يوجد على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل الموجود فتصح الوصية له ويستقر
بانفصاله حيا فلو مات بعده كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان اولهما الاول **مفتاح**
لا تصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا مع الجائر نفسه بالهلكة الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا
للحلي لعموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج
بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفي
اخر ... يورث ثم او سهم ثلث المال ... من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته

ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض وقيل على ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لكل واله
فان اجاز مضى في الكل والا فمن الثلث وفي رواية خلاف مدلول اللفظ وانه لزم رجوع الحصة اليهم لان ذلك
ليس بالوصية بل لاختصاصهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذاهلا عن الوارث بل يعتبر جاريته وانما
غرضه مجرد الاستثمام منه ثم ردداته وجلا ودفع اليه على ام وابنه فاخرجهن الميراث فسأل عن وصية الكاظم
عليه السلام عن ذلك فقال اخرجها الى الغنية ولو لم يجد شيئا من الحديث لم يجز للرجل انفاذ وصيته وفي
فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له [illegible] صبية صغار اتاه النبي صلى الله عليه وآله فقال لو علمت ما
دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده [illegible] احدها تحريم مثل هذا الفعل انفاذ ما بيد لا ثابته
بخصوص الاناث [illegible] الى هذا التضييع على الاحوال بتحصيل العاجز
المصالح او الظالم او غيرهما [illegible] الطاقة للشرع **مفتاح** الوصية بما دون
الثلث افضل

[illegible] او افقر كما فيه
[illegible] تعالى
[illegible] تحجب الوصية لهؤلاء
[illegible] الورثة او اجازوا بعدها نفذت
[illegible] في الصدوق شاذ وستقف
[illegible] جاز بعض [illegible] الزيادة ولو اجازوا بعضها نفذت فيما
ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وهو المشهور للصحيح وغيرهما خلافا للمفيد والحلي فانه
عندهما لم تلزم الا بعد الاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال حينئذ وهو شاذ وعلى التقديرين فالاجازة
تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا تفتقر حينئذ الى القبض ولا شرط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا
الوصاية على المشهور وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت المال على الوارث من غير عوض
زيادة على الثلث من دون اذنهم او اجازتهم قولان يعرف الاكثر في الجانبين فقال ذلك مستند عن [illegible]
والترجيح ولا يعتبر الا موثق في طرف الجواز مع بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا
وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية وربما يقيد بالمريض [illegible]

مطلقا بلا خلاف الحاقا لا اسكان بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ وعلى التقادير يقدم المنجز
على المؤخر وان تأخر عنه فالمتأخر كما يستفاد من النصوص **مفتاح** اذا تعددت الوصايا ولم يجيزوا ابدا بالاول
في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بخلاف ما بعده وتقديم النجز والاستكان في العتق وان تاخر شاذ بل جعل
بعضهم المتأخر رجوعا والمرجع في ذلك الى العرف الا ان يسعهما الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
ولو ذكر اشياء ثم اتى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بعده الترتيب لا تقدم بعضها
على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم على جميع [illegible] الا ان يرجع ابدا الا مع القرينة كما لو قال
اعطوا الثلث فلانا ثم اعطوا الثلث فلانا فانه [illegible] لا يستحقه اما لو قال ثلث مالي فيه عدم العلم
وفلان لان الوصية بما زاد على الثلث [illegible] اجازة لا [illegible] لجميع التركة ما دام حيا
بالاجماع والا رجع ابطال [illegible] المحتمل [illegible] حتى ودع عنه الفضول
ولا [illegible] النقص الا [illegible] عند جماعة
[illegible] اذن
[illegible] سدا والسبع
[illegible] وقيل على السدس
[illegible] يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم
[illegible] والعرف مقدم على اللغة الاصح
[illegible] والشايع فلا يدخل في الصندوق والغمد
[illegible] المشهور [illegible]
على بعض الاخبار وحمل على القرينة او لما ما للافة او وصية الجماعة يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما اوصى
لاعمامه واخواله فانه يقسم الثلثان للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اوصى على كتاب
الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد ورد عن الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل
لم يرضوها ولا نص فيها فقصرنا على هذه الضوابط **مفتاح** تصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة
وبخدمة العبد وثمرة البستان وسكنى الدار وغير المنافع مدة معينة فتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث
والا وقف الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة لعدم ملكيتها للموصي
بل التفاوت بين القيمتين للعين مشغولا بها ومسلوبة المنافع وتصرف الورثة في الرقبة مؤبدا اشكال العلامة

مفتاح اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بتعديلهم اثلاثا بالقيمة
وعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان على عليه السلم يسهم بينهم وفي رواية ان ابي برك ستين مملوكا واعتق ثلثهم
فاقرع بينهم واخرج عشرين فاعتقهم ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه اما الايصاء بعتق
كل واحد لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه واله ولانه لا يستلزم عتق الكل الا اذا اجاز الورثة ولو رتبهم قدم
الوصية بدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ... ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان
عليه دين ولم يترك ما احاط به لم يجز ... الا ان يعتق الايلاك مفتاح هل تصح الوصية لمملوكه المشهور
نعم الخبر في رجل اوصى ... له بثلث ماله ... عادله ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان
اقل من قيمة العبد ... ان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع
اليه ما فضل من الثلث ... شاء عن المركز التنافر الرقية العبد فيعتق
منه ما يلي به ...

وال الخبر المذكور
على ان الارث ...
ويحرم تعتق من الثلث وهذا القرية
من المورث الى الوارث وهذا لم تتعين
الا ... وتلك الوارث لا يترتب على ... كان الاخر
... لا مريد ... تقرر
انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى به قولان مفتاح اذا اوصى في وجوه فنسي الوصي بعضها
صرف في وجوه البر على المشهور للنص خلافا للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجه
عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف الجهل لانه يعمل بما امكن
لا ارادة القربة فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور مفتاح يثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين
عدلين ومع الضرورة تقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الاية والرواية ودعوى نسخها لم يثبت وهل يشترط
فيها بالسفر كما في الاية ام يجري مجرى الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الخبر والعلامة اوجب تحليفهما
بعد صلوة العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك البعيد وتقبل شهادة واحد مع اليمين كما

النصوص ...

النصوص وشاهد وامراتين كما في الاية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والثنتين في النصف والثلث
في الثلثة الارباع والاربع في الجميع كما في النصوص ولا خلاف في شيء من ذلك ويجب العمل بها ان سمع الموصي
اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها وتقدم الحصر في الواجبة على الوصايا المتبرع
بها اجماعا وتقدم الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنايز من هذا الكتاب الباب الثاني في مفاتيح الرقاب القول في العتق

العتق ثابت بالنص والاجماع وفيه فضل يتفق عليه يستغنى عن النقل وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات
من مفاتيح النفقة ... كره ... في المرض الذي ... عليه ... في ... العاجز عن القيام
بكفايته الا ان ... الاتفاق وفي صحة ... الاصح الصحة لامكان القربة وفي الحديث
لا باس بان يعتق ولدا لزنا اما مملوك الغير ... كما في الحديث المشهور
وفي الخبر ما عتق الا بملك فلا ... والجزء محمول على الشعاع
الاجماع ...

عتق من بلغ
قولان والاصح وقوع
اما بخروجه من الكتابة ... ولا
تجريده عن الشرط والوصف
الاجماع على هذا الاشتراط منصوصا او مشروطا ... لانه عتق وشرط لاخر
على ما مع عموم المؤمنون عند شروطهم وللنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق كما في صريح الصحيح
قبل ان يستقر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فالعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافا
للنهاية اما استخدامه فلا وفي رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل
فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتها وبطلانها
دون العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان
يرده الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السابق اقوال ثالثها نعم ان كان مالا والا فلا ان كان
وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل واطلاق النصوص المستفيضة وقال ...

حر رجع اليه في التهذيب ولو مات قبله قيل عتق الوارث وقيل يعتق كما في الشرح وهو اولى وهل يسري

الدين العتق في الجزء في رجل اعتق عبداً له وعليه دين فالدين عليه لم يرد العتق الاجزاء الا انه يمضي في

القطعة اذا مات ثم بقي ما احاط بدينه بطل عتقه لانه اعتق مال الغير مفتاح من اعتق شقصاً من

مملوك سرى العتق فيه كله كما في الجزء هو حر كله ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسراً او سعى

العبد في قيمة ما بقي ان كان معسراً على المشهور للنصوص [illegible] كان شريكاً في [illegible] طويل او كبيراً [illegible]

حصته وله سعة فليشتره من صاحبه [illegible] او لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ما اعتق ثم يسعى

العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي [illegible] فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسراً كلف

ان يضمن وان كان [illegible] الا ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل

مع الاعسار والاسواء [illegible] [illegible] فان استسعاء الحسن [illegible] ذكر الحلال

بل فاطهر سواء

[illegible] عن الاخير الاول

[illegible] يقتضي السراية على

[illegible] بالاداء الفقيه ام لا الاعتاق تام [illegible]

[illegible] يتفرع عليه فروع كثيرة [illegible]

وبيان العتق لانه وصا الحلول [illegible] بين من على القول بانعتاقه بالاداء حنفيه وهل يسعى

المبلغ بجميع كسبه ام بحصته من الحرية وجهان اوجههما الاول لكن المكاتب حالة بيتمر الملك [illegible] بولدها بانه [illegible]

في نفسه ضع وبحثل في النهاية عدمها الكسب للسادة كالا نفاق ولو كان بين ثلاثة فاعتق اثنان دفعة قومت

حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا وان اختلفت حصتهما وهل يجري السراية في غير الاختياري من العتق كالملك

دفعه الارحام المشهور لا وهو الاقرب للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافاً للقاضي متعقباً عليه

الوفاق وهو ممنوع وهل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا في الاعيان

خلافاً للنهاية للخبر في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها

منها ولو ادعى عتق بعض مملوكه دفعة وليس له غيره قبل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتق بعض شقصها

اعتقه من المورث فالاوجه السراية عليه ولا اصل المذهب وان كان وعرفنا بالوصية مع بيان الاشقاص الى الركة

الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسراً والشيخ قال بالسراية ان وجد الثلث فيجز وكذا لو

عند موته اعتق من ماله شقصاً لم يقوم عليه لانه يحجر عليه فيما زاد على الثلث كان معسراً وقيل في الجزء حيث

عبد له عند موته ليكن له مال غيره قال يستسعى في كل ثمن قيمته للورثة مفتاح من اعتق وله مال فان

قلنا ان المملوك لا يملك فالمال لمولاه وان قلنا ملكه فهو له ان علم به المولى ثم لم يستثنه والا فلا كما في الصحيح

ان كان يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو له [illegible] لا استثناء المورث حال المطلق على العبد

والظاهر انه لا خلاف في المسئلة الاخيرة مفتاح [illegible] الجزء كما يحصل

بالمباشرة والسراية كذلك يحصل [illegible] [illegible] الفقهاء ثم الولد بعد

موت من لا ها وهبة او التحياة [illegible] انما المعلق فان علق على

[illegible] يعوض بملوم

[illegible] وفاة المولى

والمحقق يجوز مطلقاً

حر فات المولى قال اذا [illegible]

حر بعيد ذلك [illegible]

لا يعود نادر والاصح لمراجعته فيه ورد به [illegible] [illegible] اذا مات في سفره هذا حرى

هل الى بيتي هو في او قلت [illegible] خلافاً للمبسوط وفي الجزء في رجل قال ان حلت فعبدي فلان حر

هذا انعقد له او ولاد ان حر قال يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور

عدم جوازه خلافاً للاسكافي في اشتراطه بالقربة قولان والاصل يقتضيه ويتفرع عليه يعتبر من الكافر وهل

هو عتق معلق ام وصية بالعتق ثم يستقل الموالي اظهرهما الثاني كما يستفاد من الخبر وكيف كان فلا خلاف

في جواز الرجوع فيه قولاً او فعلاً وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه او لا [illegible]

بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمحبة حر [illegible] ما مات البائع وان لم يشترط الجزاء

اراد بيعها باع خدمتها حيوة فاذا مات اعتقت كالشيخ وجماعة ظاهر يجوز بيع الخدمة دون الاصل [illegible]

على الصلح وتارة على الاجارة وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت

فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي حمل الاول والتقييدات في جواز بيعه على الا

مثل تقييده برضى المملوك ونحوه من فضيلة الاحتياج الى الثمن واشترط اعتقه على المشتري او يحمل

دون رقبته **مسألة** المدبر رق في جميع احواله فكسبه في حياة المولى له ووطئها كما في الجزية والنصرف

فان حملت منه لم يبطل التدبير بل الجمع بينهما سببا ان وتحقق بالاول فان مات عتق من الثلث الثاني

حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه [illegible] قبضه وهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير

الام اكثر المتأخرين [illegible] العموم ولان [illegible] يزيد على الاصل خلافا للخلاف تبعا للشيخ

الموافق له الصحيح [illegible] التخصيص بالنص وعدم الاولوية تدبير الاصل

هو بفعل المالك فجاز له [illegible] الاختيار له فيه وهو حسن فعل تدبير الحامل

تدبير الحمل الاكثر [illegible]

[illegible] كان اجماعه عتق

[illegible] تقييدهم على المشهور

[illegible] والعكس عليها لفظا وقال

[illegible] بطل في حصته وسلاية فالاسبيل للقيان

فيه وبعض يمين والوجه فيه [illegible] ما يحصل بعد ذلك في الحرية ومرامن الرق

واذا ادبر البعض حيث لم يسر عليه الثاني فيه تدبير كمثل حصة الشريك خلافا للشيخ فيهما او كذا لو دبر ورجع

ثم رجع في بعضه **مسألة** يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف فيه في المنصوص بخلاف الارتداد للاصل وفقد

القياس نعم ان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق وابطال الاستحقاق بانه يا باهما الامرين شاذ ولو حصل عند

لغيره وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل الاباق للاصل والصحيح **المقصد الثاني في الكتابة** قال الله تعالى

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **مسألة** الكتابة مستحبة ابتداء مع

الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب محمولا على الندب والمال كما في الصحيح وقد الاخير المال المصلح

بقول الماتن لعدم فيها ما بيع لا لامر بها وكرهها ولان احدهما الاول للاصل في الجزء في العبد كما تولاه

وهو يعلم ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمرء

معان وفي كونها عتقا بصفة او بيعا او مستقلة اقوال اقربها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها

لعتقه في حكم ان يلحق به في تفريع عليه فروع ويشترط فيها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول

ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجل في انعقاد ما لم يقل فاذا اديت فانت حر مع نية

ذلك مع الاكتفاء بالنية مع القصد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف

اليه وان كان لها معنى آخر ولا يفتقر الى [illegible] [illegible] بالتسلسل والعجز عن الاداء حال الا

ما في بيان نسيئه وما يترتب من ترتيب الحصول [illegible] ثلاثا [illegible] خلافا للخلاف والحلي

للاصل والعموم وصنع الامرين خصوصا على [illegible] ممنوعة لامكان حصول

المال في كلا وقت بسبب العقد [illegible] الواحد خلافا للعامة حالا

[illegible] لابد من وضع

[illegible] الجزء وجل بالمنه

[illegible] اعتق بقدر ما ادى له

العلامة الاول انه ان عتق حينما عجز

العجز من الفك [illegible]

وقد اجمع عليها بحاله قال [illegible] بطلبه [illegible] المشهور خلد القسم مع بعض

المملوك الاباق في المطلق لا يعود [illegible] الامتداد ما يتحقق عليه فلزم المشهور مطلقا او من جهة اقوال الضعيفة

الماخذ الازوم من المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا وفي لاملاحظ للعبيد الحق المولى ومعنى الجواز

طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا الاداء وربما فسر بعدم لزوم التكسب حالها [illegible] كان طرفا العقد

عليه ضعف ولو اتفقا على التقايل صح ويجب الصبر عليه مع عجزه المدفوعة بما انه والعجز الامرثه في الرق حتى يمضي

ثلث سنين دون وجوب اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم او على سائر المكلفين

واستحبابه بذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليه او عليهم واستحباب التبرع مع عدمه اقوال ينبغي على الاحتمالات

في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما يعده من سهم العبيد في

بينهم ان لا ينفصل منه ويرون انه يعتمد على اداءه دون ما يرعون على ذلك ولا يحيطوا عنه ثانيا اما اليتيم اعليه

او يصيبوه من الزكوة او الغرض الاخر وكانوا يفعلون به في جزاء عطوهم ما كانوا يتمون به شيئا وهو في معناه يجري

مفتاح يجري في هذا العقد الشروط السابقة دون الفاسدة كما في سائر العقود كما يستفاد من الاخبار

ولا يدخل الحمل في كتابة امه ولا يتحصن لان الصغير لا يكاتب ولو حات بعد الكتابة حملوا كان في حكمها

لانه من جملة كسبها والنصوص في جواز الكتابة سهول اليتيم مع الضبط نحو لانه شهدها الحراز ولو كان كتابة الكافر فيحتاج

والبعض والحصة من المشترك وهبا [illegible] مثل جاز اما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من

بعض الاخبار مفتاح المكاتب [illegible] شغلا لا بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب

لبقاء رقيته بعد [illegible] سبقا لزوال سلطنته عنه وهو كالحر في معظم التصرفات

لان الغرض من الكتابة [illegible] جوه الاكتساب ولكن يروح ما فيه الغبطة

من معاوضات [illegible] احكام

[illegible] نارقته جلاقا

[illegible] بحرنا العتق والاطعام لا

[illegible] الحق الى الورثة وبطلت الكتابة

[illegible] وتعتق بعد ابنها التي هي العتق

وكذلك ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا [illegible] بما مال الحر ومنه بحسابه وبطل في الباقي وتحرير

اولاده بعدد وحريته يؤدي بعد انها العتقيه من حقوق ما فيه حرية من تركته على المشهور كما في الصحيح ويغير لاشتراك

بين وارثه وبين من لا يورث اصل الترك عند الاسكافي للصحاح المستفيضه وجملت على نصيب الوارث جمعا

وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن مال سوى اولاده فيما بقي وسعى الاداء يعتق الاولاد ما دهل الولي في اجبارهم على

الاداء في الصورتين وجهان كتاب مفاتيح القضاء والشهادات قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة

في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما اراك

الله وقال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله والقضاء من فرض الكفاية لتوقف نظام

النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف المظلوم من الظالم ولما يترتب عليه

الامر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ

للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء بانفسهم لامتهم ومن بعدهم

من خلفائهم وفيه اجر عظيم لمن يقوم بشرائطه وان كان خطره جسيما قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح

مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي

في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل

الفصل الاول في القضاء مفتاح يشترط في القاضي البلوغ [illegible] الايمان والعدالة وطهارة المولد

الذكورة والفقه بين بصيرتهم بلا خلاف في شيء [illegible] الصبي والمجنون لانه ليس من اهل الولاية على

انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والفاسق [illegible] وكذا المرأة لعدم

اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت [illegible] الفقه فللنهي عن القول

[illegible] في حديث او

منه

فانما يحكم القضاء

الفقهاء وغيرهم ولابد

وكذا البصر في الحرية تردد ولا بد من

الحكومة انما هي للعالم بالقضاء

ومع هيبته او علم سلطانه بنفذ حكم الفقيه [illegible] الصادق عليه السلام لعموم ما

في العرض المشهور حيث يقول فارضوا به حكما كما قد جعلته حاكما وحاكما فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

فاذا الخصم في واحد تعين عليه وان تعدد فعلى بذل المال للجائر جاز ان يقبل وجب في جواز قضاء المفضول

مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان مبنيان على تعين تقليد الاعلم ام التخيير وفي الخبر الحكم ما حكم به

اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر واذا تعدد الوصول الى

الافضل سقط اعتباره مطلقا وفي جواز نصب القاضيين في البلد الواحد في جهة واحدة قولان لعلماء اكثر

احدهما بطريقته او برهان ادعى الكلام الى الاخر بطرح خروج ما حرمه الاخر كالائمة والفروج جاز

ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه ذو الشوكة من اهل البلد ولو تراضى الخصمان به بلا خلاف

النوع والقاضي والقاضي

للتصرف الا ان يتوقف حصول الحق عليه كما يشعر به بعضها دفعا للحرج وفي حديث اهل البيت عليهم السلام ايما
رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه
الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل
الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء ولو اضطر [illegible]
من بيت المال الخلاف [illegible] ثم مفتاح يستحب للقاضي ان يطلب اعلام من يسأل الحاجة
اليه من امور بلده [illegible] على بصيرة فيها [illegible] بلده للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق ان
بعد [illegible] او قضاء [illegible] ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة
في جلوسه لتحصيل القضاء [illegible] الا نظرا الى عموم المصلحة [illegible]
وان يبدا باخذ [illegible]

[illegible] على الايتام والمجانين
[illegible] ثم ينظر في الامناء
[illegible] بما [illegible] وتشديد له
[illegible] ثقته ويجعل بينها [illegible]
ويقدم من كل نوع من ذلك [illegible] ما قدم [illegible]
الملة حفظا عليها بيت المال [illegible] وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها [illegible]
[illegible] فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا [illegible] سنة كذا [illegible] ليكون اسهل عليه [illegible]
من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا
بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه و
يشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان عدلان عملا بالمتفق عليه الاحوط واذا تعدى
احد الغريمين [illegible] النهي عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مغموم وبالجملة ما
يشغل النفس كما يستفاد من الاخبار وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه

جرأة

من جرأة الخصم وان يتعرض للشهادة فربما دون عزم وقيل يحرم به وان يتخذ حاجبا وقت القضاء وقيل
يحرم لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات بنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل قلبه الى من حاباه وفي
الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد محلا للقضاء دائما وقيل [illegible]
وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم مفتاح اذا حكم القاضي
الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث عنه وجاز له امضاؤه لكن لو نظر فيه فظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
ولو كان الغريم محبوسا [illegible] الامر [illegible] وكذا لو ادعى المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور [illegible] يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع
والنصوص ويأثم الدافع لها لانه اعانة على الاثم [illegible]
له الحق [illegible] جاز الدفع [illegible]
[illegible] اذا كان للمهدي خصومة
[illegible] القضاء
[illegible]
جعلا لبعض [illegible]
جاز عند بعضهم [illegible]
وجب الرد بلا خلاف منا القول في [illegible]
مفتاح يجب التسوية بين الخصم[illegible]
والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام [illegible] قولان اشهرهما
الاول لعموم الحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن
صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قولا واحدا لتعذره غالبا [illegible]
للاول حتى يسمع من الاخر [illegible] فاذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان ياخذ باول الكلام دون آخره
للنص لا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الاخر ولا ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب
لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين من دون صاحبه للنص وان يحضر ضيافة الخصوم ويستحب له ترغيبهما
في الصلح فان ابيا الا النزاع وكان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل جاز التاخير حتى يتضح واذا وردوا
مترتبين بدا بالاول فالاول [illegible] وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخر فيقدم دفعا للضرر ولو

ابتدا احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدروا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذى عن يمين صاحبه لمجئ
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتقدم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام وفى دلالته نظر لجواز ان يكون المراد
باليمين يمين القاضى والحلف كما حمله الاسكافى ومال الشيخ الى القرعة واما لو اجتمعوا اذا تعددت مع خطا
اولى قاض فكن من بينه وبين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك لانه كان فيه اشعار به مفتاح اذا التمس الخصم
احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان فى البلد سواء حرر المدعى دعواه ام لم يحررها الا ان يكون ممنوعا من الحضور
كالمريض وحبل الطاهر المخدرة [illegible] ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يأمر
بنصب وكيل [illegible] فاما لو كان غائبا لم يحضره حتى يحرر الدعوى صحت
يكون بعد سماعها [illegible] والسماع بحضوره وان كانت المسافة بعيدة مفتاح
قبل الحكم على [illegible] الحاضر يقتضى حضوره مجلس الحكم
لانه لا تقدير [illegible]
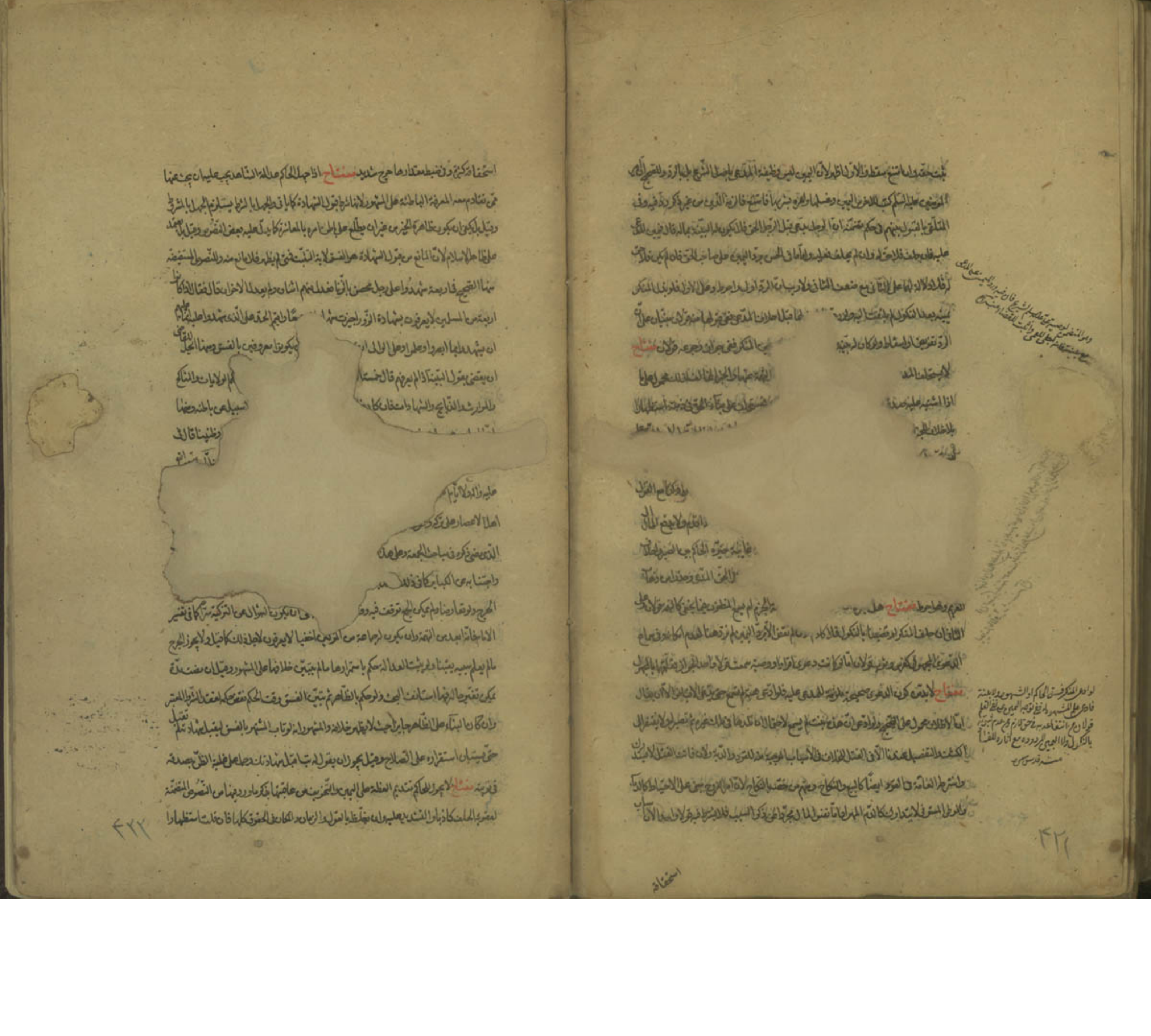
[illegible]

مح اذا سكت [illegible]
[illegible] قولان من شهادة [illegible]
[illegible] حتى يثبت الحجر ولم يحد ومن قبل يجبر
[illegible] على خصمه ذان اقر لزمه الاقرار اذا
كان جامعا لشرائط المعتبرة [illegible] وان اقام المدعى بينة فانه لا يثبت بمجردها فانها لا
منوطة باجتهاد الحاكم فى قبولها وردها [illegible] على مسئلة المدعى لان ما انه حق له ومن شهادة الحال
بطلبه وان انكر فعلى المدعى احضار بينته ان كانت له بينة او الحاكم ان يأمره بالاحضار لا لاذن من اعلام وليس
بالزام خصوصا اذا لم يعرف المدعى بعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه خلافا للمبسوط القاضى فالحق لان
الحق له فلا الزام باستيفائه بل المشير اليه ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى ومع اقامة الشهادة
لا يحكم الا بمسئلته لان الحق فى ذلك له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع
اليه ماله ولو التمس المحكوم له ان يكتب له حجة يكون فى يده لحفظه ففى وجوب اجابته قولان اشهرهما الوجوب اذا دفع
المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعى بينة فعلى المنكر اليمين لخبر المستفيض البينة على المدعى

واليمين على من انكر ولانه متمسك بالبراءة الاصلية فهو اولى باليمين من المثبت لانه المستثنى كما يأتى ولا
يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعى بلا خلاف منا لانه حق له وليس هنا شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم
سقوط الدعوى لبقائها الى وقت اخر اما لتذكر البينة او لتجربة توقعا لصالحها فلو تبرع المنكر او الحاكم
بالاحلاف لم يعتد بذلك وله الاعادة بعد التماس المدعى واذا احلفه المنكر سقطت الدعوى وان لم يبرأ
ذمته من الحق فى نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يتخلص من الحق المدعى كما يستفاد من الاخبار
النبوى انما اقضى بينكم بالبينات والايمان وبعضكم [illegible] من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه
شيئا فانما قطعت له قطعة من النار و[illegible] بعد احلافه ولا ان يأخذ مقاصة كما
كان له فى ذلك قبل التحليف ولا اعادة الحكم [illegible] المستفيض وقيل
لو اقام بينة بعد احلافه سمعت لانه [illegible] حلفه فيها او لم يعلم بها
[illegible] ما كان [illegible]

[illegible]

كذلك لا [illegible]
على المدعى ان حلفه
ان الميت اوصى للفقراء بالخمس او زكوة
عنها او بمنزلته اذا انكر المنكر ولا
بذلك بيمين على الفقراء او يحلف المدعى [illegible] او الحاكم ان احلفه سقط حقه
اليمين ولو ليس له مطالبة الخصم بعد ذلك الا استئناف دعوى فى مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه المنصوص
الصحيح فان رجع المنكر ولا حجة له قال تحلف وان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ولانه لو لا
رفع خصمه الى القاضى والخصم رد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط حقه فى ذلك المجلس
وله تجديدها فى مجلس اخر والاصح الاول الا ان يأتى ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاثبات بالبينة او سؤال
الفقهاء او النظر فى الحساب ونحو ذلك فمن شرط لم يبطل حقه من اليمين وهل له ان يبتدئ بها الوجهان اما المنكر فلا
يمهل الا اذا استمهل لا ان الحق ثبت عليه ... ولو نكل المنكر يعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول قيل يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعى فان حلف



بلت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة المدعي باصل الشرع بل بالرد والتصريح الى
المومنين عليه السلم كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فان امتنع فالزمه الدين من غير ذكر رده فيه وفي
المتلقى بالقبول بينهم في حكم مضمنه ان لو حلف بعض قبل الرجل الحق فلا يكون الا البينة بما له قال فيمين المدعي
عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه واما في الحبس برد اليمين على صاحب الحق فان لم يكن فلا حق
له فلا دلالة لها على الثاني مع ضعف الثاني ولا رواية الرد او الرد احوط وعلى الاول فلو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ... فما قبل احلاف المدعي ... على
الرد تفويض او اسقاط ولو كان لم ... المنكر ففي جوازه ... مفتاح

استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد مفتاح اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها
ممن تقادم معه المعرفة الباطنة على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما في غيرها ولان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط
وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة كما يدل عليه بعض النصوص وقيل بل يكفي مجرد
على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لا نه المثبت فمتى لم يظهر فلا مانع منه والنصوص المستفيضة
منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم ... واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ... يكونوا معروفين بالفسق ومنها ...

عدد المال الخائن لا يغلظ فيما دون نصاب القطع على المشهور وهل يستحب ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول لما مرّ من انه من حلف له بالله فليرض والظاهر اختصاص التغليظ في حق الحاكم دون الحالف
بل التحليف في جانبه اولى لانا ليمين مطلقا مرغوب عنها فكلما خفت كان اولى وفي الخبر اذا ادعى عليك
مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان كان يبلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر
من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح [illegible] المثبت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم
كما لو ادعى على ابيه الميت ولم يتحقق [illegible] كل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع ذكر
السبب فالكلام مع [illegible] استحقاقه مطلقا ولا اعتبار لحصول الغرض
بدون استلزام نفيها [illegible] حلف عليه فكذلك لو ادعى المالك على نفي الاستحقاق
في اجابته الى [illegible]
[illegible]
[illegible] بينة البينة لو اقام بها
[illegible] ولا يمين في مواضع كثيرة
[illegible] المستاجر عليه اذا كان من الاهمال
[illegible] بالعين في اثناء الحول او ادعى معه الخرص
النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول [illegible] ظهها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى
لا يعلم الا من قبله ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق بحد او التعزير وفي رواية انه يقبل دعوى اب المرأة المتوفاة
انه كان اعارها ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة دون دعوى زوجها وابويه مفتاح امام الاصل
عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلمه المانع من الخلاف
ولو فرض من النبي صلى الله عليه وآله او علي عليه السلام كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان العلم
اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لانه فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه
لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة
لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده وعلى التقادير يقضي بعلمه بالاخلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من

لزوم الدور او التسلسل وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل يشترط ان يكون في مجلس القضاء في
العلم بخط الشهود بعينها او كونهم به وفي تعريف من اشار اليه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة
الحسبة القضاء ومنها اذا شاهد معاصرا فانه لا يقضي من شاهد مفتاح انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما
بالكتابة ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد
واما بالقول مشافهة والشهادة عليه وفي كل منهما خلاف والاصح جواز الانفاذ بهما اذ لا مسيل الحاجة
اليه في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل [illegible] البلاد المتباعدة او تعسره وعدم مساعدة
شهود الفرع ايضا على التنقل والشهادة [illegible] واما الشهادة على الحكم حتى يمضي الثاني
فتكون مسموعة ولانها لو لم تشرع لبطلت [illegible] الخصومة في الواقعة
الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر [illegible] حكم عليها الزمها الحاكم الاول
[illegible] الاول وضعفت الثاني
[illegible] منها
من حضور الحاكم [illegible]
المشهود به بما يرفع الجهالة [illegible]
او غيرها وجهون لم يقدح ذلك في
يكون ذلك بعد انفاذ الثاني
البينة بان الاول حكم به ولما شهدهم عليه عمل [illegible] عاما انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مفتاح [illegible]
قد عرفت الخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وقيل السبب فيه ان جانب المنكر
اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي
ليجبر قوة الحجة ضعف الكلام المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جهة جنبه وقد اختلف في
تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي اذا سكت سكت عنه ولم يطالب بشيء والمدعى عليه
لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه
وقيل المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب هذه
التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين مفتاح اليد ظاهرة في الملك عالم

تعارضتا البينتان كان في يديهما او يد من اقر بها لهما قضي بينهما نصفين وحلف كل منهما لصاحبه او كان

في يد احدهما او من اقر لاحدهما قضي له مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يمكن التوفيق بين

البينتين قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ولزم عليه حلف

كل منهما لصاحبه ولا لان مع كل منهما مرجحا باليد على نصف فقدمت بينته على ما في يده كما قاله الحلي بل لتقديم بينة

الخارج لكونه مدعيا فيقضي لكل بما في يد الاخر ولو اختص احدهما باليد قضي به لاكثرهما بينة مع بينة الخارج

ومع التساوي للخارج لتقديم بينته [illegible] العدل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك

فقط دون سببه [illegible] دت له بسبب الملك كانت الاخرى لها اكان

البينة التي مع اليد [illegible] علها فالنصف كما في الخبر فحمل على الاصلاح

بينهما [illegible] وكالجمهور [illegible]

فقد ظهر [illegible]

[illegible] ومثلها احلاف التالي

[illegible] بين المالك ومالم اقر

[illegible] من بين شاهدين او شاهد وامرأتين

[illegible] كما قررنا مفتاح الشهادة بالملك

اولى من الشهادة باليد لانها اعم [illegible] الاجارة ونحوهما وكذا من الشهادة بالتصرف

لما ذكر والشهادة بسبب الملك اولى منها لتصريحها بالسبب [illegible] بينة الملك او سببه تابع متقدم

اليد الحالية [illegible] في الملك واختصاص ما الاقدمية ولم يكن في يد احد منهما وهل يكفي

للاخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد وان لم تصرح بل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا تدفع

بالمحتمل لاحتمال الانتقال مع عدم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك

القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الان منع فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة

فلم يتم استصحابه خصوصا اليد الماضية لانقطاعها وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة

المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب اولى لمشاركتها لها في الدلالة على الملك لانه [illegible] بالسابق فيكون

ارجح والحكم باستصحابها يوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة وقيل ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي

وظاهر اليد ولا الزام اليد يعطيها اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر وهو ظاهر حكم المسلمين السابقين

وكيفما كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه انه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم

التنافي بين علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الاول اما لو شهدت بينة المدعي ان هذا

اليد غصب او استئجار منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسببه [illegible] الثاني مفتاح المشهور انه لو ادعى ما لا

يد لاحد عليه [illegible] وشهدت بينتاهما قضي له [illegible] النصف لعدم التزاحم ويقرع بينهما في النصف

الاخر فمن خرج اسمه [illegible] بينته ولو كانت [illegible] كل لان بينة [illegible] عن تصرف

[illegible] وحلف كان بينهما درهما فقال [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] وقوع التنازع

الى الاخر [illegible]

[illegible] في صحة الدعوى مفتاح

تقديمت كما اذا ادعت الزوجية

الاول سواء قلنا بتقديم الخارج

العزيز واذا تداعى الزوجان متاع البيت [illegible] ومن مخالفه ومن ادعى رقية بالغ مجهول

فصدقه لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية مفتاح الحكم لا

الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف

الا من ابي حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله والحل والحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون

الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما

اقطع له قطعة من النار الباب الثاني في الشهادات القول في الشاهد قال الله تعالى واشهدوا

ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء

ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى مفتاح يشترط في الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول

الصبي على نفسه فكيف على غيره ولعلهم المراد ... من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور والحق قبلت في
شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية سئل عن ذلك
فقال لا الا في القتل وسياق الحديث كما ذكره وقيده جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل ادائها
ووافقوا في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي العدد وان لا يبلغ الجراح النفس والاقوى ان الواجب ايضا
العمل بالنص من غير قيد ولا شرط اوطرحه والرجوع الى الاصول من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره
فخر المحققين فيحمل الجراح على ما اذا ابلت ... ناسه بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملاعب وحال
القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقا ... ضعيفة بما قيد في الموثق من شهادة الصبي
فقال لا الا في ... الامر الكبير وفي رواية شهادة الصبيان جائزة
بينهم ما لم يتفرقوا ... ان الله حق جازت شهادته وفي معناه
مفتاح ... وفي ...
...
... لا ... الا
... هذه حالة الى ... الطفل
... بالمال فتقبل شهادة ... اهل الذمة
... ولعيره ... وفي ... شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة المسلمين اما العدالة ... اتفاقا ...
بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص بها مستفيضة ... في كتاب الصلوة والمشهور
بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا ... لان غير المؤمن فاسق وظالم لا اعتقاده الفاسد الذي
هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية ... والظلم
انما يتحقق ... العلم بحقيقته ... بعض الروايات ... شهادة بعض المخالفين في ... القضاء
ولا باس بالمخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضروري المذهب فلا يقدح في
قبول الشهادة قطعا مفتاح ويشترط فيها ان لا يكون متهما بالاجماع والنصوص بها ... من المشهور ... قال
الظنين والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك ... او دفع ضرر كشهادة العاقلة

بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال النعمة ويفرح
بمصيبته سواء بلغ حد الفسق ام لا اذا شهد له ولم يبلغ عداوته حد الفسق قبلت وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الابن
للاب والاصل والنصوص بها ... الصحيح تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه وان شرط في النهاية ضميمة
عدل اخر وبعضها الاصل والعمومات ونظر الغالب ... لا يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين
ومنهم من خص ذلك بالزوجة الصحيح تجوز شهادة ... المراة لزوجها اذا كان معها غيرها ...
ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج ... والمخالف الرواية بتنسيبه على الغالب في
المعروف من عدم ثبوتها بالمراة الواحدة ... معها غيرها الا ...
كالوصية لزوجها فلاده لا لازمها على ... القريب على قريبه مطلقا
... على والده لا
...
... الباطل وتخليص
... عن ظلم وقد قال تعالى
... ويجب النصوص ... الشهادة
... خالف فيه السيد وكثير من ... المتقدمين
الضيف بلا خلاف ... لا باس بشهادة ... صاحبها وفي الاجير ما دام اجيرا قولان
للمنع ... على الكراهة جمعا بينها وبين الاخرى ... وما الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا بابيه
له بعد مفارقته وعلى ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر وكالوصي ... على تجارة ...
او ... المستتر بالفسق او ادى شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم تقبل لدفع تهمة عار
الكذب عن نفسه والاهتمام باصلاح الظاهر ... مع ظهور صدق توبته والسائل ... لم تقبل شهادته
... على احدهما ... ولا يقدر ... التهمة فلا
... على الحقوق وقيده جماعة بما اذا لم يدع الضرورة الى ذلك ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة
اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبلها فلا تقبل في حقوق الادميين ... قرينة

ذلك كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وفي لفظ آخر ثم يفشو الكذب حتى
يشهد الرجل قبل ان يستشهد وفي حق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف والطلاق والعتاق فقولان
احدهما القبول كما يستفاد من المختصر لعدم المدعي فيها فلو لم يشرع الشرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة
ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه يحمل خبر الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها وليس هذا النوع
في موضع المنع جرحا عندنا حتى لا تقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس بمعصية فتقبل شهادته
في غيرها وان لم يتب عما وقع منه مفتاح [illegible] شهادة المملوك مطلقا ام على غير مولاه وعليه خاصة
على مثله وعلى الكافر خاصة او الغير مولاه [illegible] اقوال احدها الاول وفاقا لابن عم المحقق
نجيب الدين [illegible] منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
والحسن لا بأس بشهادة [illegible] لا يجوز شهادته قال نعم ان اوله يوما
المملوك لغلامه [illegible]
لا [illegible]

[illegible] شهادة سوى احمد يجوز
[illegible] مع انها شاذة مفتاح المشهور
[illegible] تابق وادعى السيد عليه الاجماع واحمد
[illegible] ورواية في المبسوط قبل شهادة [illegible] لو ادى بأمر [illegible]
مع هذا لنه في الزنا وغيره وفاقا لما تقدم في الصبي [illegible] تمسكا بالصلاح الخبر وبما ورد في المملوك وبعد
صحيح مفتاح تقبل شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة كما في العبادات اللفظية العقود
الايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها ولا بد من اثنين عدلين بناء على
هما مخبران بمعنى اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية واما الاخرس فقيل لا [illegible] وقد
الشروط وقت التحمل يصح اداؤها معها كما يستفاد من الاخبار منها ما مر في الصبي ومنها من نصراني يشهد على شهادة
ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم وكذا غير المسلم لها اذا اتفق عليها القول في تحمل الشهادة واداؤها قال الله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه مفتاح المشهور وجوب تحمل الشهادة
على الكفاية للعمل الاية الاولى في التحمل والثانية للاداء او لاختصاصها بالتحمل كما في النصوص المستفيضة ومنها ما اهل

القول الثالث مجهول القائل والرابع للاسكافي
والخامس للصدوق في [illegible] والسادس قول الحلبي
وهو قول اكثر العامة منه [illegible]

الشهادة

[illegible] يكتمها بعد الشهادة وفيها الصحيح في هذه الاية قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق
لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولا تشرف الظروف التي لا يتعلق الانسان عنها لو قرع الحاجة الى العام الا
[illegible] وجب في الحكمة ايجاب الشهادة لحسم مادة النزاع المترتب على كثرة الاخلال بالحقوق على الاصحاب
في الاخبار وضعفا للدلالة في الاية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهداء حقيقة انما هو بعد التحمل
بانها في معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتابة ونهي الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء
فالسياق يقتضي ارادة هذا مفتاح يجب اداء الشهادة [illegible] مستدعا اذا كان قد استشهد به الا
بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] في ثبوت الحق والا فهو
[illegible] بعد ذلك المشهور [illegible] الاداء [illegible] منها كما [illegible] الا
[illegible] ويحصل [illegible] بقولها [illegible] الشيخ والاسكافي
[illegible] ان شاء سكت

[illegible] الى ان يشهد ذلك
[illegible] الحسن [illegible] اذا اشهد [illegible] فانه
[illegible] يكون [illegible] الاحوال
[illegible] الا ان يشهد
كان على [illegible] من الشهود [illegible] علم [illegible] لا بشهادته وجب عليه اقامتها [illegible]
لكنها [illegible] الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما [illegible] صاحب الحق
الشهادة المشهور [illegible] وجب عليهم [illegible] بطلان الحق ويجب كفاية [illegible]
على العدل [illegible] الذي يثبت به الحق [illegible] لا فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم [illegible] حاكم
الجور [illegible] مفتاح لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل
والاداء كما لو احتاج الى سفر [illegible] الى الركوب [illegible] المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك
لا يجب عليه تحمل الضرر [illegible] سقط نعم يجب عليه السعي [illegible] الامكان وبذل المؤنة
مفتاح الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين [illegible] لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقول [illegible]

بالحق وهم يعلمون وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس قال على مثلها فاشهد او دع
وقد يطلع لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الطرق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يغني
عنها اقامة البينة عليه فاسم الظن المركب فيه مقام اليقين وفي الخبر الرجل يشهد في على الشهادة واعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي رواية
لا تشهد بشهادة لا تذكرها فان من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقيدت بالاول او على التقريب فتسند
اما المشاهدة او السماع او لا امرين ... المشاهدة الافعال لان السمع لا تدركها كالغصب السرقة
والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيه ... فيها شهادة الاصم وقيل يقبل في الاقوال لاخذ
بثانية الخبر ... الطلاق والوقف والعتق ونحوها الا الاشهاد
الوقف عليه بشاهد ...
بالسماع ...
... شهادة ...
... مشهور ...
... الشيوع فاكتفى بالسماع من عدلين ...
... العزى والاقطاع الذي يحصل
... حاضرة هو ...
يقول المراة الواضع والعتق فقد لا يحصل ... استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف
الاصح لا وانه كان معهما الا كفه فيه شاهد التصرف مستمرا او اليد من غير منازع فيجوز الشهادة بالملك المطلق
فلا معنى المشهور الجواز بلا ... لقضاء العادة ... لا يكون الا بالملك ...
منه وفي الخبر ... شيئا ... ان يشهد انه له ...
منه قلت نعم فالغيبي ... ثم تقول بعد الملك هو لي ... عليه ...
... صار ملكه ... قال صلى الله عليه وآله ...
واليد من غير الملك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب ...
هذا ... الذي يعلمه ...

فالاقرار بالملك قاطع والفرق بين الظاهر بقرينة جاز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي ادعاؤه
بها والمعروض انه الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر فيما يفتقر الى السماع والمشاهدة معا
هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقرار فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة
قائلها فلا تقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت
وجهان من ان الاصوات تتشابه ~~فلما الاعمى في جواز شهادته اعتمادا~~ ويتطرق اليها التخييل والتلبيس من
الغرض على العلم ... جمع الاجماع على انه لو حل ... اعتمادا
على ما يعرفه من صوته وفي الخبر شهادة ... فان القول في العدد المعتبر في الشهادات
تعالى واستشهدوا شهيدين الاية وقال ... في الشهادة رجلان فلا
... الا في المال ...
... شهادة ...
... الا ... واما الخلع ...
لا كثرته ما دل عليه ولكان ...
او على ما اذا كان المدعي الزوج لانه
المال من المهر والنفقة وهو ...
... على ...
تقبل شهادة امرأتين في نفس دية النفس ... في الربع وفي النصف وظهر ما يدل عليه
واما الخلع فان ادعته المراة فطا الطلاق وان ادعاه الرجل فهو يتضمن دعوى المال فيثبت الشهود
عدم ثبوته بذلك مطلقا من حيث تضمنه البينونة والحجة لا تتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال ...
للبينونة فيثبت ايضا بذلك لدعوى الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ...
الهلال ونحوها مما لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين ولا واحد لان الاصل وكذا ما هو حق لله تعالى
كالزكاة والخمس والكفارة او حد الا ما يعتبر فيه الاربعة كحد الزنا وبعض الفواحش وقد مضى بيانه وعدد الشهود
فيها وفي سائر الحدود فلا نعيده مفتاح تقبل شهادتهن منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه اطلاع الرجال
غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها المسيس للحاجة وللنصوص وفي الرضاع خلاف

الظاهر الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا والظاهر بعض النصوص بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات
بأقل من اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار المرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت
بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالاثنتين وهكذا للصحاح خلافا للمفيد والديلمي فتقبل في مجرد
والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين وان لم يوجد الا شهادة امرأة
واحدة مأمونة قبلت للصحيح سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وحمل على الربع
كما في رواية اخرى القابلة يجوز شهادتها ... وعلى تقدير شهادة امرأة واحدة وخص العماني بالولادة عملا
بالظاهر القول في الشهادة على الش... معتبر لدى بالنص والاجماع ولعموم فاستشهدوا
وكونها حقا من الح... بالنسبة الى الاصل ادمومته وخصت بالفرع الاول الا
خلاف للمبسوط لا يجوز ... المشهور للشافعي فيها والحجة انه كان لا يجيز شهادة
على شهادة ...
واستضعافا ...
بلم ... هما للمرأة بالنسبة الى
بو ... لعدم الامر يعرضه صاحب الحد
ودر ... لانه حق آدمي لا مانع من اثباته بشهادة
... شرع ... ب السرقة المال دون الحد عند المانعين
لها في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد واليمين ... وكان المقر بها الى غير ذلك حتى في قبول شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن فروعي ما ظهرها المنع لعدم الضرورة اليه ولاختصاصهن ببعض
الاحكام غالبا مفتاح لابد من اثنين على كل واحد وان لم تعتبر مغايرتهما عندنا بل يكفي اثنان عليهما
جميعا او على احدهما مع الاصل الآخر فيحق الثبوت بذلك وفي جواز كون الاصل فرعا مع آخر وجهان
مفتاح المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس
الحكم وان كان حاضرا او وجهه مسفر لا اتصل غالبا خلافا للحلي وفي الخبر سألته عن الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه فيجوز شهادتهما
مفتاح للتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يقول له الشاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد

كذا

كذا او اشهدك او اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه
يسترعي آخر وبعدها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا يتصدى للاقامة عند الحاكم الا
بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من بيع او قرض او نحو ذلك لانه
يفيد من الشاهد الجزم اما لو قال اشهد انه عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر سببه ولا في مجلس الحكم
فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر
فانه يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه معتبر في ... بادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوه والمحقق
استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لا ... تي لا يناسب العدل ان يتسامح بها فالاقرب
انه القبول فيهما او الرد فيهما لكن الاول اصح ... الاشكال المنع في غير الصورة
الاولى ويجب على الفرع ان يجمع عند الا... بل بطريقة فربما استند
... لا ... لا يكفي تعديل الفرع
... عند آخرين لبنائه
... وجيد
... بحرف
العدالة على الظا... شاواهد ثم
شهد على شهادة رجل بخلاف ... الفرع
الشهادة وقيل تسقط شهادة الفرع ... تعين شهادة
شهادة الاصل وهو منفرد ... مل بعد الحكم ... الشيخ قوله
سقط حكم الفرع مفتاح لابد في قبول ... ه العدد المعتبر الذي عمر توافقهم في المعنى

القول في اللواحق

ان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصبه والآخر انتزعه منه ظلما او كذا لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والآخر
بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد يعلم بتعدد الوقت فيجب لا يكون الاجتماع فلا تقبل المتكاذب وكذا لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة والآخر انه سرق عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت الغرم وكلاهما فيثبتا
والحلف يجوز مع الكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين مفتاح
لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقا لله تعالى فلا لأن الحد الموقوع
الشبهة الدارئة للحد وليبتنائه على التخفيف ولو شهد لمورثهما ثم مات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما
بشهادتهما بلا خلاف ولو كان معهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع في حصته

ومع أنها شهادة واحدة فلا تتبعض **مفتاح** لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بالاختلاف لعدم ثبات
الصدق أما بعد الحكم وقبل الاستيفاء وجهان من تعرف القضاء وعدم استقراره بعد مع احتمال
الظن بالرجوع والاصح العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء لا
قبل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار ولا انكار
بعد الاقرار عن نفسه ولان الشهادة اثبت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت خلافا للنهاية في القاضي
فردّ العين على صاحبها مع قيامها لان [illegible] يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود
للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم ولو شهد [illegible] عمدا او خطأ لانهما المتلفا بشهادتهما
وما يمضي بالتفويت [illegible] فعليه تداركه كما اذا شهد بالردة او القتل او الزنا
فقتل فان قالوا [illegible] لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطأنا
فعليهم الدية [illegible] شهد
على رجل [illegible]
[illegible] وهذا المسألة
ولو [illegible] نصف الدية ولم يرد شهادتهما
الا [illegible] الولي في صورة الاولى بالقصاص وعليه الدية
[illegible] بل اني زنا فرجم ثم رجع احدهم وقال
شككت قال عليه الدية فان قال تعمدت [illegible] في رواية ثم رجع لاحدهم قال يغرم ربع الدية
وقال في النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع شهدهم وعليه الباقون ثلاثة ارباع الدية للمحسن بعد اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الراجع ويؤدي الثلاث الى اهله
ارباع الدية وقال عليّ اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لا باصل الايلام با قرار وغيره كلاهما الزم الدية
المعتبر فصاعدا برجوعهم جميعا اغرموا بالسوية والمراة نصف الرجل ومع رجوع البعض الحساب ولو كان الزائد
من العدد فرجع الزائد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم **مفتاح** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور
اي تعمدوا الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيح بل لو كان قد قتل عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونها زورا باقرار مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر العبد للعلم

لا بالبينة

لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم
على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا من العقود تبين خلافه وان كان على الحركات العين بأ قيمة
ردت او المثل ضمن المحكوم له لضمانه بالقبض فان كان معسرا انظر الى يساره وقيل يضمن الامام ثم يرجع
المضمون له بعد اخذه منه او الانتظار الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فالقود والدية في
بيت المال لانه من خطأ الحكام وربما يفرق بينهما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان استيفاءه الحق
مستند الى اخذ حقه الذي يتبين عدمه فيكون كمتعمد [illegible] فهو ضامن والاولى الاول لاستناده الى حكم
الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له [illegible] لم يعلق الضمان به لتوقف جواز استيفاء
على الاذن كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث قال [illegible]
مثل خط الامين [illegible] اخوا الامين وباقي ذكرها وهي البنت
[illegible] امر فان امرهم بنوه وولد العلم
[illegible] بعد ذلك لا ابتناء سابل
[illegible] قول لا يبنوا بها
[illegible] الفرق وهم ادر بنا
[illegible] او ما بينه مع من الامر وفقد [illegible]
قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
[illegible] ورث طبقة بالقرابة
من الذين الصيد والزوجية ولا
[illegible] من نحو القضاء للاولاد
ترا اليه بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب الا [illegible] مع الاولاد او مرتبين الاخوة والاجداد واولادهم
تقدمهم وان نزلوا لكن للاعمام الابوين وعماتها واخوالها وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب
فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان دون البواقي فمتى وجد احد منهم احرم
الابعد الامع ولا يحجب الاقرب من صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يجرّه اذا كان من صنفه
الواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية
هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما لو كان بدل العم عمة
او بدل الابن بنتا او معهما خال ابل ينعكس الحجب ويعود الحكم القاعدة وما يدل على التعدي مع ضعفه متروك
او مخصوص وسقي فيه من له قرابة من جهتي الاب والام يحجب من له القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او مع

او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب لما سلف وان كانا مختلفين حكم بحجب ...
قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون العم خالا لا كلالة للتصريح المعتبر المستفيضة
والاكثر مجمع عليه وتقديم الصدوق الابوين على اولاد الاولاد شاذ ومستنده غير دال وكذا تشريكه الجد من الاب
مع الاب والجدة الام مع الام وكذا تشريك الاسكافي الجد مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة
اعطاء السدس الجدة مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس ... ابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا الا ... الاستحباب للابوين وعدوا الحكم الى الجد ... ومما
ان زاد نصيب كل منهما ... ولم يجد الحكم على شيء منها مستندا الا ما ورد في
التقديم الى الجدين ... لاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم ...
الاجداد ونصيبه ...
الاخوين مع الزوج ...
ترك ... السدس والجدة السدس
وما بقي وهو ... الى الامام من ...
سبعة فقال اضار ... الجد بمنزلة الاخ من الاب يرث ميراث
الاخ واذا كانت ... تورث حظ اجداد خاصة بلا اخوة
بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... الاب ...
اجماع العصابة بان الجد بمنزلة الاخ والجدة بمنزلة واحد ... يونس بن عبد الرحمن ... ابن الاخ
لا وجه له وكذا تشريك الفضل بن شاذان ابن ابن الاخ من الاب والام مع الاخ من الام وابن ابن الاخ من الابوين
مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام
فالاقرب عليهن وكذا الاقرب من اخوة الابوين والاب فالاقرب على حدة وعدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة
الى الاخر كما لا اخ بالنسبة الى الجد الاعلى ابي يرثني لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم
الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح **مفتاح** الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا
يحجبهما احد لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهميهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد ...

الزوج

الزوج من جميع الورثة نسبا وولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى عليه الشيخ
والسيد الاجماع للمعتبرة المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الاية الموجبة للاصل لان الرد انما هو بسببها
من اية اولي الارحام والرحم ... بحيث هو ... لا يكون رد على زوج ...
وحملها على التقية او ... لمذهب العامة ويجوز حملها على ما اذا كان مع احدهما وارث من القرابة ... عليه
ولا يرد على الزوجة اصلا على المشهور للمعتبرة خلافا لظاهر المقنعة ... وحملها رجل مات وترك امرأته قال
المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ... يجوز حملها على غيبة الامام ... وفصل الصدوق
وجماعة بين غيبة الامام وحضوره فيرد في ... النصوص الواردة بالرد
انما هو في حال الحضور كما لا يخفى ... امرأة ولم يخلف ... ماتت
في ... المشهور وبطلان ...
... المهر والتوارث ...
... الصحاح المستفيضة
... الميراث ...
لانها في حكم الزوجة ولا ...
يجوز الجمع بينها بين الاكثرين ...
للصحيحين وحملها على الوصية ...
اذا لم يشترطا وحمل على اشتراط الاجل لا ... دواما **مفتاح** الولاء بعد
النسب الاجماع والاية اولي الارحام والنصوص ... فمع وجود قريب وان بعد لا يرث ذو الولاء
على الطبقات اقسامه ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع
لان الارث يحتاج الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث وللحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ
انما الولاء وهو اظهر دلالة خلافا للصدوق تبعا للاسكافي ... اولا ... وهو شاذ ضعيف
نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العتيق اب المنعم ... على المشهور الصحيح انظر وان قال
فما كان فيه تحرير رقبة فهو ... لاوليائه الا ... فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله
وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه اخرى

دون الثاني الرجل اعتق النذر ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
وان اعتق رجل سائبة فلان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء والصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قيل
فمن تولاه ورثه انحرف ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو مولى ونظائرها ولا
لمن اعتق فانه مقصور على باشر العتق خلافا للمبسوط وابن حمزة فلم الولاء ما هو المعتق من الاجماع ممنوع
ولمن اعتق بالقرابة سواء ملكها لاختيار او للارث في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا ... وهو مولاه في الدين على ايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له
وارث اقرب اليه منه وهل ... في منذور العتق والمعتق في الكفارة قولان
ويشترط ايضا ان لا ... ان تخلو بين استغلالا ولا لقوله للاجماع والحصر في
اشتراط الاشهاد في ... منه الاثبات عند الحاكم لا التبرية في نقص ونقص
المعتبر للامر ...
كان وعلله ...
واله ... متبعا رجل بخصوص الذكورة
ثم الهف ... عن النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
بنت حمزة مع وجو ... في الطائفة ان الميراث للعصبة
الاولاد ذكورا كانوا او ... بعيل والتشبيه بلحمة النسب في
عليكم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا ... في جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث دلالة
على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة وخط القاسم قطعا لنظر عن ضعف السند ووجوب تاويله
للجمع وبين تبعض يورث ترتيبهم في النسب خلافا للاسكافي حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف
وحيث يختص الارث بمن في النصوص بالعصبة الذين يعقلون لم يرث الاخوات مع الجدات ان كن من ابيه الانثى
لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات مع الاخوال والخالات والاجداد والجدات للام
يورث الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل ولانه ليس ما يقبل النقل وكذا لا يباع ولا يوهب ولا
يصح اشتراطه في بيع كما في الصحيح ولشبهه بالنسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق
وخلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن ولد ثم العتيق على المختار

يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر تشاركه اولاد الولد الميت **مسائل** كما يرث المولى عتيقه بعد
وراثة كذلك يرث اولاده تبعيته مع فقد النسب ففي الصحيح عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه
قال ولاء ولده لمن اعتقه فلو نفعه مولى الاب مع الام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى لان الولاء
لحمة النسب والنسب الى الاباء دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى
لانه يثبت الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد تقدم ولو اعتق الجد قبل عتق الاب
ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد الطرفين اشبه الضا
وعلى الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من ... الى مولى الاب لانه الجد انما انجر لكون الاب قائما
ويبقى هذا انجر الجد فلو لم يقل بالانجرار الى الجد ... مولى الجد بالعتق الثاني
وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا ... او كان معتق او العكس معتق
الا ... اخص كما لا ... عتقه على قدر ضده
... بعد العتق وكان ابوه
رقا فولاء الولد لمعتق ... لو اولاده فعند
وارثه المولى يرثه مولى المولى ... بيع فعتق اب
المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا ... ثم الضامن الجريرة فانه
يرث المضمون من غير عكس الا ... بعقد مفتقر الى الجابة قبول
كسائر العقود وفي لزومه او جوازه الا ... لا يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه ورثته
فضل على موجب الشرط والتعقيب فاذا عدم الضامن فيكون الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء
فان الامام وارث من لا وارث له باجماعنا كما نقله في الخلاف وفي الانتصار وجعله بعد الضامن لبيت المال
كما عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي جعلهما مخيرا ولا في الضامن والامام ولانهما احرزنا احدهما ولا من اسلم
على يده كما في قول الكافي او ورثا ما اكتسب له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاخر لا يستحق
الزكوة اذا كان الميت عبدا اشترى من مالها فعند المستحق كما في المرفوع يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون
الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ومعه قال الشيخ والصدوق وابن الحلي وهو حسن ويصرف للامام في حال الغيبة في الفقراء والمساكين
وقيل يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره وفي المعتبر الاتفاق وهو يدل على جواز الاول الا انه حكم على

الباب الثامن في موانع الارث والله الموفق مفتاح الكفر يمنع الارث من المسلم بالنص والاجماع فنحن لا نرثهم ولا يرثونا كما في الحسن بل
يمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا اقرب باجماعنا والنصوص المتضمنة بالشهرة والعمل ولو لم يكن للمسلم
وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص وان مات الجد في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فلا
ميراثه لولده النصراني ثم شاد وان افتى به في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الكثيرة
عموم الوارث لمقعد القسمة سواء كانت العين باقية او تالفة خلافا للاسكافي في الثاني وقيل ان كا
ذلك الوارث الواحد الامام وورث هذا المسلم للتصحيح وقيل بشرط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا وربما
يلحق بالامام الزوج والزوجة [illegible] ورثة الكافر اولادا صغارا فهل ينفق من التركة
عليهم الى ان يبلغوا [illegible] للمعتبرة خلافا لاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار
ثم محجوبون بوجود [illegible] الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذهب [illegible]
المحلى يورث [illegible]
وعن [illegible] لا يرث من العرفي ممنا
وفي المسنع [illegible] هذا الا ان المسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث [illegible] بالنص والاجماع ولعدم قبول الملك
ولا فرق بين القن والمدبر [illegible] في المعتبرة الا مع الحاد غير الوارث
وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية [illegible] لم العبد وترك مالا قال يشترى ابنها الحر
والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا [illegible] ورواه العامة واستفاض اخبارنا في المكاتب
وكيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشترى من التركة واعتق واعطي بقية
المال وجهه المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب
والزوجين فاقوال اصحها ذلك للدلالة الحسن وغيره على حكم الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب والصحيح
على حكم الزوجة والزوج اولى منها ولو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد وسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام
قولان اوليهما الاول واشهرهما الثاني مفتاح القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع ولو كان
لم يمنع بحق بلا خلاف للنص وفي الخطأ اقوال ثالثها منعها من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح من رجل قتل امه

قال

قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها وشذ عن ولا اشعار الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد
القتل وجبر القولين الاخرين ضعيفا ان دعوى الفصل عاما وعموم لا ميراث للقاتل مخصوص بالعمد بالنص
الصحيح واخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل لا يخلو من قوة لما فيه من الجمع
بين الاخبار كما قاله المفيد مفتاح المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة كما يرث بالنسب
الصحيح بلا خلاف لحوق احكام النسب بها شرعا واما من نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينه فيورث بالنسب
والسبب جميعا على الاصح وفاقا للصدوق والشيخ واتباعهما للقوي كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من
وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وفي [illegible] حكم وفي معناه غيره وقيل لا
بذلك مطلقا [illegible] الفاسد خلاف ما انزل الله والمشهور [illegible] علي دينهم مما انزل الله
وهذا من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب [illegible] او ورث الثاني موارثا ولا
[illegible] بالنسبة لا [illegible] يح الا ان يكونا
[illegible] مفتاح
ولد الملاعنة لا يرثه [illegible] الحكم و
ويرثه الولد وهو لا يرثه للنصوص [illegible] امه واقاربها
اجماعا ونصا ليثبت نسبه اليها [illegible] دل على خلافه الا
يعترف به الاب سرا ولذو [illegible] به لعدم اعتبار نسبه شرعا
وللصحيح ولا يرثه الا اولاده او احد زوجيه [illegible] وسلكا في انه كولد الملاعنة المجزي مع الا ارث
بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف [illegible] رط الترمع ابيه غيره وبين ابيه عند جماعة فيفق
عليه ابوه ويعول له من المال بقدر ما يتقوى به كما في الصحيح خلافا لاخرين لان الولد للعواهر وللعاهر الحجر ومن كانت
امة مشتركة فوطاها الشريكان معا يقرع بينهما كما مر في النكاح مفتاح ارث الحمل مشروط بخروجه حيا
وفي اشتراط استقرار الحيوة قولان وفي الصحيح اذا تحرك تحركا بينا ورث انه ربما كان اخرس وفي الحسن يرث منه وما الخبر لا
من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصه بها الا ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط حيوته
عند موت المورث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت مفتاح اذا مات وعليه دين فان
استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عند الاكثر لان الارث بعد الدين للاية وقيل بل ينتقل

اليه مطلقا وان يضع من التقرب الى ان يوفى الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان
اجماعا فيحمل الاية على الملك المستقر ويظهر الفائدة فى النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك
مفتاح الدية فى حكم مال المقتول يرثها الوارث جميعا ويقضى منها الدين ويخرج منها الوصايا عند
جماعة للعمومات وخصوص الخبر اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الاموال خلافا لاخرين
فقيل لا يرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وعمم الحرمان
الاخرون من باب الاولوية وقيل [illegible] الا ان يصدعها ايضا وهو شاذ وقيل لا يرثون منها فى القود
لتاخر استحقاقها عن [illegible] يتعلق بالدية فى الحيوة والمال بعدها والميت لا
يملك بعد وفاته وهو [illegible] النفس فصرفها فى مصالحها اولى لا هو حصول المال
والطرف ولا قوة [illegible]
الخلاف لانها [illegible]
الافضل [illegible] فى قتله جعلنا الرقبة
سلطانا ولد [illegible] سوى عار يتقاده سوآء قبل ام لا بلا
خلاف للمنصوص [illegible] الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه
فلا قوة او وجب قتله ونابت [illegible] تركه حتى يتحقق موته او تمضى مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا عند الاكثر للاصل [illegible] المفيد فيطلب اربع سنين فان لم يوجد
خبر فمات لا عقدته وجه على هذا الوجه [illegible] اجماعا وعدة الزوج اشد من عدة الاموال
للموثق فى المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وفى رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الافاق
بشرط انقطاع خبره اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافى عشر سنين من غيبته الطلب
بشرط انقطاع خبره وقال فيمن شهد شهود فى العسكر وقتل اكثر من كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم واخذ
الملي مع ضمانهم على تقدير ظهوره للعموى اذا كانت الورثة ملا اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقول السيد سديد
الاقوال وان كان الاول احوط مفتاح اذا اقترن موت المتوارثين او اشتبه المتقدم فلا ارث الا فى الغرقى
والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع الحق بهما الاسكافى والحلبى وظاهر الهاية

لكن حتى الامتناع الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل الغلبة الاشتباه المستند الى سبب فى
الغلبة وانما يرث بعضهم من بعض من تلاده صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع النص والوفاق وللصحيح الوارد فى ذى المال ومعناه ان المال لمن لا مال له وفى رواية اخرى لا يرث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والديلمى فى الثانى فانه يورث مما ورثه من الاول ايضا الاكثر
فعلى كل تقدير المراد المحكم بموته ولورود تقديم توريث الاول نصيبا فى الصحيح وغيره توريث المراة من الرجل ثم
توريث الرجل من المراة فلولا ذلك لم تظهر الفائدة فى التقديم وغيرها جعل التقديم تعبدا مع انه فى رواية
اخرى وردت بالواو دون ثم ولا دلالة فيها على الترتيب [illegible] اتفاق لا يرث عن الاخر
بعضهم بعضا شيئا وفى المستضعفة فى المهدوم عليهم [illegible] فى تفصيل
السهام وكيفية الاقتسام قال الله تعالى [illegible] مفتاح
[illegible] الاية
[illegible] فضل الاخوة
[illegible] من علم الولد
[illegible] والاخ
مع وجود الولد [illegible] والواحد من
ولد الام [illegible] بالام واحد الزوجين
والاولاد اذا كان [illegible] نصيبا او نصيبين
يتقرب اليه المتقرب بالاب او الابوين [illegible] بكونه معهما
من جهة ام من يتقرب [illegible] يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر والباقى لمن يتقرب بالاب او الجد والجدة من كل جهة كالاخ او الاكثر من تلك الجهة واكثر
هذه الاحكام مجمع عليه منصوص فى القرآن والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستنبط منهما بالرد ولا خلاف يعتد به الا
فى بعض ما نذكرها فى فصول مفتاح المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب آبائهم فلاولاد بنات البنات نصيب
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ولاولاد الابن يقومون مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهم خلافا للسيد وجماعة فيقسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت
وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا راجحا فيدخلون فى عموم يوصيكم الله فى

اولادكم كيف لا وانما انحصر الميراث فيهن الشيعة بلفظ الاولاد مراد فانه تزيد البنين والبنات بحرها
في العرف واكثر ما ورد في القرآن يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين والزوجين بل الطلاق كما يات ابعد
الى المحرمات وللاصحاب فيه ضعيف وغير ذلك ولا يخلو من قوة مع ان مستند المشهور ليس صادقا للحكم
لاحقا لانه يكون المراد منها من مقامهما في الارث لا في عدد الضيف ولا في الاخذ ويرثون معهم كلهم اولاد
الابن والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو ضعيف يلحق السهم اذ لا دليل على هذا التفاوت
سوى عموم الآية وخالف في هذا القاضي تبعا لبعض العلماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية تقربهم
بالانثى وهو شاذ متروك [illegible] سواء فيها القوم في اقتسام اولاد الاخت للابوين او الاب التفاوت مع
مشاركيهم لاولاد [illegible] المشهور ان الخال او الخالة المتقربين مع العم والعمة
الثلث لان نصيب الام [illegible] وقيل وجماعة فالسدس وكانهم الحقوا بكلالة الام
وهو ضعيف [illegible] على المشهور وقراءة [illegible]
لا ما اخذها [illegible]
قال المال [illegible] الاخوة وهو مشعر بان الجد
مثل الاخ [illegible] في المرتبة الثانية ايضا على ما يقتسم
المتقرب بالاب منهم [illegible] السوية اعتبارا للنسبة الى نفس الميت خلافا
للصهيقلت الثلث لابوين [illegible] ما وضعنا المنتسبين لابوين ام الاب
بالسوية وثلثاهما لابوين ابيه الثلثا اعتبار [illegible] نسبتهما الى الام في الجملة المقتضي للتسوية وجوز
هي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه بينهما اثلاثا وقسمة اجداد الاب كالاول اعتبارا في القرابة
بالمتقرب الى الاب في المسئلة اشكال وكما يلحق الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعين من الجانبين
في المرتبة الثانية ايضا على الاشهر فيها الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعين في المرتبة الثالثة
فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد الاولاد لا خلاف الا القاضي كما مر
منها الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضه بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي
بالقرابة المحضة او بالرد على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل
السابق ويقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقين ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض

سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين
او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام والكلام
الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وخصوصها بالنقص لان كلا من سواهم فرضه في حالتين علياو دنيا
بخلافهم لانه لا دليل لهم بالفرض فاخروا الى ذلك وفي المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا يعول
على ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من
اثني عشر ويبقى خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فلهما خمس
ما بقي خمسة الحديث وان فضل شيء من المال بعد سهامهم [illegible] بعد سهامهم اذ لا تعصيب
عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة [illegible] فانها نص في ذلك
وفي الصحيح ان ابا جعفر عليه السلم اقرا في صحيفة [illegible] الرد خط علي عليه السلم
[illegible] بعد سهامهم فانها
[illegible] لابنة النصف وللاب
[illegible] اذا اجتمع المتقرب
[illegible] لان النقص
[illegible] للاب مع الاخت
[illegible] للموتى عن ابن اخت لام
وابن اخت لام فللابن لاخت الام السدس [illegible] اخت للاب في معناه غيرهم خلافا للفضل
وجماعة لاية اولي الارحام واستواء النسبة وانه تخصيص ويكون الرد في اصل الابوين مع البنتين بالبنتين
لدخول النقص عليهما بالزوجين فنادر وكذا تخصيصه الى بعض الام المحجوبة من الرد بالاب لان حجبها انما
فكونه الزائد له مقتاح الولد الحاجب للام عما زاد عن كمال نصيبه مثل والولد وان نزل
لاطلاق لفظ الولد عليه عرفا فيدخل في ظاهر اللفظ وخصوص النص اولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج
والزوجة عن سهمهم الاكثر وان سفلوا بطنين او ثلثة واكثر ويرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد
الصلب في حصول الممنوع من الارث كالرق وجدان الاخوة الحاجبون للام تسمل الاخوين حصا عن الثلث لهما
في صيغة الجمع ذكرا وانثى في القرآن وكذا الاخ مع الاختين او الاربع اخوات بالنص فيها وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث

اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت يحجبان الام من الثلث

فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات يحجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن

ثلثا لم يحجبن وشرط ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان الحمل والاشهر عدم الحجب

فيهما وفي رواية ان الطفل والولد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب والام بالاجماع

النصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفر على الاب لاجل نفقته وعياله

كما في النص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا لظاهر الصدوق وقد يحتمل بعض

الصحة ومن كان بالاجماع [illegible] الاثنين مع الاخوة حملا على التقية او الزامهم بمعتقدهم مفتاح

الزوجة لا ترث من [illegible] لاجنبيا ورثت من اجنبيها والا فلا لغير المستقلة حجة

لاجنبيا عند اكثر اصحاب [illegible] لا ترث من الارض ولا من العقار شيئا و

الحسن الحراة لا [illegible] شيئا

وفي الحاق البحر [illegible]

من العقار [illegible]

مثل البحر [illegible]

من الاخير عيسى او [illegible]

بذلك لتخصيص الجميع مادر [illegible]

وربما يؤول ذلك بانها من الحبوة ولذا الا [illegible] ممن خص مع ذلك بالعين دون القيمة فتعطى

عين الضياع وقيمة المساكن مطلقا ورقبة ورد الجميع بالاجماع على الحرمان وبعض القران والصدوق و

اكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد تعليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح برثها وترثه من كل شئ ترك وترك يحمله على ذات الولد او

حمله على التقية لموافقته للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القران والعمومات

وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسألة محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصيص

بغير ذات الولد اقوى وهو اشهر والحكم من متفردا منا والحكمة استغراق في النصوص من ان الزوجة لانسب

بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فتزاحمهم في عقارهم مفتاح يختص الابن الاكبر

بسيفه ابيه وخاتمه وثيابه بجملة من اصل المال للمعتبرة المستفيضة ويسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب

وهل يأخذ مجانا او يحتسب عليه من نصيبه المعتبرة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظاهر النصوص

والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانها اوفق بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسألة اشكال فات

الحق كما ضافه الاسكافي الى الاربعة السلاح والصدوق الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا في المعتبرة

لموردها في الصحيح القديم ايضا وخصص الحلي الثياب بثياب الصلوة وهو شاذ مجهول السند وكما شرط ابن

حمزة قضاء ما فاتا باه من صلوة وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت ولو جاز ان يكون الحكم

في شرعيتها وكما شرط واشتراط اخراجه بقا [illegible] بالورثة ولا شعار لفظ

الحبوة بذلك الى غير ذلك واصل الحكم من منفرد [illegible] نصيب

ذكره ما استظهرناه فان فضل عن سهم ورد عليه [illegible]

[illegible] فالحكم [illegible]

[illegible] غير الحمل

[illegible] فان بالـ

[illegible] من النصوص هنا

[illegible] الاخوان مات

[illegible] المستغرق عليهم

كما في النص

[illegible] في سنده

[illegible] في اكثر كتبه في

[illegible] المعتبرة على الاول [illegible] ويعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى

والاخوان يورث من ذكر او انثى في تقسم الفريضة [illegible] ويعطى نصف النصيبين وقد يختلف في بعض

المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الاول له ثمنه من تسعة وعلى الثاني خمسة من اربعين فينقص

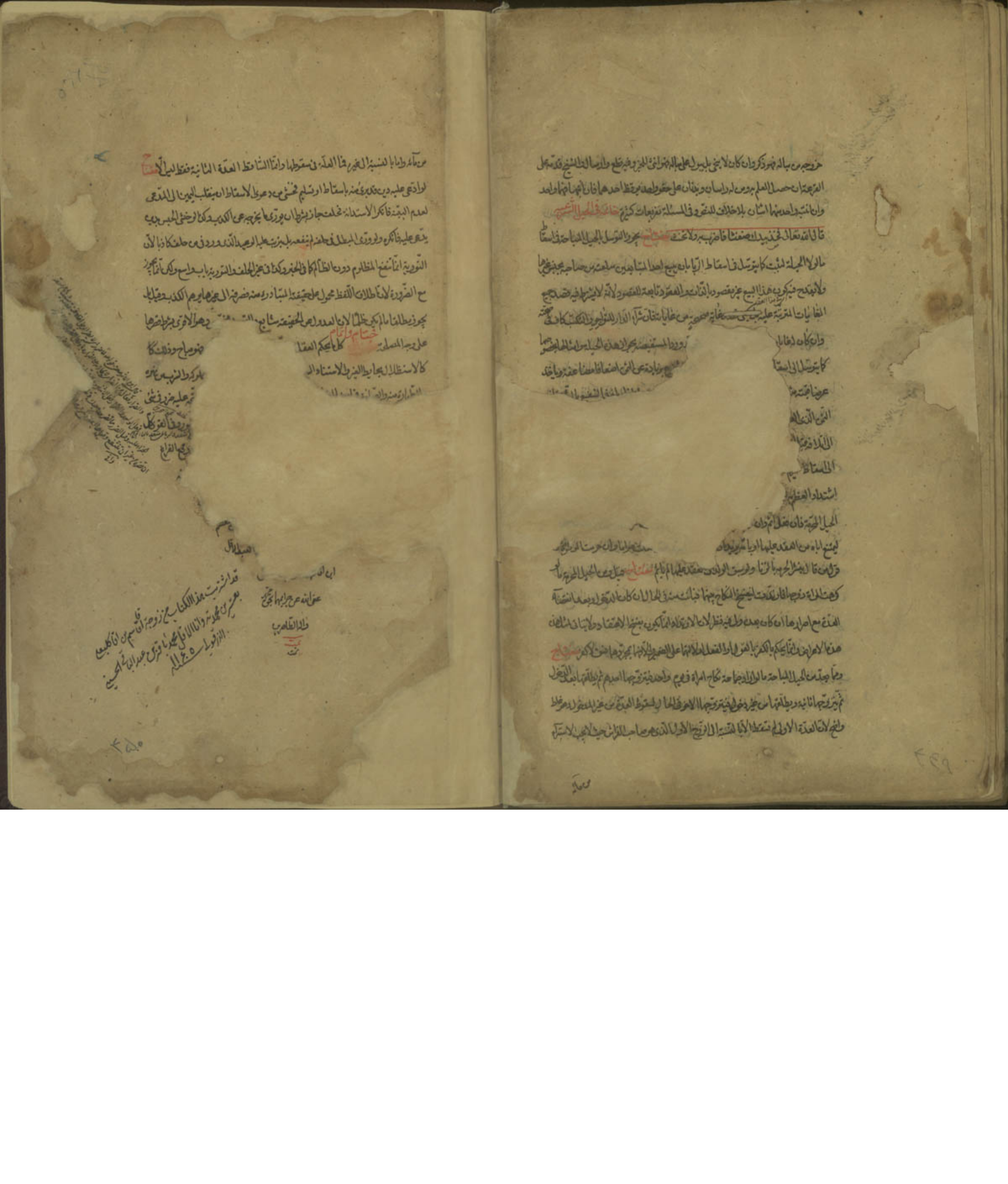
ثمن واحد ومن ليس له للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح

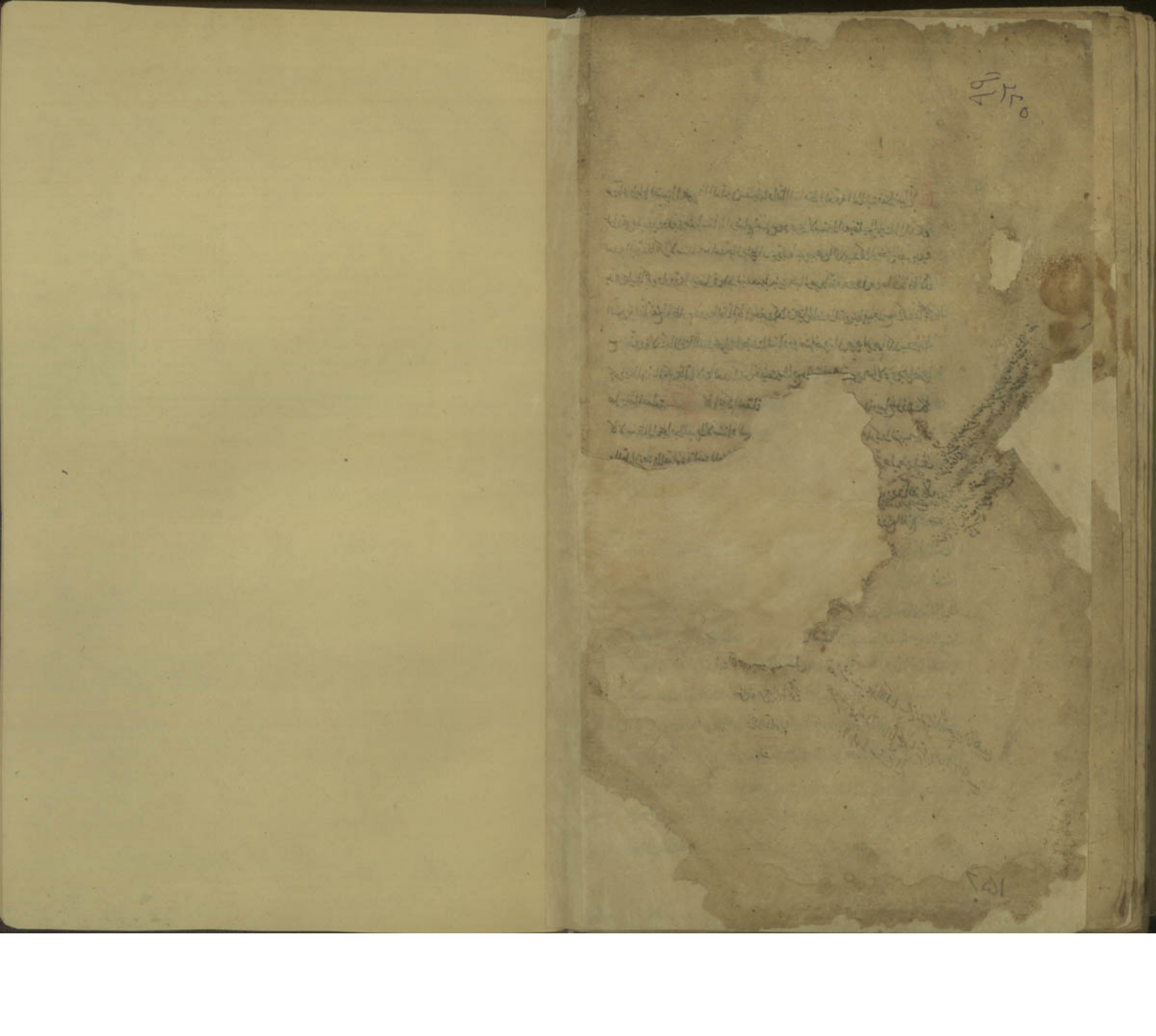
يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا

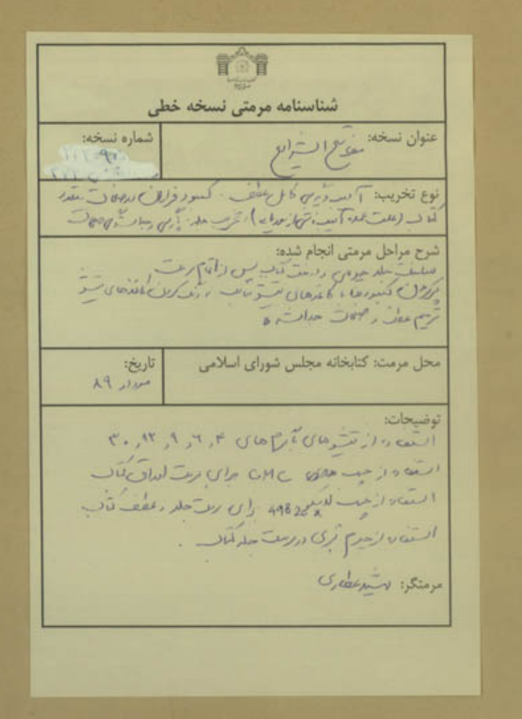
اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف

يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء

ام يستحب الظاهر الثاني للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الاسكافي اذا نحي بي لعبد







شناسنامه مرمتی نسخه خطی

عنوان نسخه: مفاتیح الشرائع	شماره نسخه: [illegible]

نوع تخریب: آسیب دیدگی کامل عطف - [illegible] اوراق [illegible] کتاب (عطف جلد آسیب [illegible]) [illegible] جلد [illegible]

شرح مراحل مرمتی انجام شده:
شکافتن جلد چرمی و [illegible] کتاب پس از اتمام مرمت
برطرف کردن [illegible] ، کاغذهای [illegible] ، وصل کردن [illegible]
ترمیم عطف و صحافت [illegible]

محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی	تاریخ: مرداد ۸۹

توضیحات:
استفاده از تیشوهای ژاپنی [illegible] های ۴، ۶، ۹، ۱۲، ۳۰
استفاده از چسب [illegible] CMC برای مرمت اوراق کتاب
استفاده از چسب لاینیمو 498 20x برای مرمت جلد و عطف کتاب
استفاده از چرم [illegible] در مرمت جلد کتاب.

مرمتگر: [illegible]

